الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

جامعة البويرة

قسم القانون العام

الطعن بالنقض في المادة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائي

من إعداد الطالبين:

- **حاجين رزيقة**
- **قارتي مزيان**

تحت إشراف الأستاذة:

د- ربيع زاهية

لجنة المناقشة:

أ.د ربيع زهية ..... مشرفا

أ.د خليفي سمير ..... رئيسا

أ.د عثماني حسين ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 23 جوان 2024

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

بدافع الوفاء بالعرفان والجميل، نوجه شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذة الفاضلة *ربيع زهية* على تقويم بحثنا وإرشادنا وتسهيل الخطى علينا حيث أن لها إسهاما كبيرا في خروج بحثنا إلى حيز الوجود

فكانت رؤوفة و طيبة القلب وذات صدر رحب، ساعدتنا في جمع المادة العلمية التي ذللنا بها الصعاب وانارتنا بتوجيهاتها حتى استقام البحث وتكامل منهجه على يديها

كما أخص بالشكر الأب العلمي الكبير الأستاذ *خليفي سمير* الذي لم يتفانى في إعطائنا اكبر قدر من المعلومات في مجال القانون الجنائي ونشهد له بالانتظام في عمله وطريقة شرحه ولباقته و المساعدات التي يقدمها لنا من غير تمهل أوتأجيل

بدون أن ننسى الأساتذة: *زعادي محمد جلول* الذي لا اره إلا موسوعة في القانون و*الأستاذ بوعمامة زكرياء* *قامة من قامات العلم في كل الشعب القانونية*، والأستاذ *جوابي مراد* الرائد والموجه والناصح والمميز ذو اللمسة الخاصة والأستاذة *آكلي نعيمة* التي تعتبر بحرا لا ساحل له علما وأسلوبا وأدبا

نشكرهم على تبسيط المسائل المعقدة وتقديم الأجوبة الكافية والشافية لتساؤلاتنا سواء من حيث منهجية البحث العلمي أو فيما يخص العلوم القانونية عامة

جزاكم الله الدارين وانعم عليكم بما تتمنونه

فمنكم نستقي وننهل

كما نشكر اللجنة الفاضلة على الموافقة على مناقشة مذكرتنا هاته

اهداء

الحمد لله و كفى، و الصلاة على الحبيب المصطفى و اهله ومن وفى

الى سبب وجودي فالحياة، صاحب السواعد المكافحة و الفضل الكبير

الى ذلك العظيم الذي علمني الخلق الكريم

الى من كد و جد في سبيل تعليمي...ابي

الى من انارت دربي بنصائحها،و زينت حياتي بوجودها

الى من منحتني القوة و العزيمة

الى من كانت دعواتها سر نجاحي...امي

الى اخوتي سندي في الحياة الذين جعلوا من كل صعب سهلا

الى من يقدسون العلم ويكدون من اجل ترسيخ مبادئه

الى كل من علمني حرفا

وكان لي عونا

لكم احبتي اهدي تخرجي

الطالبة

حاجين رزيقة

اهداء

بسم الله و الصلاة و السام على رسول اللهو على اله و صحبه ومن ولاه

احمد الله ان فقني الى اتمام مذكرة تخرجي حمدا لا مداد له

واهدي ثمرة عملي هاته الى الوالدين الكريمين اللذان لم ينفكا عن الدعاء لي و تمهيد الطريق و تسهيل خطاي المثقلة

الى امي التي تربت في كتفي فينجلي كل حزن ويزول كل هم و تنشرح ابواب السماء بدعوة منها

الى الذخر الذي لا ينضب بالحنان

الى التي خصها الله من بين خلقه بالجنة من تحت قدميها وانا لا ارها الا منارة في دنياي

حـــــــكـــــيمـــــــــة

الى الشهم، الرجل الذي ينزل كلامه في اذني كوقع زخات المطر على ارض لا حياة بها

الى صاحب الخصال الفاضلة، والقلب الطيب، والروح المرحة..

الى من كد و جد ليصنع مني ما انا عليه اليوم

"مـــــــليـــــــك"

الى اخوتي حافزي فالحياة وملجئي اذا اشتد عضدي

الى اهلي واقاربي، اعمامي: "كمال، ملود، سليم، توفيق، فؤاد، مصطفى"

الى ابن عمي الكتكوت "امير"

الى اصدقائي : وليد، سليم، علي، تقي الدين

الطالب قارتي مزيان

قائمة اهم المختصرات

اولا: باللغة العربية

ج.ر.ج: جريدة رسمية جزائرية
ع : عدد
ص : صفحة
ص ص: من صفحة الى صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

page:P
tome: T

مقدمة

عمل المشرع على إنشاء جهات قضائية في مختلف ربوع الوطن قصد طرح انشغالات المواطنين ومعالجتها وفض النزاع بينهم بأكثر الطرق سلمية مع السعي الى تحقيق مبدا المساواة وارساء معالم دولة القانون وكان من بوادر ذلك سعيه الى الحفاظ على صورة المجتمع مما قد يشكل تشويها له او خرقا لنظامه.

تعالج المسائل القانونية على مستوى الجهات القضائية التي تحرص على دراسة ملف دعوى الخصوم جملة وتفصيلا لتستخلص في النهاية حكما فاصلا في النزاع يكون منطوقه في جلسة علانية حتى يتيح لكل الحاضرين معرفة الاسس التي اعتمدها القاضي لاستنباط حكمه الذي يفترض فيه ان يكون متطابقا مع الواقعة المدروسة من طرفه ومحافظا على حقوق الأفراد و حرياتهم، وهذا أسمى ما سعى المشرع الى تكريسه في الدساتير ومختلف القوانين، لكن في بعض الاحيان قد لا يكون الحكم الصادر في القضية المطروحة على القاضي الموضوعي عنوانا للحقيقة اذا ما خالف ارادة المشرع او اخل بقاعدة قانونية جوهرية او كان منطوق الحكم غير مرض لاحد اطراف الخصومة او معظمهم ، لذا فقد عمل القانون على اعطاء عدة فرص للمتقاضين لاقتضاء حقهم عبر مجموعة من الاجراءات التي تشكل ضمانات للمتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

لا بد من التنويه ان الحكم الصادر في قضية ما قد يشكل منعرجا في حياة انسان ، لذا لا بد من توخ الحذر والعمل بإخلاص وإنصاف من قبل القاضي من اجل الوصول الى استنتاج حكم يتماشى ومقتضيات الواقعة الجرمية وحيثيات وملابسات الدعوى دون استثناء أوإغفالأو اهمال لذا فان هذه المهمة ونظرا لمدى حساسيتها ولوقعها على أطراف الخصومة اولاها المشرع عناية خاصة حتى يكتسب القضاء نزاهته ويعطي النموذج الأمثل للتنظيم القضائي، ويتقصى فعالية العدالة الجنائية.

ولما كان الخطأ خلة بشرية وجدت منذ غابر الأزمان ولم ينج منها حتى الأنبياء والمرسلينفمن قبيل الظن ان توجد محاكم تحقق المثل الأعلى للعدالة الإنسانية،فعدالة الإنسان ناقصة طالما ان الذين يكلفون بتحقيقها بشر فهم في حذ ذاتهم غير معصومين من الخطأ ولا قادرين عن درء

غوائله او تجنب الوقوع به مهما تشبعوا بالعلوم والمعارف والمدارك، لذلك فلا مجال للمقارنة بين العدالة الالهية المطلقة والحقة والعدالة البشرية النسبية ومن هنا جاءت الحاجة الى البحث عن سبل لتحقيق اعلى قدر من العدالة الانسانية النسبية ومن ثم فقد قام المشرع من معالجة الاخطاء التي تقع فيها المحكمة وفق عدة طرق قانونية تسمى بطرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف والتي تهدف الى تحقيق العدالة الواقعية، ولم يتوقف عند ذلك بل قام بسن طرق اخرى للطعن تدعى بالطرق غير العادية للطعن والتي تبحث في مدى سلامة تطبيق القانون اي البحث في الحقيقة القانونية وهذا ما تم تنظيمه من قبل المشرع عن طريق اجراء الطعن بالنقض كون القانون رداء الدعوى لا بد ان يتطابق مع الواقعة الجرمية ليخلق التوازن بين الواقع والقانون وكلما تحقق هذا التطابق، كان خطوة الى اصدار احكام صحيحة خالية من الشوائب ومن هنا برزت الحاجة الى انشاء محكمة عليا تسهر على الاشراف على المحاكم الدنيا واستقبال الطعون المرفوعة اليها من قبل الخصوم .

لا شك ان الطعن بالنقض يعد من أصعب المواد الجنائية ومن أعظمهاأهمية كون المحكمة العليا التي تنظر فيه تعد من اعلى المحاكم شئنا وأنفذها كلمة، وبالرغم من ذلك فان الكتابات قليلة في هذا الموضوع ولم تظفر به المكتبات القانونية الا بعد زمن من انشاء محاكم النقض ورغم ان وجوده متجسد في الحياة العملية بجلاء وخير دليل على ذلك تفاقم عدد الملفات و القضايا لدى المحكمة العليا في الآونةالأخيرة.

لا شك ان دراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية موضوع في غاية الاهمية كونه يتحرى صحة الاحكام الصادرة عن قضاة الموضوع والمحكمة العليا باعتبارها احدى مؤسسات الدولة الدستورية فهي تضطلع بمهام دستورية وقد خصها القانون الاساسي للدولة بالعمل على تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية والسعي الى توحيد فكرة القانون والاجتهاد القضائي في البلاد.

ان الرقابة على احكام القضاة تفرض عليهم دراسة قضاياهم دراسة متمعنة شاخصة حتى يدركوا مواطن الخطأ فيصوبوه و يهتدوابالأسس والمبادئ التي كرسها القانون اثناء ادائهم لمهامهم .

ومع ذلك فاحتمالات الخطأ وان قلت لا تضمحل وقد يكون اغفال بسيط سببا في افلات مجرم من العدالة وعدم تلقيه للعقاب الذي يمثل الجانب الردعي المعتمد من الدولة لتهذيب كل من يحاول خرق القانون.

ونظرا للأخطاء التي تعتري الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدنيا والتي تصيب الإنسان في حقوقه وحرياته واعتباره ارتئ المشرع إلى التدخل بالسماح بإعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية قصد تصويبها وتصحيحها لتكون الحقيقة القضائية اقرب ما يكون الى الحقيقة الواقعية.

ومن اجل الاحاطة بموضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية وبسط مفاهيمه، قمنا بتسليط الضوء على الجهة القضائية الناظرة في مدى سلامة هذه الاحكام من الناحية القانونية وكذا عمدنا الى اظهار الحدود القانونية التي توخاها المشرع اثناء سنه لهذا الأخيرسوءا من حيث شروطه واجراءاته ومعرفة كافة الاوجه التي اخذ بها القانون و كذا القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة العليا في شانه والاثار المترتبة عنه بالنسبة للحكم واطراف الخصومة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية ولهذا فقد اخترنا ان يكون موضوع بحثنا في هذه المذكرة بعنوان(**الطعن بالنقض في المادة الجزائية)**

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة الى اثراء الرصيد المعرفي والتحصيل العلمي عبر شرح المفاهيم المتعلقة بالطعن بالنقض كونه اجراء جوهري وضمانة للمتقاضين للتحقق في مدى مطابقة الحكم الصادر في قضاياهم للمبادى القانونية وايضاح الاجراءات التي يستوجب عللى الطاعن مراعاتها و الاجال التي لا بد من احترامها حتى ينتج هذا الاجراء الغرض الذي وجد من اجله و هو تصويب الاحكام و القرارات القضائية .

اهمية الموضوع

تتجلى اهمية الموضوع في ابراز معنى النقض وان هذا الاجراءلايعدطريقا ثالثا للتقاضى فهو وان كان مخولا لكل اطراف الخصومة لكن هذا لا يعني ان نطاقه مطلق،فالمشرع ذكره في

القانون بتركيز وبين ان هذا الموضوع ليس واسعا يمكن الاعتماد عليه دون خوف من التعدي على حدوده، وانما حرص المشرع على تبيان الاحكام التي يجوز فيها هذا الاجراء بصفحة محددة بدقة فلا يقبل الطعن بالنقض ان خرج عنها كما بين الاوجه التي يقوم عليها الطعن بصفة حصرية و ليس على سبيل المثال و بالتالي لا جدوى من اسقاط اوجه مشابهة لتلك الاوجه بل كل ما يخرج عنها لا يمكن اعتماده لرفع الطعن والا قوبل ذلك برفض الملف،ناهيك عن ذلك فان اهمية هذا الموضوع تظهر من خلال الاجال التي منحها المشرع للمتقاضين للقيام بطعنهم وعدم الانصياع لها يفقدهم حقا جوهريا يعتبر بمثابة ضابط للقاضي في عمله و سلاحا للمتقاضى و ضمانة له للحصول على طلباته.

فيما تعلق بالجانب العلمي: فقد قمنا بتوضيح خطوات القيام بهذا الاجراء والدور الكبير الذي يلعبه للمحافظة على نزاهة جهاز العدالة و حقوق المتقاضين، كما يعتبر اخر طريق بإمكان الخصم المتضرر من الحكم الصادر في حقه سلوكه لذا لا بد من توضيح كل النقاط المتعلقة بشأنه.

اما على المستوى العملي: فتكمن اهميته في معرفة مدى نجاعة هذا الاجراء في تصحيح الاحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الدنيا ونتائجها فيما يخص العمل على توحيد فكرة القانون وارساء قواعده و تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين تحت جناح العدالة.

اسباب اختيار الموضوع:

1/العوامل الذاتية :

ان القانون في عمومه شعبة كبيرة زاخرة بقواعد جمة تجعل من المطلع عليها يرغب دوما في مزيد من المعرفة،لذا فقد اخترنا هذا الموضوع بالذات لنظهر للقارئ ايا كان باحث قانون او مطلع مستكشف ان القواعد القانونية حقا تصنع سياجا حاميا لحريات الافراد وقول ذلك يفسر ان الشارع يدرك صعوبة تقبل الخصوم لمنطوق الحكم المتعلق بقضاياهم ويتفهم تشبثهم ببصيص امل للحصول على طلباتهم لذا فقد سن مجموعة من الضمانات التي يلجا اليها المتقاضون اثناء فترة المحاكمة لاسترجاع حقوقهم في حال لم يطبق القانون بحذافرهوتم تفسيره بطريقة خاطئة،كل هذا وذاك ترتب عنه انشاء مقر يسهر على مراقبة تطبيق القوانين متواجد على

مستوى مقر العاصمة يسمى بالمحكمة العليا التي تعتلي راس الهرم القضائي.و هذا كان كافيا لدفعنا الى خوض غمار هذا الموضوع وسبر اغواره لتبسيط مفاهيمه والتوسع فيه واعطاء نظرة شامة عن كافة النقاط المتعلقة به،و قد ذللنا في سبيل ذلك كل طاقتنا المعرفية التي اكتسبناها من مسيرتنا الجامعية التي علمتنا ان للقاعدة القانونية لفظ و فحوى ولا بد من ادراك اللب و الجوهر حتى يكون التطبيق سليما وغير مشوب،كما كان للاساتذة دور فعال في تاطيرنا و تسهيل الصعاب و العقبات و توضيح المفاهيم،لذا فقد كان اختيارنا لهذا الموضوع لما راينا من جهود مبذولة من طرف الدولة للرد على اكبر قدر من الطعون و تصحيحها والسعي الى التحسين من مردودية المحكمة العليا في العمل كجهاز فاحص لصحة الاحكام والقرارات. لقد حاولنا جمع كل المعلومات المتعلقة بموضوعنا مع مراعاة الاجل المحدد لذلك و سخرنا في سبيله كل طاقتنا المعرفية والمادية لانجاز عمل جيد يكون بمثابة خلاصة لدراساتنا الجامعية و مرجعا للاخرين.

2/العوامل الموضوعية لاختيار موضوع الدراسة

مما لا مرية فيه ان الباحث ابان اختياره لموضوع ما لمعالجته لا بد ان يقوم بدراسة حوله وان يكون على علم بإبعاد موضوعه وامكانياته العلمية والمعرفية وموضوع الطعن بالنقض بصفة عامة موضوع خصبو مميز يقتضي البحث والشرح والايضاع وهذا يتماشى مع تخصصنا الا وهو القانون الجنائي والعلوم الجنائية فالتصحيح ايا كان وفي اي مجال يعطي لنا نسخة سليمة وزبدهالشيى وقيمته الحقيقية ناهيك ان كان الامر متعلقا بالاحكام التي تعد عنوانا للعدالة و احقاق الحق لذا فقد كانت دراستنا من صميم التخصص كوننا درسنا المبادى العامة التي يقوم عليها العمل القضائي وندرك حق الادراك ما معنى ان يكون القاضي حرا في بناء قناعته في قرار او حكم ما ومتى يكون مقيدا في تبيان ما اعتمده لاستخلاص هذه النتيجة فالربط في المعارف يبين لنا الاهتمام و الحرص الذي توخاه المشرع اثناء توزيعه للمهام والصلاحيات على كل العاملين في قطاع العدالة و بين الحدود التي يعتبر الخروج عنها خرقا للقانون وان العقوبات تكون مشددة ان تبين العمد في ذلك كون المام القاضي واجب عليه وليس خيارا اما مسالة السهو والخطا فلا عصمة لغير الله ،و لعل ما ساعدنا اكثر هو خبرات الاساتذة العاملة في الميدان وكذا الزملاء، فالجانب التطبيقي دائما ما يقرب الصورة اكثر ويبين الثغرات التي

يتلقاها العامل في المجال في كل مرة بينما الدراسات النظرية تبقى موجها وشارحا و موضحا للمفاهيم.

اشكالية الدراسة:

ماهي احكام ومبادئ الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن؟

و تتفرع هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ماهوالأساس القانوني للطعن بالنقض؟
- فيما تتمثل الجهة المختصة للنظر في الطعون وماهي وظائفها؟
- ماهي الشروط الواجب اتباعها من طرف الطاعن حتى يقبل طعنه؟
- ماهي الاوجه التي يبني عليا اجراء الطعن بالنقض؟
- فيما تتمثل قرارات المحكمة العليا بصدد الطعون المرفوعة اليها؟
- ماهي الاثار الناجمة عن اجراء الطعن بالنقض في المادة الجزائية؟

منهج الدراسة:

لا يكتمل البناء القانوني لاي موضوع الا بالاعتماد على منهج يتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة من اجل الاجابة على الاشكالية التي تعالج الموضوع لذلك فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يبدو استخدامه جليا فيما يتعلق بالمحور الاول المتضمن للمفاهيم العامة للطعن بالنقض وكذا الاسترسال في ذكر اوجه الطعن بالنقض بشكل مفصل، كما قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي فيما يخص شرح الاجراءات المتبعة للقيام باجراء الطعن بالنقض وكذا بيان الاستثناءات الواردة لا سيما فيما يتعلق بامتداد اجال الطعن بالنقض و كذا الجهات المخول لها القيام بهذا الاجراء.

محتويات الدراسة:

على ضوء ما سبق بيانه فقد ارتئينا الى دراسة موضوع بحثنا هذا وفق خطة ممنهجة انطلقنا فيها من المفاهيم العامة وشروط الطعن بالنقض لتسهيل استيعاب القارئ لها **(الفصل الاول)** الذي تناولنا فيه مفهوم المحكمة العليا باعتبارها الجهة المسؤولة عن النظر في الطعن بالنقض و عن وظائفها في هذا الشان، كما قمنا بشرح مدلول الطعن بالنقض وخصائص و انواعه و كذا العلة من تقريره، و تحدثنا في **(الفصل الثاني)** عن اوجه الطعن و قرارات المحكمة العليا الصادرة في صددها و هي متشعبة فقمنا بالمامها بحسب العيب الذي تتسبب به ثم بينا الاثار المترتبة عن هذا الاجراء سواء المتعلقة بالحكم المنقوض او على طراف الخصومة في حد ذاتهم.

الفصـــــــــل الأول

النقـــــض الطريــق غير العـــادي للطعن

الفصـــــــــل الأول

النقـــــض الطريــق غير العــادي للطعن

تتطلب فعالية العدالة تطبيق القانون بشكل سليم وكذا احترام مبدأ المساواة وسيادة القانون إذ لا يجدر أن تصدر عن المحاكم المختلفة مبادئ قانونية مختلفة فمبدأ المساواة يتحقق بخضوع الأشخاص الذين يتمتعون بنفس المراكز القانونية لنفس القواعد القانونية وسيادة القانون لا تتأتى إلا بوحدة تطبيق القانون ولأجل تحقيق ذلك اقر المشرع بإجراء الطعن بالنقض الذي يعد ضمانة هامة للمتقاضين للتأكد من مدى تطابق منطوق الحكم في قضاياهم مع الأسس القانونية.

وبالحديث عن إجراء الطعن بالنقض الذي يعد إجراء جوهريا يمس الحكم في لبه، كون القانون ما وجد إلا ليطبق تطبيقا سليما، وخروج القاضي عن ذلك يعد خرقا له ولو أن الخطأ وارد في العمل القضائي شانه شان كل الوظائف.

ينبغي القول أن النقض ولو كان كسائره من طرق الطعن من حيث سعيه إلى الوصول إلى تحقيق التطابق بين الواقع والقانون إلا انه يتميز عن غيره في كونه يرفع إلى جهة خاصة ووحيدة على المستوى الوطني وهي المحكمة العليا التي تستقبل كل الطعون المرفوعة إليها قصد معالجتها بحسب الصلاحيات التي منحها لها المشرع في هذا الصدد(**المبحث الأول**)،ولكن لا يسوغ لقضاة المحكمة العليا النظر في الحكم المطعون فيه إلا إن كان مبنياعلى أسس صحيحة وفق ما أورده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إذ أحاط الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة بشكل الطعن و اجل تبليغه وكذا الموضوعية المتعلقة بالصفة والمصلحة والأطراف المخول لهم الطعن بالنقض(**المبحث الثاني**)، إذ لا يقبل الطعن إلا في حالة استيفائه لهذه الشروط.

و تأسيسا على ما تقدم قمنا ببسط دراستنا في الفصل الأول على تبيان العناصر الضرورية التي تستلزم توفرها فالطعن بالنقض قبل أن يصل إلى الجهة المختصة بالطعن

المبحـــــث الأول

الإطـــار المفـــاهيمـي للطعـن بالنقض

قبل التطرق إلى مفهوم الطعن بالنقض كإجراء هام يلجا إليه أطراف الخصومة الجزائية للتحقق من مدى سلامة تطبيق القانون، لا بد أولا من دراسة الجهة القضائية المكلفة بالقيام بهذا الإجراء وكذا المهام الموكلة إليها.

وعلى هذا الاعتبار قام المشرع بإنشاء جهة خاصة تكفل مراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، لكنها لا تعتبر ضمن درجات التقاضي إذ يرتكزعملها فقط على استخراج العيوب التي قد تشوب الأحكام فترتب آثارا سلبية سواء على الطرف المتضررأو على قوة القاعدة القانونية التي إن لم تمارس بنفس المعنى الذي أراده المشرع منها فقد تتعدى الحدود المرسومة لها وتصبح غير شرعية بدلا من خلقها للنظام والحفاظ عليه، ناهيك عن الدور الرئيسي الذي تلعبه في محاولة تحقيق الوحدة القانونية باعتبارها شرط أساسي حتى تتحقق المساواة بين المتقاضين دون تمييز أو تفاوت أو اعتبار **(المطلب الأول)**.

واستخلاص الحكم القضائي يعد أخر إجراء في مرحلة المحاكمة ويحظى بأهمية بالغة، كونه يقرر مصير النزاع ومآله،فان بني على إجراء جوهري خاطئ فسبيله البطلان كونه اخل بالمبادئ العامة للمحاكمة النزيهة، إضافة إلى الأخطاء الأخرى التي قد يقع قاضي الموضوع في براثنها والتي تستوجب من الدولة خلق ضمانات تكفل حقوق المتقاضين أثناء لجوئهم إلى القضاء، ومن بينها إجراء الطعن بالنقض الذي يتحدد مفهومه من دوره المتمثل في نقض الأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية وتصفيتها للحصول على أحكام صحيحة تحقق الغاية من وجود جهاز العدالة لذا لا بد من إيضاح مدلول هذا الأخير حتى يتسنى لنا تمييزه عن غيره من المصطلحات و بيان الخصائص التي يختص بها والعلة من إقراراه من طرف المشرع **(المطلب الثاني)**.

المطـــــلب الأول

المـحكمـــــــة العليـــا جهـة نقـض

باعتبار المحكمة العليا هو الجهاز الوحيد على مستوى كل القطر الوطني فانه يختص بالقيام بعدة وظائف و يقبل كل الطعون المرفوعة إليه على الصعيد الوطني لذا قمنا بتعريف المحكمة العليا كجهاز مختص في نقص الأحكام وبيان تشكيلتها **(الفرع الأول)** والوظائف الموكلة إليها للقيام بها فهي تقوم بدور الفقه في حالة عدم قدرة المحاكم الدنيا على تفسير وتأويل النص القانوني ومن ثم فقد وقع على عاتقها مسؤولية تحديد المراد من القانون ووضع الفواصل بين تطبيقاتها من ناحية الواقع و القانون من اجل الإمداد بمبادئ واجتهادات قضائية مستقرة وليست تشريعية وكذلك تبسيط رقابتها على الأحكام وما كان لها أن تقوم بتفسير القانون لولا انفرادها على المستوى الوطني، لذا فما يتقرر عنها لا بد أن يكون ملزما لكل الجهات القضائية الأخرى على المستوى الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفـــــرع الأول: تعريـــف المحـكمـــــة العليـــــا

تعتبر المحكمة العليا أعلى قمة في الهرم القضائي في الجزائر،وذلك طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم11-12 [1] بحيث تنص بان المحكمة العليا محكمة قانون فقط تقوم بفحص سلامة القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، ولكن يمكن لها أن تصبح محكمة موضوع وقانون في أن واحد في حالات محددة قانونا والأصل أنها تفصل في الأحكام فقط لا القضايا.[2]

[1]المادة 3 من قانون عضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432الموافق 26 يوليو،سنة 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ، جريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 29 شعبان عام 1432 الموافق 31 يوليو سنة 2011 .

[2]رحيم خديجة، طلاب سامية، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة2021-2022، ص6.

جاء في دستور 1996 على أن تنظيم المحكمة العليا يكون عن طريق قانون عضوي، لكن هذا القانون لم يصدر إلى غاية سنة 2011.[1]

لقد قام القانون 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 بتوضيح عدة مسائل متعلقة بتنظيم المحكمة العليا وصلاحياتها واختصاصاتها، كما قام بتحديد المقر الرئيسي لها وهو الجزائر العاصمة ونظرا لما قد يطرأ من تغيرات تستلزم ضرورة التعديل والتغيير في عدد رؤساء الأقسام المنشاة، فان هذا القانون لم يحدد العدد بالضبط لا من حيث القضاة ولا المستشارين ولا عدد المحامين العاملين، في حين أبقى على عدد الغرف وهي سبعة مع تغيير طفيف يمس بتسمية غرفة الأحوال الشخصية والمواريث التي أصبحت باسم شؤون الأسرة والمواريث وذلك ما دعت إليه الضرورة كون قاضي شؤون الأسرة ذو اختصاص موسع يمتد إلى بعض المسائل المتعلقة بالأبناء.[2]

تتمتع المحكمة العليا باستقلالية مالية كما أنها تخضع من حيث تسييرها المالي إلى المحاسبة العمومية و تقوم بتسجيل الاعتمادات المخصصة بتسييرها في الميزانية العامة للدولة [3]

تتشكل المحكمة العليا من غرف، تتكون كل غرفة من عدة أقسام، ويتشكل هذا الأخير-القسم-من رئيس ومستشارين، ويختار رؤساء الأقسام ضمن المستشارين الذين يتمتعون بعدة شروط من بينها الكفاءة والقدرة على التسيير بالإضافة إلى الاقدمية وتتمثل صلاحياتهم فضلا على رئاسة جلسات القسم ومداولاته والسهر على حسن سير أمانة ضبط القسم، السهر كذلك على احترام الاجتهاد القضائي المستقر عليه، واللجوء إلى رئيس الغرفة ومراجعته في المسائل القانونية المستجدة، وكذا في حالة وجود تناقضبين القسم الذي يرأسه وأحد الأقسام الأخرى التابعة لذات

[1] دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في ج رج ،ع 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002، المنشور في ج رج،ع25 الصادر في 11 افريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المنشور في ج ر ج،ع 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر ج ر ج، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المنشور في ج ر ج، ع82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] ذيب عبد السلام، الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة2016، ص ص18-19.

[3] طاهري حسين , التنظيم القضائي الجزائري , الطبعة الثانية ، دار هومة لنشر، الجزائر، سنة 2008, ص12 .

الغرفة، أو في حالة ما إذا كان اجتهاده واجتهاد الغرف الأخرى قد يؤدي إلى حدوث تضارب بين الاجتهادين، بالإضافة إلى ضمان التوقيع على القرارات من طرف الأشخاص المعنيين والعمل على تحسين المردود وتبليغ رئيس الغرفة عن النتائج المتحصل عليها.[1]

الفـــــــرع الثـانــي: وظــائف المحكمـــــــة العليــا كجهــة نقض

بما أن المحكمة العليا تحتل أعلى مرتبة على مستوى الهرم القضائي أي تعتبر أعلى هيئة قضائية في الدولة فإن القانون قد خصها بجملة من الوظائف المعهود إليها القيام بها من اجل تحقيق العدالة و المساواة وهو ما تستقل به محكمة النقض التي يتمثل دورها في رقابة حسن سير الدعوى وتطبيق القانون بشكل سليم وتفسيره إذا اقتضى الأمر سعيا وراء توحيد فكرة القانون وإرساء قواعده بشكل صحيح.[2]

يناط للمحكمة العليا القيام بواجب الرقابة على صحة الأحكام وتطهير الأحكام من الشوائب التي قد تشوبها وتعتريها، ولعل من أهم المسائل القانونية التي تسهر المحكمة العليا على رقابتها هي المسالة المتعلقة بالخطأ في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية والتكييف في عمومه قائم على ثلاث مقومات رئيسية وهي الواقعة والأساس القانوني والمطابقة بينهما، وينتج الخطأ عادة في حال عدم فهم واستيعاب مصطلحات النص القانوني أو جراء الفهم الخاطئ لمعانيه وهذا الخطأ يؤثر على واقعية التقدير القانوني[3].

يتحدد التكيف في المادة الجزائية بحسب معيار جسامة الجريمة وهذا ما استقر عليه القانون الجزائري إذ أن الجرائم تقسم إلى ثلاثة أنواع "جناية ، جنحة ، مخالفة" ، وانطلاقا من هذا الوصف يتم تحريك الدعوى العمومية .[4]

---

[1] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص24.

[2] حكيم هارون، الطعن بالنقض في المادة الجزائية بين النص والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة2021-2022، ص11.

[3] بن عبد الله زهراء، (رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الاجرامية)، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 07، العدد 01، 2019/06/01 ، ص70.

[4] خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022 ص303 .

تعتبر مسالة التكييف في الأصل مرحلة أولية من مراحل سير الدعوى يقوم بها قاضي الموضوع والنيابة العامة وجهة التحقيق من خلال التمحيص والتدقيق في ملابسات وحيثيات و مقتضيات الدعوى المرفوعة إليه ووضعها تحت عموم القاعدة القانونية التي تتساير معها وتنطبق معها فهو بالتالي همزة وصل ما بين الواقعة الجرمية والنص القانوني الذي تنصب تحته وقائع القضية وفق ضوابط سليمة وقانونية ومنطقية وهذه العناصر تشكل بنيان الواقعة الإجرامية، وهذا التطابق يمثل جوهر عملية التكييف القانوني وهو بمثابة محرك لعملية التفاعل بين الواقع والقانون وذلك دون الإساءة لمركز المتهم أو الإخلال بحقوق الدفاع، وهذا ما دعا المشرع الجزائري إلى الحرص على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القانونية وذلك عن طريق إجراء الطعن بالنقض[1]

إضافة إلى ذلك فان محكمة النقض تنفرد بالعديد من الوظائف التي تسعى من خلالها إلى ضمان حسن سير العدالة:

أولا : التطبيـــق الصحيـــــح للقانــون:

لعل الوظيفة الرئيسية التي وجدت لأجلها المحكمة العليا هي السهر على التطبيق الحسن للقانون، ومراجعة صحة الإجراءات من طرف المحاكم إبان نظرها في الدعوى والحكم فيها وهذه الوظيفة لم تأت من عدم بل نتيجة تأثرها بعدة عوامل منها السياسية والاجتماعية وكلها تندرج تحت عامل رئيسي واحد محدد لمهام ودور المحكمة العليا المتمثل في الوظيفة القانونية المجردة والتي تتفرع بدورها الى مجموعة من الوظائف هي :

1 ـ الوظيفـــة القضـــــائية:

يعد الهدف الأول من إجراء الطعن بالنقض هو منع تعارض القرارات والأحكام القضائية ومحاولة تحقيق مبدأ توحيد فكرة القانون على الصعيد الوطني في مختلف الجهات القضائية لذا فانه من غير المقبول أن تقوم المحكمة العليا بمخالفة أحكامها السابقة بل عليها أن تتقيد بالمبادئ القانونية كما هي، وخرقها يجعل القضاة يخالفون القانون بدلا من تطبيقه[2].

[1]بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص71.

[2]الشريف حامد ، النقض الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 1999، ص46.

نجد إلى جانب فكرة توحيد القانون، فكرة رقابة الأسباب، وهي تلك العملية التي تنصب على الدواعي إلى استنتاج منطوق الحكم وهي ركيزة أساسية لدى قضاة الموضوع اللذين تقع على عاتقهم مسؤولية تسبيب أحكامهم بعيدا عن الميول الشخصية، والمحكمة العليا وان كانت غير متدخلة بصفة مباشرة في تسليط رقابتها على القاضي في مجال حريته في تكوين قناعاته سواء من حيث تقدير الدليل أو الوقائع التي تعرض لها أو الشهادة و غيرها من الأمور، إلا أن هذه الحرية مقيدة إذا ما تحدثنا عن واجب محكمة النقض في فرض رقابتها على أعمال القاضي في حال حدث إهمال لبعض الوقائع دون مناقشتها أو تسبيب لجزء من الحكم فقط أو كان التسبيب كاملا لكنه لا يرقى لان يكون الحكم الصادر في صدده حكما منطقيا ناتجا عن استخلاص القاضي لمقتضيات قضية الحال[1].

يعتبر القضاة أمناء على حماية الحقوق وتطبيق العدالة ويترتب عليهم التزامات شانهم شان كل موظفي الدولة إذ لا يجوز لهم ان يحيدوا في إحقاق الحق بل هم ملزمون ببذل العناية والإخلاص في العمل الكافيين للابتعاد عن ارتكاب الخطأ، فان لم يقوموا بذلك جعلوا من أنفسهم عرضة للمسائلة فلا جدوى من وضع القواعد القانونية إن لم تتم مسائلة وملاحقة المخطئين، ففي دولة يسودها القانون لا بد على الجميع التقيد والخضوع لحكم القانون وإرادته[2] .

نستخلص أن الحكم الجزائي يستدعي من القاضي الربط المنطقي والمتسلسل للأحداث والأسباب وفهم كل عناصر الدعوى ومشتملاتها فهما دقيقا لا غموض فيه واستنباط الأحكام بهذا الشأن بطريقة عقلانية ومنطق سليم، وهذا ما يفيد امتداد صلاحيات محكمة النقض إلى رقابة أسباب الحكم وسلامة الاستدلال وتنبيه القضاة أن التسبيب غير الصحيح أو غير الكامل قد يعرض أحكامهم للطعن بالنقض، وعليه فان وجود هذا الدور الرقابي يعزز عمل القضاة بإخلاص وتفان لضمان المحاكمة العادلة وعدم إهدار حقوق الخصوم.[3]

---

[1] مستاري عادل (الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة)، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر، العدد الثالث عشر، التاريخ ديسمبر 2016، ص130

[2] محمد المومني احمد، (مسائلة القاضي عن خطئه بين الشريعة و القانون)،مجلة التراث ، بدون ذكر رقم المجلد، العدد 13 ، التاريخ13 مارس2024، ص150.

[3] مستاري عادل المرجع نفسه، ص132.

وعليه فان الوظيفة القضائية للمحكمة العليا تحدد نظرا للغاية التي انشات لأجلها، وهي أن تكفل حماية القانون وتكون حارسا على تطبيقه بشكل فعال وتعمل على تجريد الأحكام والقرارات القضائية من الأخطاء التي قد تقع فيها ويتبين ذلك من خلال تواجد مقرها في موقع موقر يزين المنابر القضائية لان العدالة ضرورة اجتماعية أكثر من كونها مجرد خدمة بسيطة للجمهور وهذا ما يلخص الدور الفعال لسلك القضاء في تحقيق النظام والمساواة والحفاظ على الحقوق، في حين تقوم المحكمة العليا بمهمة قانونية واضحة المعالم وهي تدعيم الحقيقة القانونية عبر جهاز منظم يعمل على مراقبة الشرعية بمعناها الضيق والمتمثل في "التطبيق الصحيح للقانون" لغرض تحقيق المصلحة العامة التي تسمو على الحكم المطعون فيه وكذا على مصلحة الخصوم.[1]

فالوظيفة القضائية لا تعد مجرد وظيفة عامة وإنما هي الأساس في خلق العلاقة بين القضاء و القانون عملا بمبدأ "لا قانون من غير قضاء" إذ لا تعتبر مجرد شكل إنما هي عبارة عن فكرة قانونية ذات شكل وغاية وجوهر"[2].

2 ـ الوظائـف الرئـاسيـــة والاجتمـاعيــة والسيـاسيـــــة:

من المتعارف أن المحكمة العليا تعتبر بمثابة رقيب ومصحح للأحكام الجزائية، وإبطالها لحكم يشوبه خطا قانوني، يمهد لصدور حكم صائب وهذا ما يكفل استقرار الأحكام الصادرة عن المحاكم على ذات المبادئ والأسس القانونية ما يعطي وجهة نحو التطور القانوني والاستقرار القضائي اللذان لا يتأتيان إلا بوجود نظام قانوني متزن وملبي لمختلف الاحتياجات الاجتماعية باستبعاد الأحكام الشاذة الخارجة عن الإطار العام للنصوص القانونية والمحافظة والاعتراف بالأحكام التي ترقى إلى أن تكون في مبادئ قانونية مستقرة تنطوي على نوع من المرونة يتماشى والتطور الناجم عن الاعتبارات الاجتماعية الحقيقية[3]

---

[1] الشريف حامد، مرجع سابق،ص48.

[2] جميل ابو وهدان عبد الله ،عدنان دروبي اميرة، (استقلالية القضاء في المحاكم الشرعية)،مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية المجلد 13،العدد2 ،2023/07/15 .ص233.

[3] نجيب حسني محمود، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير و تطبيق قانون العقوبات، القسم العام، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الخاص بالعيد المئوي، سنة 1984، ص90.

فالعدالة لا تعتبر مجرد فكرة وإنما هي أجهزة وهيئات ومجموعة من النظم الإجرائية التي عناها المشرع بقسط وافر من الاهتمام كونها تهدف إلى إصلاح المجتمع، فهي مرفق عام ينتظر منها المتقاضون حسن الأداء ونوعية العمل الجيد لذا يسعى المشرع إلى سلوك المسلك الإصلاحي لهذا الجهاز عن طريق إحداث تغييرات هيكلية وبشرية ترتبط ارتباط وثيقا بالمنظومة التشريعية[1] .

ولقد سخر لخدمة ذلك العديد من الإمكانات التي تطهر كافة العراقيل التي تصادف التشريع وسلك القضاء في تحقيق هذا التكامل الذي يشتمل على أوجه علاج لما قد يعيق الدولة من صعوبات قد تبدو أثناء تطبيق القوانين، ويخلق هذا التكامل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية توازنا يسمح في اقتراح مجموعة من التعديلات الضرورية للقوانين لتغطية الثغرات وعلاج العيوب التشريعية الملاحظة من قبل المحكمة العليا.[2]

ثـــــــــانيـــــا :توحيـــد القضـاء الجنـائـــــــي

إن القانون ليس له إلا كلمة واحدة في المسألة القانونية الواحدة وهذا ما يرسي مبدأ المساواة بين الأشخاص المخاطبين لأحكامه وتحقق هذا المبدأ يؤدي إلى خلق نوع من الطاعة والانصياع لأحكامه وعندما يكون معنى النص القانوني واضحا وظاهرا فما على القاضي إلا تطبيقه بحسب معناه الظاهر، أما إن كان النص يحتوي على غموض في المعنى كان لزاما على القاضي أن يجتهد لمعرفة القصد الذي أراده المشرع من النص [3].

ويعد الاجتهاد[4] في القانون الجنائي خاصة في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص؛ مع علمنا ان النص القانوني متى ما كان واضحا فانه لا يترك مجالا للاجتهاد في تفسيره ، أما إن كان النص غامضا فعلى القاضي أن يلجا إلى بذل الجهد لاستنباط الأحكام القانونية في حدود فهم

---

[1]بوسلطان محمد، مجلة القانون، المجتمع و السلطة ، دون ذكر االطبعة، مخبر القانون، المجتمع و السلطة، جامعة وهران،2012 ص96 .

[2]الشريف حامد، المرجع السابق، ص50

[3]وليد الجارحيمحمد ، النقض المدني، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، ص 73.

[4]الاجتهاد هو السبيل الى الاستنباط ويقصد به الجهد و المشقة والتفكير و الاستفراغ الواسع من اجل الوصول الى المطلوب ، ويقصد به كذلك كل شيء يتم الوصول اليه بمشقة .

النص و ترجيح ما قد يدخل في تفسيره لكن من غير خروج عن الدائرة التي تتضمن مفاد و معنى النص[1] .

فهو بمثابة نوع من استشارة الظن بالتأمل والتفكير في مضمون القواعد القانونية، ومن المعروف ان الظن قد يحتمل الخطأ، وتفاديا لتضارب الأحكام التي تصدر في شان قضية واحدة واختلافها باختلاف الشخص الذي يقضي، تم إنشاء محكمة عليا تسمى " محكمة النقض " وأصبحت مهمتها الرئيسية الإلمام بالقضاة على فهم واحد لفحوى النص القانوني وحرصا من المشرع على أن تكون هذه المحكمة واحدة غير متعددة بغرض تحقيق وحدة القضاء في المسائل المتماثلة و كي لا تكون القواعد القانونية الصادرة عنها متعددة .[2]

المطلـــــــب الثـانـــي

مفهـــــوم الطعـــن بالنقـــــــض

إن الحديث عن إجراء الطعن بالنقض يستوجب الوقوف على معناه ، وحتى يتسنى لنا الوقوف على معنى هذا الإجراء لابد من القيام باستعراض بعض المفاهيم لمعرفة مدلول هذه العبارة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وكذا تحديد العلة من وضع هذا الإجراء **(الفرع الأول)** ومجمل الخصائص التي تميزه عن غيره من الإجراءات التي ينصب دورها على خلق ضمانات جديدة للمتقاضين أثناء سيرهم في الدعوى الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفـــــرع الأول: تعريـــــف الطعـــن بالنقـــض والعلـــة من تقريـــــــره

قبل الخوض في موضوع الطعن بالنقض لا بد من ابراز المقصود منه اولا ثم ابراز الداعي الى اقراره من طرف المشرع.

---

[1] فريجة حسين، (الاجتهاد القضائي مفهومه و شروطه)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول ،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، دون ذكر سنة النشر، ص12.

[2] وليد ألجارحي محمد، مرجع سابق، ص 73.

اولا: تعـــــــــــريف الطعـــــــــن بالنقـــــض

عندما نتحدث عن تعريف الطعن بالنقض نجد أنفسنا أمام عدة تعريف لذا لا بد من تبيان مدلوله اللغوي والاصطلاحي وكذا القانوني حتى يتسنى للقارئ فهمها أكثر.

1-التعريـــــف اللغـــــوي

سنقوم بتعريف كل مصطلح لغويا على حدا لإبراز المعني اللغوي له ومن ثم تبيان المدلول الاصطلاحي لإجراء الطعن بالنقض كاملا، وأخيرا لا لابد من ذكر الأساس القانوني لإجراء الطعن بالنقض وهل ورد تعريف له في القانون

1-1 :الطعـــــــــن لغــة

الطعن عند الضم، يقصد به الطعن بالرمح فيقال:طعنه بالرمح، طعنه يطعنه طعنا أي وخزه بالرمح، وطعن فالسن أي كبر، وطعن فيه أي قدح، والمطعان الرجل الكثير الطعن للعدو، وقوم مطاعين أي في أعراض الناس[1].

أما الطعن بالفتح في اللغة له معاني كثيرة منها القدح، طعن فيه بمعنى قدح فيه وجاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم ص:" لا يكون المؤمن طعاناً" اي وقاعا في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

1-2: النقـــــض لغـــــة

يدل على إبطال الحكم وإفساد ما ابرم من عقد وقد يأتي النقض بمعنى النكث أو الرجوع وقد جاء في قوله تعالى:{ الذين عهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة }[2]

وانقض النبات عن الأرض أي انشق عنها وبدا نباتها، وانقض الحمل ظهره أثقله وزنا، والنقض ضد الإبرام.[3]

---

[1] نجمي جمال،الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2013، ص10

[2] سورة الأنفال الآية رقم (56).

[3]مطهر محمد عبده الشاوشعزيز،الضبيبي واخرون، أسباب الطعن بالنقض في الحكم الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة النيلين، كلية القانون قسم القانون الجنائي، السودان، سنة2018، ص ص15-16.

وجاء في المعجم الوسيط عن مجمع اللغة العربية: نقض الشيء أفسده، ويقال نقض البناء هدمه، ونقض الحبل أو الغزل حل طاقاته، ونقض ما ابرمه فلان أبطله.[1]

2- الطعـــــن اصطلاحـــــا

يندرج الطعن بالنقض ضمن الطعون غير العادية، فهو يهدف أساسا إلى مطابقة مضمون الأحكام والقرارات القضائية للنصوص القانونية، سواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي المتضمن لقواعد التجريم والعقاب، أو من الجانب الشكلي الإجرائي المتضمن لقواعد سير الدعوى وعليه لا ينظر في وقائع الدعوى[2].

فالطعن بالنقض يعتبر وسيلة فقط لمراقبة تنفيذ وتطبيق القوانين كما يجب، ولا يفصل في الموضوع من جديد ولا يعيد طرحه على القضاء مرة أخرى كون المحكمة العليا لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي بل محكمة قانون[3].

لذا فهو غير جائز إلا في حالة ما إذا كان بالحكم عيب محدد من العيوب التي ذكرها القانون على سبيل الحصر، فيتجلى دوره في فحص الحكم في حد ذاته لتقدير مدى مطابقته للنصوص القانونية ثم تقرير الإبقاء عليه أو إلغاؤه [4].

إذ يطعن الحكم لوجود العيوب والمطاعن به والمخالفات التي وقع فيها والتي يتم التصريح بها من اجل الانتقاض في الحكم المطعون بشأنه وذلك برفعه إلى المحكمة المختصة وفتح المجاللرقابة على تصحيح الأحكام الجزائية بغرض تعديله أو إلغائه تبعا لأحكام القانون، ويتم ذلك أمام محكمة أعلى درجة باعتبارها محكمة قانون.[5]

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق ،ص11.

[2] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص519.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2022، ص430.

[4] شملالعلي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيقو المحاكمة،الطبعة2023،ITINERAIRES SCIENTIFIQUESاللنشر،الجزائر، سنة2023،ص218.

[5] مطهر محمد عبده الشاوشعزيز،الضبيبي و اخرون ،مرجع سابق،ص16.

فالطعن بالنقض يعد طريقة لمراجعة تطبيق القانون في الحكم الصادر عن الدعوى المطروحة أمام محكمة الموضوع وينفرد بكونه خصومة خاصة يتمثل دور المحكمة العليا فيه على النظر في مدى صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون سواء في شقها الإجرائي أو الموضوعي .[1]

فهو حق مقرر بمقتضى القانون، وهو ما يجعل منه مصفوفة الحقوق التي قررتها التشريعات لخصوم الدعوى الجنائية وهو حق يوجه سلوك المتضرر من الحكم الجنائي الذي صدر من محاكم الموضوع، لكن مجرد النص على الطعن لا يعتبر كافيا إذ لا بد من وضع حدود له وحصره وذلك للحد من الطعون الكثيرة على الأحكام الجنائية مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذها وإطالة أمد التقاضي الذي لا بد من أن تكون الأحكام فيه عنوان الحقيقة.[2]

3- التعريف القانوني

رغم إحجام المشرع عن وضح تعريف للطعن بالنقض كإجراء واستقراره على ترك مسالة التعريف للفقه، إلا أن التعريف الذي استقر عليه هوأنالطعن بالنقض هو احد طرق الطعن غير العادية يستطيع من خلاله أطراف الخصومة الجزائية الطعن في الحكم أو القرار الجزائي لمعرفة مدى تطابقه مع النصوص القانونية [3].

غير أن المشرع بين الضوابط والأحكام المتعلقة به في المواد 495 إلى غاية 529 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والتي بينت أن الدعوى لا يمكن طرحها لمناقشة موضوعها سواء فيما يتعلق بالوقائع أو في تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة، إذ أن الطعن يكون مؤسسا ومبنيا على احد الأوجه المذكورة في القانون فقط بغرض مراجعة صحة الحكم من ناحية احترامه للقوانين المعتمدة بشان الدعوى المفصول فيها ومتى ما تبين سلامة الحكم وتقيده بمضمون النصوص

---

[1] امين خالد عدلي، اجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من احكام النقض، دون ذكر الطبعة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص ص666 _ 667 .

[2] مطهر محمد عبده الشاوشعزيز ،الضبيبيواخرون،المرجع نفسه،ص74.

[3] حكيم هارون، مرجع سابق، ص11.

[4] المواد 529،495 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017 .

القانونية كان الطعن مرفوضا وفي حال كان مضمون الحكم المنطوق به مخالفا لمقتضيات العدالة ومغايرا لما يقتضيه القانون، تم إلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع[1]

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يجوز ولوج الطعن بالنقض كمسلك لأطراف الخصومة إلا إذا تم استنفاذ طرق الطعن العادية التي منحها القانون للإطراف من غير حصر للأسباب، فان فوت أطراف الخصومة على أنفسهم كل طرق الطعن العادية فليس عليهم اللجوء للطعن بالنقض وهذا بمثابة جزاء لهم على إهمالهم إذ كان بمقدورهم إزالة العيب الذي يشوب الحكم بمختلف طرق الطعن العادية التي تتيح له فرصة إعادة الدعوى وطرح النزاع برمته لتصحيحه، أما إن كانت آجال الطعن بالطرق العادية لا تزال متاحة فعلى الطاعن الاعتماد عليها فقد تجدي في إزالة العيب الذي يراه الطاعن قد اضر به.[2]

ثانــيا: الــعلـــــة من تقريـــــر الطـعـــــن في الاحـــــكام الجنائيـــــــة

لقد جاء المشرع بإجراء الطعن بالنقض في الأحكام حرصا منه في أن ينتهي مسار الدعوى باستخلاص حكم صحيح و اقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية فعدل البشر نسبي ومصنوع لا بد من تبريره والقاضي بشر غير معصوم من الخطأ لذا فاحتمال الخطأ في إصدار الأحكام أمر بديهي ولكن على القاضي أن يتفاداه كلما تسنى له ذلك عن طريق إقامة الدليل والاستنباط المنطقي للأحكام والبحث في حقائق الأمور والتبصر حتى يتحاشى إصدار أحكام خاطئة لا تقنع الخصوم ولا تحقق عدالة الحكم الجنائي ومن هنا جاءت الحاجة إلى وجود ضابط يسير على هديه القضاة ويكون دليل أطراف الخصومة للتحقق من صحة الأحكام المقررة في حق الخصوم والتي لا تبث الطمأنينة في قلوب الخصوم فقط بل تعتبر بمثابة ضمانة مهمة لصالح الرأي العام.[3]

فالحكم الصادر عن الهيئة القضائية المختصة لا بد أن يكون خاليا من الأخطاء التي قد تشكل خطرا ومساسا بحرية الأفراد، والطعن بالنقض يعتبر امتداد واجب لإقرار حق المجتمع في

---

[1] حكيم هارون، مرجع سابق، ص11.

[2] مليجي احمد، اوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991، ص 75.

[3] حمومحمد، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة2021/2020، ص55.

قانون سليم وصحيح، وقد يترتب عن غيابه سلب الحرية نظرا إلى سوء تطبيق القانون ما يفقد الثقة والاحترام للجهاز القضائي [1].

والحكمة من سن المشرع لإجراء الطعن بالنقض هو تصويب الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة الموضوع كل هذا من اجل تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي والاقتناع به، فالرقابة على أعمال القضاة وتسبيب أحكامهم يعد أداة فعالة لإقناع المواطن بمدى سعي الجهاز القضائي لتحقيق العدل وإبعادهم عن مظنة التحكم والاستبداد وإزالة الشكوك حول مصداقية وشفافية العمل فيلجا إليه المواطنون وهم على ثقة بصرامة المحكمة العليا وقدرتها على كشف النقاب عن النقائص التي تصيب الأحكام الجنائية فتعمل على توحيد فكرة القانون وتنبيه المشرع إلى الثغرات القانونية الواجب تعديلها والنقائص التي قد يغفل القانون عن تداركها[2]

الفـــــرع الثـــانـي: خصـــائص و انـــواع الطعـــن بالنقـض:

اولا: خصـــــــــائص الطـــــــعن بالنقـــض.

للطعن بالنقض بجملة من خصائص التي تميزه عن غيره من طرق الطعن وهذه الأخيرة توضح لنا حدود عمل المحكمة العليا على غرار الجهات القضائية الأخرى ومن أهم هذه الخصائص

1- من طـــرق الطعـــن غير العـــاديـة

لقد قسم القانون طرق الطعن إلى عادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، وغير عادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وقد أوردها المشرع في نصوصه على سبيل الحصر إذ لا يحق لأطراف الخصومة الجزائية الاعتماد على طريق آخر من غيرها والحكمة من وضع طرق الطعن هو السعي نحو الوصول إلى الحقيقة الواقعية في الأحكام والقرارات القضائية وعدم الاكتفاء بالحقائق القضائية التي تفترض في الحكم[3]

---

[1] بن بوذينة عبلة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–مسيلة، سنة2016/2015 ، ص74.

[2] حمومحمد، مرجع سابق، ص55.

[3] الشريف حامد، مرجع سابق، ص22.

ويعد الطعن بالنقض من بين طرق الطعن غير العادية كونه لا يسمح للقاضي بالاطلاع على موضوع النزاع برمته وإنما في بضع جوانبه فقط حسب ما اقر به القانون [1].

يقضي الطعن بتدارك الأخطاء الواردة في منطوق الحكم سواء أكان ذلك في القانون أو الواقع وطرق الطعن بصفة عامة توجد في المواد الجنائية وكذا في المواد المدنية، وبالحديث عن الطعن بالنقض على وجه الخصوص كونه طريق غير عادي من طرق الطعن فان هذا الأخير يرتكز على البحث في الحقيقة القانونية وليس الواقعة كما انه يعتبر جائزا في حالات خاصة استوفاها القانون في نصوصه على سبيل الحصر لا المثال والمعيار المعتمد للتمييز بين طرق الطعن العادية و غير العادية هو كون الأولى تقوم على نقل الدعوى كاملة إلى جهة الطعن وتدرس موضوع الدعوى من جديد من تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها بينما الثانية تختص بنظر الدعوى في حدود رسمها القانون على سبيل الحصر سواء من حيث الأحكام أو من حيث الأوجه المعتمد عليها[2]

فالطعن بالنقض يختص بالنظر في الحكم أو القرار ومضمونه ويقارنه وبطابقه مع القانون، فإذا كان هذا المضمون مطابق للنصوص القانونية فلا حاجة إذن لهذا الطعن، أما في حالة تناقضه أو اختلافه مع القانون فيكون جائزا في حدود ما سمح به القانون، فهذا الإجراء يهدف إلى إرساء القواعد القانونية وتأويل القانون وتطبيقه، اذن فهو يختص بالرقابة على تطبيق القوانين دون الخوض في ملابسات ووقائع القضية وحيثياتها وهذا ما يجعلها مختلفة عن طرق الطعن العادية التي تنظر في موضوع الدعوى وتبحث في الواقع والقانون معا(المعارضة،الاستئناف).[3]

ثـــانيا: الطعـــن بالنقــض إجـــراء وليس بدرجــة ثالثـــة للتقاضي

استقرت معظم الأنظمة القانونية أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي، وإنما توجد في وضع مميز بمنئ عن جميع درجات التقاضي، فهذا الإجراء لا يعتبر طريقة للاستدراك مثل المعارضة ولا وسيلة للإصلاح كالاستئناف إنما وظيفته تتحدد بتصويب أو إلغاء الأحكام والقرارات

[1]ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص45.

[2]الشريف حامد، المرجع السابق، ص22

[3]بن بوذينة عبلة، مرجع سابق، ص84.

التي تشكل خرقا للقانون، أي أن مهمتها تتمثل في محاكمة الأحكام المرفوعة إليها دون خوض في وقائع الدعوى وبالتالي فهي ليست قاضيا ممثلا للمواطنين وإنما تسهر على مراقبة أعمال القضاة وتتبعهم أثناء ممارسة مهامهم وبثها في الدعوى كاملة يعد أمرا محضورا إذ يرخص لها النظر في مدى تحقق التوافق بين الوقائع التي ورد ذكرها في الحكم أو القرار محل الطعن مع القواعد القانونية التي خرج بها الحكم في منطوقه la cour de cassation n'est pas troisième degré de juridiction و القانون اقر بمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما ينفي وجود درجة ثالثة له[1]،

فالطعن بالنقض إجراء مستقل عن درجات التقاضي ولا يدخل ضمنها، بل يكتفي بتسديد الأحكام وتصحيحها، والمحكمة العليا لا تختص بإعادة النظر في الوقائع ولا سلطة لديها للقيام بكافة إجراءات التحقيق من سماع للشهود والمواجهة...بل تكتفي بالبحث عن التطابق الذي لابد أن يكون محققا بين مضمون الأحكام والقرارات مع القانون، وفي حالة عدم توافق هذين الأخيرين يجوز الطعن بالنقض، كما أنها حارس الشرعية أمام القانون وهدفها دفع الخطأ فهي بذلك تحاكم الحكم المطعون فيه[2].

ويترتب على ذلك رفض الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض أي أن المحكمة العليا لا تتلقى ملف الدعوى برمته بل تنظر إلى الدعوى بالحالة التي وجدت عليها عند محكمة الموضوع ولا تقبل بتقديم أسباب جديدة كطلبات ودفوع لم تكن موجودة في الملف المقدم من طرف محكمة الموضوع[3].

3- الطعـــــن بالنقـــض يقتصـــــر بالنظـــر في تطبيق القانـــــــون

إن القاضي إنسان قد يخطئ أو يصيب وقد يغفل عن الإحاطة الشاملة لعناصر الدعوى فيصدر حكما ناقصا فهو إذن غير معصوم من الخطأ، لذا فان هذا الإجراء يعتبر ضمانا للمتقاضين من استيفاء حقوقهم وعدم إهدارها وكذا يعتبر سياجا للحريات الفردية ووسيلة لتحقيق العدالة، كون الخطأ وارد في العمل القضائي وان ثبت وجوده تم إصلاحه لكي لا يعاب الحكم

[1] الشريف حامد، مرجع سابق، ص ص33-35.

[2] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص519

[3] الشريف حامد، المرجع السابق، ص35.

ويلحق ضرر اجتماعي لأطراف الخصومة، متمثلا في إصدار أحكام تنفيذية خاطئة تمس بحرية الأفراد وحقوقهم [1].

يتحدد نطاق الاختصاص للمحكمة العليا في النظر في الجانب القانوني من الحكم دون الوقائع إذ تتحرى مدى مطابقة منطوق الحكم للقواعد القانونية ومن هذا المنطلق فنقض حكم لورود خطا في الوقائع يعد إجراء باطل، وهذا الموقف وان كان صحيحا من الجانب النظري لكن من الناحية التطبيقية يعرف الكثير من الاستثناءات منها ما يتعلق بالنظر في مادية الوثائق وكذا مدى صحة التبليغ الرسمي الذي تم تقديمه لها؛ من هذا المنطلق فالمحكمة العليا تقوم ببسط رقابة كاملة على الشق القانوني و رقابة دنيا على وقائع الدعوى [2].

وعلى هذا الأساس فان هذا الإجراء يتقصى محتوى الأحكام والقرارات ويقارنها بالقانون دون النظر في مضمون النزاع أو أسبابه أو طلبات أو دفوع أطراف الخصومة الجزائية، بل يتحرى صحة الحكم من عدمها، إذا كان فيه مخالفة للقواعد القانونية أو خطا في تطبيقها أو تفسير غموضها أو بطلان الإجراءات.[3]

3- حـــــالات الطعـــن بالنقــض واردة علـــــى سبيــل الحصر

يكون الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مرهونا على إرادة الخصوم، وعليهم أن يبينوا الأسباب التي اعتمدوا عليها أو تبنوها وارتكزوا عليها لرفع هذا الطعن إلى المحكمة العليا، وهي بدورها تقوم بمعالجة الحكم المطعون فيه من الناحية الشكلية للتأكد من استيفائه لكافة الشروط الشكلية، ثم النظر في مطابقته لأوجه الطعن المقررة قانونا، فالأصل هو أن يكون القانون مطبقا في كافة الأحكام تطبيقا صحيحا ومع ذلك أجاز القانون لصاحب الشأن(أطراف الخصومة) أن يثبتوا بمختلف الطرق القانونية أن الإجراءات قد خولفت أو تم إهمالها مع عرض السبب بدقة ووضوح والأساس القانوني المعتمد للقيام بإجراء الطعن مع الشرح والتوضيح[4] .

---

[1]بن بوذينة عبلة، مرجع سابق، ص85.

[2]ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص125 .

[3]بن بوذينة عبلة، المرجع نفسه، ص85.

[4]نجمي جمال، مرجع سابق، ص ص126-127.

وقد وردت حالات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القانون على سبيل الحصر وذلك في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية وهي قرارات غرفة الاتهام والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.[1]

5- عــدم توافــر الأثــر النــاقل للطعـــــــن

إن الفائدة المرجوة من الطعن بالنقض هي تحقيق مصلحة خاصة للطرف الطاعن، كما وقد سبق الذكر أنها تسعى أيضا لتوحيد فكرة القانون، فان نتج عن رقابة محكمة النقض للأحكام، إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه فان ذلك لا يحقق بالضرورة مصلحة أكيدة للطاعن ومنفعة له وان تحقق ذلك فان هذا الالتقاء حدث بمحض الصدفة أو بصفة عرضية فقط ، لان دور رقابة المحكمة العليا يتجلى في تصحيح الخطأ المقترف من طرف المحاكم والمجالس القضائية في تطبيق القانون، وعليه فان الطعن بالنقض ليس له اثر ناقل للدعوى كون صحيفة الطعن بالنقض لا تقوم بنقل ملف النزاع الذي قام قضاة الموضوع بالفصل فيه نقلا كاملا وتقوم بدراسته وإعادة النظر فيه بكل ما يتضمنه من مراحل سير الدعوى من وسائل قانونية وواقعية فلا يحوز قاضي النقض كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي الموضوع[2]

6- الطعـــــن بالنقـــــض قضــاء سيـــــادي

يهدف الطعن بالنقض إلى تحقيق مصلحة اجتماعية عامة تسري على كل المتقاضين دون استثناء بغرض تحقيق المساواة فيما بينهم كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، لذا لا بد من طاعة قوانين هذا النظام كونه لا يسهر على ضمان مصلحة المتقاضين فقط بل يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة إضافة إلى ذلك ولا يتأتى ذلك إلا باحترام القوانين واللوائح وعليه فان الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض تكون ملزمة لكل المحاكم التي بها ولعل هذا الطابع الإلزامي والسيادي يعد الطريقة الوحيدة من اجل توحيد فكرة القانون وتفسيرها بشكل موحد

[1] غوافرية هند، اماني اولاد ضياف، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، سنة2021_2022، ص18 .

[2] نورالدينزرقون، (الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الاثر غير الموقف و الاثر الموقف)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد الثاني، المجلد الحادي عشر، تاريخ النشر 17-06-2018، ص442.

في مختلف إقليم الدولة ولتعميم القواعد القانونية على مختلف الأفراد المقيمين بهذا الإقليم للخضوع له[1].

تعتبر وحدة القانون احد مقومات الدولة الحديثة تسعى من خلالها إلى تحقيق المساواة في تطبيق النصوص القانونية وكذا توحيد قواعد التفسير لهذه النصوص وفق معايير وضوابط واضحة ومحددة ومضبوطة ولا سبيل لتحقيق الوحدة في تفسير النصوص القانونية إلا محكمة النقض التي تساهم بشكل فعال في توضيح محتوى هذه القواعد ثم تصبح سارية المفعول في كل المحاكم التي تتدرج تحت إقليمها[2].

7- الطعـــــن بالنقـــض بين الوقـــائع و القـــانـــون

إن دراسة الطعن بالنقض تعتبر دراسة مناسبة للتمييز بين الواقع والقانون، إذ أن نشأة محكمة النقض صاحبها الحاجة إلى إيجاد معيار فاصل للتمييز بين الأسباب المتصلة بالواقع والأسباب المتعلقة بالقانون التي تبين اختصاص محكمة النقض فالثانية دون الأولى، إذ أن المحكمة العليا تباشر مهامها القانونية على ضوء هذا الفرق وإلا فقدت مجمل الخصائص التي تميزها عن المحاكم الدنيا، لذا فان هذا التمييز بين الواقع والقانون ساهم في تبيان الوظائف القانونية الملقاة على عاتق المحكمة العليا والمتمثلة في تسليط رقابتها على تنفيذ القوانين دون الخوض في الوقائع التي تتدرج ضمن صلاحيات الجهات القضائية الأقل منها درجة[3]

إن الرأي السائد لدى الفقه والقضاء هو أن للحكم جوانب متعلقة بالواقع أو الموضوع لا تستوفي تقريرات قانونية إضافة إلى الجوانب القانونية التي قد تعاب بالخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، فدور المحكمة العليا كونها محكمة قانون يختصر على دراسة الحكم من جوانبه القانونية دون الواقعية منها[4]

---

[1] نجيب حسني محمود، مرجع سابق، ص294،

[2] حومحمد، مرجع سابق، ص86.

[3] مطهر محمد عبده الشاوش عزيز، الضبيبي وآخرون، مرجع سابق، ص20

[4] وليد الجارحي محمد، المرجع السابق، ص389.

وترتيبا على ذلك فثمة بعض المسائل المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض والمتضمنة لبعض وقائع الدعوى الجنائية التي يسمح للمحكمة العليا معالجتها وامتداد الرقابة إليها وذلك وفق حدود مرسومة تسمح لها بأداء رسالتها المتمثلة في الإشراف على مراقبة مدى تطبيق القوانين والعمل على توحيد فكرة القانون[1]

فمهمة المحكمة العليا المنوطة بها هي النظر في الطعون المقدمة إليها لإرساء قواعد القانون والسهر على تطبيقها في كل محاكم الوطن ومختلف الجهات القضائية فهي الفاصل والمميز في تطبيق القانون من عدمه سواء من حيث مضمونه أو تفسيره أو تأويله، وهذا لا يتحقق إلا إذا تم التمييز بين الواقع والقانون ومعنى ذلك أن محاكم الموضوع هي من تتكفل بتمحيص الوقائع والأدلة وتقديرها على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في حين تنفرد المحكمة العليا برقابة سير عمل هذه الجهات وتطبيقها للقانون تطبيقا صحيحا فهي جهة ناظرة في الأحكام وليست بفاصلة في وقائع الدعوى[2].

إذا كان موضوع رقابة محكمة النقض هو الحكم الصادر عن آخر درجة وذلك من خلال فحص شقها القانوني من غير مساس بما اشتمل عليه من وقائع فلا بد إذن من التمييز بين الجانب الذي يشمل القانون والجانب الذي يشمل الواقع من هذا الحكم و هذا الأمر ليس بالسهل كون اختلاط هذين الأخيرين أمر غالب، إذ يعتبر البعض أن مرحلة تقدير وقائع الدعوى واقع لا يخضع خلالها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا في حين أن مرحلة التكيف مسالة متعلقة بالقانون أي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة، ويرى فريق أخر أن التميز بينهما يكون في مرحلة التكييف فقط[3] .

و عموما فان المحكمة العليا ملاذ أطراف الخصومة إذا تراءى لهم أن منطوق الحكم في قضاياهم مخالف للقانون أو غير مسبب تسبيبا كافيا...وما إلى ذلك، وما على محكمة النقض هنا إلا معالجة الحكم معالجة قانونية بحتة بغية إثبات تأكيد أو نفي أو تصحيح ما اشتمله القرار

[1]مطهر محمد عبده الشاوش عزيز، الضبيبي وآخرون، مرجع سابق، ص20.

[2]نجمي جمال، مرجع سابق، ص ص115-116.

[3]مصطفى محمد أمين، التميز بين الواقع و القانون في الطعن بطريق النقض، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص12.

المطعون فيه بالنقض فمهامها تنصب على التصويب والتأكد من سلامة الإجراءات والتطبيق الصحيح للقانون على الدعوى المعروضة عليها.[1]

ثـــــــــــــانيا: انـــــواع الطعـــــــــــن بالنقـــــــــض

ذكر المشرع نوعين من طرق الطعن بالنقض احدهما مخولا لكافة اطلراف الخصومة الجزائيو و الثاني تقوم به النيابة العامة فقط من اجل ضمان مواصلة البحث عن صحة القانون و عدم ترك الاحكام خاطئة متى ما قرر اطراف الخصومة عدم اللجوء للطعن بالنقض.

1-طـــــعن بالنقــض لصـــــالح الافـــــــــراد:

يصطلح عليه كذلك ب "الطعن بالنقض العادي" وهو حق مكفول لجميع خصوم الدعوى الجزائية في حالة توفر إحدى أوجه الطعن بالنقض المحددة على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يتم الطعن لصالح الأفراد أمام جهة النقض أو ما يصطلح عليها في القانون الجزائري المحكمة العليا و يتمثل دوره في توجيه قضاة الموضوع عن طريق فرض الرقابة على الأحكام التي يصدرونها و تحري سلامة تطبيق القانون ولقد ذكر المشرع هذا النوع من الطعون في نصوص المواد 496،497،498،499 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء في نص المادة496 منه انه لا يمكن الطعن في الأحكام الصادرة بقرار البراءة في حق المتهم في الدعوى العمومية إلا أن تم الطعن من قبل النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع وتلتزم هي الأخرى بآجال الطعن المحددة بثمانية أيام ويبدأ سريانها من تاريخ التبليغ بالطعن ثم تطبق عليها باقي إجراءات الطعن بالنقض إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا[3].

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص ص115-116.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص218.

[3] شملال علي، المرجع السابق، ص219.

2- طعـــــن بالنقـض لصــالح القـــــــــانون:

أو ما يدعى ب"الطعن بالنقض الاستثنائي" وهو حق مقتصر على النيابة العامة، إذ لا يسمح بالقيام به إلا من طرف النائب العام ولقد نظم المشرع هذا النوع في نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يشترط للقيام بإجراء الطعن بالنقض لصالح القانون أن يكون الحكم المطعون فيه نهائيا وان يكون مشوبا بعيب من العيوب المتعلقة بتطبيق القانون كمخالفة قاعدة قانونية أو الخطأ في تأويل نص قانوني كما يشترط أن يكون الحكم من ضمن الأحكام التي لا يسمح فيها القانون للخصم بان يطعن فيها كون محكمة النقض يتعدى دورها عن مجرد حماية مصالح المتقاضين إلى حماية المصالح العامة وذلك لا يتحقق إن كان إجراء النقض متوقف على مبادرة أطراف الخصومة للطعن فقط[2]

ويتقرر هذا الأخير بناء على تعليمات وزير العدل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية وهو اختصاص استثنائي لوزير العدل إذ لا يجوز ممارسة هذه الصلاحية عن طريق التفويض حسب ما قررته المحكمة العليا في قرارها [3].

إن الحق المخول لأطراف الدعوى في ممارسة الطعن بالنقض قد يتم و قد يتحاشاه المتقاضون متى ما بدا لهم أن ذلك يحتاج لمصاريف في حين أن موضوع النزاع بسيط ليس له قيمة معتبرة أو نتيجة لشعور المتقاضين بالملل جراء طول الإجراءات خاصة إذا كان المحكوم ضده ليس متأكدا من كسب الطعن، أو أن يلجا الطاعن إلى استخدام حقه في الطعن بعد فوات الميعاد القانوني له فيصبح الطعن غير مقبول وكل هذا وذاك يعطل عمل المحكمة العليا في بسط رقابتها على صحة الأحكام فتتعارض الأحكام في مضمونها وتفسيرها لذا فقد قامت المحكمة العليا من ضم الطعن الاستثنائي إلى جانب الطعن العادي و ذلك من اجل الحفاظ على وحدة القانون و سلامة تطبيقه.[4]

---

[1] الشريف حامد، مرجع سابق، ص789.

[2] والي فتحي، الوسيط في قانون لقضاء المدني، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1980، ص841.

[3] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص525.

[4] الشريف حامد، المرجع نفسه، ص790.

المبـــــحُث الثـــاني

شـــــروط الطـــعن بالنـــــــقض

يرافق القيام بإجراء الطعن بالنقض مجموعة من الشروط الضرورية التي لا بد من استيفائها لتفادي رفض المحكمة العليا للملف، وقد أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إذ قام بتبيان أهم الشروط الشكلية الواجب على الطاعن الانقياد بها وتتمثل هذه الأخيرة في ميعاد الطعن بالنقض الذي يعتبر إجراء جوهريا يمهد لباقي الإجراءات، يليها بعد ذالك التصريح بالنقض الذي يكون موجها لكل أطراف الخصومة حتى يكونوا على بينة من أمرهم ثم يتم تحرير مذكرة الطعن من طرف الطاعن التي لا بدا أن تستوفي جميع البيانات المنصوص عليها قانونا ليتم تسجيلها أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم و الذي يتم خلاله دفع الرسوم القضائية **(المطلب الأول)** كما لا بد أن تتحقق في الطاعن مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالصفة التي تعتبر شرطا ضروريا لضمان عدم رفض الطعن إذ لا يجوز الطعن لمن لا صفة له إلى جانب شرط المصلحة فمن غير البديهي أن يقدم شخص على طعن حكم لا يعود عليه بالفائدة كما لا يحق لأي طرف أن يطعن في حكم لصالح شخص أخر لا علاقة له به **(المطلب الثاني).**

المطلـــــب الأول

الشـــــروط الشكليـــــة للطعن بالنـــقض

ينفرد الطعن بالنقض بشروط شكلية بالغة الأهمية تتحدد من خلاله طبيعة الطعن – طعن قضائي مرفوع أمام المحكمة العليا – تتمثل هذه الشروط في المهل القانونية المقررة لرفع الطعن في الحالة العادية والاستثناءات الواردة عليه والمتمثلة في امتداد هذا الأجل في حالات خاصة مذكورة على سبيل الحصر إذ يحق للطاعن في هذه الآجال تقديم تصريح الطعن بالنقض لدى الجهة المصدرة للحكم المطعون فيه مع دفع الرسوم القضائية والتي استثني من سدادها بعض الأطراف كالنيابة العامة و المستفيد من المساعدة القضائية **(الفرع الأول)**، كما لا بد على الطاعن من تبليغ مذكرة الطعن بالنقض لكافة أطراف الخصومة في المواعيد المحددة ولا بد أن تستوفي

هذه الأخيرة مجموعة من الشروط الشكلية وان تخضع للضوابط القانونية حتى يكون الإجراء سليم وغياب هذه الشروط يؤدي إلى رفض الطعن شكلا **(الفرع الثاني)**.

الفـــــــــرعالأول:الميعـــــــاد القانـــــونـــي للطعــن بالنقـــض

نظرا لخصوصية إجراء الطعن بالنقض فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط والشروط لضمان استعماله بشكل جدي، حتى يتسنى للمحكمة العليا التفرغ لدراسة كل الطعون وللقيام بدورها كما يجب، والطعن بالنقض شانه شان الإجراءات الأخرى مقيد بمواعيد قانونية ثابتة، و في حال انقضاء هذه المهل استحال على أطراف الخصومة الجزائية اللجوء إلى هذا الإجراء كأصل عام، فآجال الطعن بالنقض في حقيقة الأمر تعد إجراءا شكليا جوهريا لا بد من الالتزام به من قبل الطاعن حتى يقبل طعنه وكما أسرفنا بالذكر فان هذا الميعاد مضبوط وفق جملة من الضوابط تتمثل في[1]:

اولا :المهلـــــة المقـــررة قانـــونا للتصريـــح للطعـــن بالنقـــض

لقد قرر القانون ميعاد الطعن بالنقض في الحالات العادية والحالات الاستثنائية وعلى الطاعن الالتزام بهذه الآجال وفق ما نص عليه القانون والتي تتمثل في :

1-القـــاعدة العـــــــــامة

الميعاد القانوني المقرر لإجراء الطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو ثمانية أيام(8) تحتسب ابتداء من يوم الذي يلي يوم النطق بالحكم أو القرار سواء بالنسبة للنيابة العامة أو لأطراف الخصومة إن حضرو بنفسهم أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وفي حالة ما إذا صادف أخر يوم في المهلة يوم عطلة أو من غير أيام دوام العمل أو كان ذلك في جزء منه أو في كله فان المهلة هنا تمدد إلى غاية يوم العمل التالي للعطلة وهذا ما نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية[2]،

---

[1]مقري امال، (الطعن بالنقض كالية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالادانة)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، المجلد أ، عدد50، 2018، ص228.

[2]بنين عبير، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، سنة2017/2016، ص13

2-حــالات امتــداد المهلـــــــة القانونيـــــة

لقد نص القانونعلى بعض الحالات التي تمدد فيها أجال الطعن بالنقض وهي الحالات المنصوص عليها في المواد345 و347 الفقرة 01 و03 والمادة350[1] وهي كالتالي :

2-1 الأحكـــــام الغيـــــابيــة

إذا اصدر الحكم أو القرار المطعون فيه وكان ذلك غيابيا بالنسبة للطرف الطاعن، وكان حقه في إجراء الطعن بالمعارضة سقط لفوات الآجال أي فقد حقه في المعارضة فان له الحق في الطعن بالنقض إن لم تنتهي الآجال ورغم أن ميعاد الطعن بالنقض ثابت و هو ثمانية أيام (8) دائما، لكن في هذه الحالة لا يكون احتسابها بدء من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الغيابي وإنما يحتسب الأجل من التاريخ الذي أصبحت فيه المعارضة غير مقبولة للطعن، فان قمنا بحساب عشرة أيام (10) كأجل للقيام بالمعارضة إضافة إلى ثمانية أيام (8) لممارسة حق الطعن بالنقض، فنتحصل على ثمانية عشر يوما (18) للطعن بالنقض في الحكم الذي يعتبر غيابيا بالنسبة للطاعن[2] .

2-2 إقامـــة احـــد أطـراف الخصومـة الجزائيـة خـارج البـلاد

حسب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية : تمتد أجال الطعن بالنقض بهذه الحالة من ثمانية أيام في الأصل إلى شهر كامل تحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.[3]

2-3 في حـــالـة الحـــكم بالإدانـــة وكـــان الطعـــن من جانب النيـــابة العامـــة

يمكن تمديد الآجال أيضا في حال تضمن الحكم قرار بالإدانة وكان الطعن مرفوع من طرف النيابة العامة[4]

---

[1] رحيم خديجة، طلاب سامية، مرجع سابق، ص14.

[2] بوعلي ذكرى، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،2023/2022، ص 11.

[3] هادي سليمان، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص31.

[4] المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية توضح الحالات الاستثنائية التي اجاز فيها المشرع تمديد اجال الطعن بالنقض.

ثـــانيـا: تسديـــــد الرســـــوم القضـــائيــة

يعتبر تسديد الرسوم القضائية من الشروط الشكلية الواجب توفرها حتى يتم قبول الطعن بالنقض، إذ يقوم الطاعن بتسديدها عند القيام بالتقرير بالطعن بالنقض، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، أما في حالة تعدد الأطراف الطاعنين لا بد على كل واحد منهم أن يقوم بدفع هذه الرسوم، ولقد نصت المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية أن دفع رسم الطعن بالنقض واجب على كل أطراف الخصومة الجزائية تحت طائلة عدم القبول ماعدا النيابة العامة والدولة وكذا الجماعات المحلية التي يحق لها عدم دفعه [1]

إن إيداع هذا الرسم يعد من الشروط الضرورية لقبول الطعن في الحكم الجزائي، وتتم مصادرته[2] في حالة عدم قبول الطعن أو عدم جوازه أو رفضه أو في حالة سقوطه ماعدا طعون النيابة العامة[3].

يتم تسديد هذا الأخير وقت رفع الطعن لأمانة الضبط التابعة للجهة الصادرة للحكم أو القرار المطعون فيه، ما عدا المستفيد من المساعدة القضائية، وتوضع نسخة من وصل التسديد أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن في ملف الطعن [4].

كما تعفى النيابة لعامة والشخص المحكوم عليه بعقوبات جنائية وكذا المحكوم عليهم الذين تم حبسهم تطبيقا لعقوبة الحبس المقررة ضدهم والتي تزيد عن مدة شهر وهذا وفقا لنص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

الأصل أن دفع الرسم يكون وقت دفع الملف لأمانة الضبط التابعة للجهة القضائية الصادرة للحكم المطعون فيه ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم15-02

---

[1]محمد حزيط ، مرجع سابق، ص438 .

[2]نصت المادة15 من قانون العقوبات على المصادرة ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء،أي هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة لها علاقة بالجريمة و يكون ذلك قهرا و من دون مقابل، كما تعتبر عقوبة اختيارية و تكميلية في الجنايات و الجنح.

[3]بنين عبير، مرجع سابق، ص15.

[4]حزيط محمد، المرجع نفسه، ص438.

[5]بوشيشة عبد القادر، الطعن في المواد الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة، 2021-2022 ، ص28.

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما جاء في المادة508 منه أن الطاعن في حال ما إذا قام بطلب المساعدة القضائية بواسطة إيداع الطلب لدى الجهة القضائية الصادرة للحكم المطعون فان ذلك ينتج عنه إيقاف دفع الرسم القضائي، وكذا مدة سريان الآجال المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية بحسب الأحوال، وفي حال قبوله لهذه المساعدة يقوم النائب العام بإخطار الطرف الطاعن والنقيب الجهوي التابع لمنظمة المحامين الذي يتكفل بتعيين محام وذلك طبقا لنص المادة 508 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حال رفض الطلب، يتعين على النائب العام إخطار صاحب الشأن بكافة الوسائل القانونية وبغير تمهل بدفع الرسوم القضائية وبإيداع مذكرة الطعن الموقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية الصادرة للحكم المطعون فيه وذلك في اجل 30 يوم من تاريخ العلم بالإخطار ويعد إخطار الطالب في العنوان الذي ذكره بنفسه في طلبه تبليغا صحيحا.[1]

ثـــالثـــا : إجـــــراءات رفـــع الطعـــن بالنقـــض

لقد قام المشرع في نص المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية بذكر الشروط الإجرائية المتبعة في رفع الطعن بالنقض وهي كالتالي:

-يتم رفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كاتب الضبط التابع للجهة القضائية الصادرة للحكم او القرار الذي تم الطعن فيه م1/504

-يتم التوقيع على الطعن بواسطة أمين الضبط والطاعن نفسه أو من قبل محاميه أو من طرف وكيل خاص مفوض عنه، أما في الحالة الأخيرة فلا بد من إرفاق المحاضر المحررة من قبل الكاتب ، وان لم يستطع الطاعن المقرر التوقيع ينوه الكاتب عن ذلك حسب المادة 2/504[2]

-في حال ما كان المحكوم عليه يقطن بالخارج يحق له أن يرفع الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية وخلال مهلة(30) يوم كما تم التقرير في المادة498 تكون هذه الأخيرة مصادق عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ثم يتم مواصلة ومباشرة الإجراءات بالجزائر

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص-ص438-439.

[2] حمو محمد، مرجع سابق، ص90

بحيث يكون مكتبه هو الموطن المختار حتما، ويترتب عن عدم استيفاء هذا الشرط عدم قبول الطعن[1].

-أجاز القانون للمتهم في حالة الحبس المؤقت أن يقوم هو كذلك برفع الطعن بالنقض عن طريق تقرير مقدم إلى كتابة الضبط المتواجد على مستوى المؤسسة العقابية أو عن طريق كتاب يرسله إلى قلم كتاب المتواجد لدى المحكمة العليا ويتم ذلك بعد معرفة مدير المؤسسة العقابية التابع لها حتى يتسنى له التصديق على تاريخ استلام الرسالة من طرفه(المادة504 من قانون الإجراءات الجزائية) و كذا إرسال نسخة من ذلك التصريح إلى أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية الصادرة للحكم المطعون فيه في اجل مقداره 48 ساعة، ويتم تقييده في سجل الطعون بالنقض[2]

الفـــرع الثـــاني:ايـــــداع مذكـــــــرة الطعـــــن

لمذكرة الطعن شكل وبيانات محددة يجب على الطاعن التقيد بها ومراعاتها أثناء رفع طعنه كما لا بد من تبليغها لأطراف الخصومة الجزائية .

اولا: الشـــــروط الشكليـــــة لمذكـــــرة الطعـــــن

لا بد من توفر جملة من الشروط الشكلية في مذكرة الطعن، إضافة إلى تقديمها وفق اجل و مكان معينين، ومن بين هذه الشروط نذكر:

- اسم و لقب و صفة الخصم الطاعن، موطنه الحقيقي أو الموطن المختار إذا اقتضى الأمر، ممثله .
- اسم و لقب وبيانات الأطراف المطعون ضدهم باستثناء من لم تعد له أي مصالح في القضية.
- يذكر في المذكرة عرض للوقائع بصفة عامة ولأوجه الطعن التي تؤيده والأسانيد القانونية المقدمة لتدعيم الرأي والأوراق اللازمة في الملف لإثبات ذلك.

---

[1] صحراوي حميدة، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017 ، ص65.

[2] حمو محمد، مرجع سابق، ص90

➢لا بد من أن تكون المذكرة موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا كما أن الدولة تعفى من تعيين محامي يمثلها وترفق المذكرة بعدد من النسخ بحسب ما يوجد في الدعوى من أطراف تعفي الدولة من التمثيل عن طريق محام.[1]

-يحق لكل طاعن باستثناء النيابة العامة أن يقوم بإيداع مذكرة يتم فيها عرض أوجه الدفاع التي اعتمدها لدى كاتب الضبط التابع للمحكمة التي قام فيها بالتسجيل وإيداع تقرير الطعن بالنقض، أو لدى قلم كتاب التابع للمحكمة العليا في مهلة شهر (المادة505 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

ثـــــانيا: إيــداع مـذكــرة الطعــن

إذا كانت أسباب الطعن ضرورية حتى تأخذ بها المحكمة العليا فلا بد من استباقها بإجراءات محددة كالتقرير بالطعن بالنقض وإيداع العريضة المشتملة عليها إضافة إلى أن الإيضاح الكافي و السائغ لدواعي الطعن يعد مفتاحا للتطبيق السليم للقانون فكلما كانت الأسباب من ضمن الأوجه و الأحكام المقررة قانونا وواردة بشكل واضح البيان وكافي المضمون وصحيح المطعن ولا لبس فيه ولا إيهام نتج عنها قوة في الأساس القانوني المعتمد ويسهل على المحكمة العليا القيام بمهامها أما عدم إيرادها في عريضة أسباب الطعن بشكل دقيق وواضح قد يتسبب في عدم قبوله من طرف محكمة النقض[3]

هذه الأخيرة تعنى بها أيضا النيابة العامة كونها ضمن أطراف الخصومة الجزائية ولا بدا أن توقع من طرف النائب العام أو مساعده الأول وفقا لما جاء في المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم القبول و ذلك بغرض وضع كل أطراف الخصومة الجزائية على مستوى واحد من حيث الإجراءات وكذا الجزاء[4] .

---

[1]بوعلي ذكرى، مرجع سابق، ص 14.

[2]خوري عمر، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، دون ذكر سنة النشر، ص23.

[3]مطهر محمد عبده عزيز، الضبيبي واخرون، مرجع سابق، ص368.

[4]خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص523.

يجب أن يكون للطعن بالنقض وجود مادي في عريضة الطعن فهي من تبرز المطاعن التي يعاب بها الحكم فالعريضة لا بد أن تكون كاشفة عن أوجه الطعن المعتمدة والتي بواسطتها تحاكم المحكمة العليا الطعن المرفوع إليها، فان نعى الطاعن على الحكم الصادر في حقه بالقصور في الأسباب الواقعية لا بد عليه من بيان مواطن القصور فالحكم في عريضة الطعن بشكل واضح وفقا لتسلسل وترتيب منطقي مع الاستشهاد بالأسانيد القانونية المعتمدة في ذلك[1]

يعتبرإيداع مذكرة متضمنة لأسباب الطعن بالنقض إجراءا في غاية الأهمية ،إذ يعتبر إجراءا شكليا ضروريا لقبول الطعن، إذ يتم إيداعها في اجل شهر وتبدأ سريان هذه المهلة من التاريخ الذي تم فيه تبليغ الإنذار حسب المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، وتودع في ظرف (60) يوم ابتداء من تاريخ الطعن، يشترط أن تشتمل المذكرة على أوجه الدفاع وكما أسرفنا بالذكر نسخا بنفس عدد الأطراف ويتم توديع هذه المذكرة لدى قلم كاتب الضبط التابع للمحكمة التي تم فيها ايداع التقرير بالطعن كما يمكن أن تودع لدى قلم المحكمة العليا بعد التوقيع عليها من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وقد ذكر المشرع استثناءات في هذه المادة متعلقة بتمديد المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه وتكون ضد قرارات إحالة غرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية[2].

ثـــــــالثا: ضــوابــط مذكـــرة الطعـــــن بالنقــض

1-أن تكــون واضحـــــة ودقيقـــة

بحيث يمكن استقراؤها وفهم محتواها ومعرفة ما أراد الطاعن التوجه إليه وفيما يكمن الداعي إلى رفع الطعن بالنقض وما هي العيوب التي وجدت في الحكم المطعون فيه إذ لا بد من ذكرها بطريقة واضحة وسهلة للفهم لا أن تكون مجملة وغامضة أو تستعرض وقائع الدعوى من غير تبيان لأسباب الطعن ودون خلط بين الأوجه المحددة حصرا للطعن بالنقض أو الخروج عنها، أو أن يستمد أسبابه من قضية مشابهة عولجت من قبل و يتخذ من أسبابها حجة له عما رآه من عيب يعتري الحكم لان هذا يعد خلوا من الأسباب[3].

---

[1] مطهر محمد عبد عزيز ،الضبيبي واخرون، مرجع سابق، ص368.

[2] بنين عبير، مرجع سابق، ص14.

[3] بن بوذينة عبلة، مرجع سابق، ص113.

يعد التسبيب من بين المهام الشاقة الملقاة على عاتق القاضي، ذلك كون تسبيبه يتطلب إلى جانب اقتناعه بما قرره، اقتناع أصحاب الشأن كذلك وكل من بإمكانه الاطلاع على الحكم أو فرض رقابته على تسبيبه[1]

2-التوقيـــع علـــى أسبـــاب الطعـــن

وهو سند ضروري ووحيد للاستدلال بان صدور الأسباب كان من مسببها، كون القانون يشترط صفة معينة لتوقيع مذكرة الأسباب.

3-أن تكـــون أسبـــاب الطعـــن مرتبطـــة بالشخـص الطـــاعن

وفق ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر12/15 المؤرخ في 23 يوليو2015 فان مذكرة الطعن بالنقض تبلغ لكل أطراف الخصومة الجزائية، يبلغ المطعون ضده في حال ما كان محبوسا عن طريق أمين الضبط التابع للمؤسسة العقابية وبالمقابل فعلى الشخص المطعون ضده أن يقوم بإيداع مذكرة جوابية موقع عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا في اجل (30) يوم من تاريخ التبليغ.[2]

ثـــــالثـــا: تبليـــــغ مذكـــــرة الطعـــن للخصـــــوم.

لا بد من تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى كل أطراف الخصومة الجزائية في اجل (30) يوم بداية من تاريخ ايداعها ويشار فيها للطرف المطعون ضده أن له مهلة (30) يوما للرد على المذكرة، وان لم يتم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا او كان الرد خارج هذه الآجال لا تتم مناقشته، بينما تبليغ الرد بالنسبة للنيابة العامة يتم بواسطة أمين الضبط وفي حال عدم قيامه بذلك لا يترتب عنه عدم القبول كون أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة ويقابل ذلك أن رد النيابة العامة لا بد من تبليغه لباقي الأطراف بواسطة محضر قضائي أو عن طريق أمين الضبط طبقا لنص المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية..[3]

---

[1]بن سعدة مصطفى، قناعة القاضي الجنائي في اصدار الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية،2017/2016 ، ص55.

[2]بن بوذينة عبلة، المرجع السابق، ص113.

[3]خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 523.

المطلـــــب الثـــــاني

الشـــــروط المـوضـوعيـــــة للطعــن بالنقـــض

عند حديثنا عن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض لا بد من القول أن المشرع الجزائري لم يذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مرتبة ومتتالية، بل وردت بطريقة مبعثرة وبصفة مختصرة فنجد معظمها مذكورا في نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية و بعضها تم ذكره في قوانين خاصة كقابلية الطعن في أحكام محكمة الجنايات، والأحكام المتعلقة بالمحاكم العسكرية، والأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الملغى، وقرارات المجالس المتعلقة بالفصل في قضايا مكافحة الإرهاب و التخريب التي تم إلغاؤها أيضا.

و مع ذلك فسنبسط دراستنا حول الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بصفة نهائية و القابلة للطعن أمام المحكمة العليا، وسنستخلص ذلك من نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية[1] **(الفرع الأول)** ، كما بجدر بنا الحديث عن الصفة و المصلحة كشرطين أساسيين لتأسيس في الطعن إضافة إلى تبيان الأطراف التي خول لها القانون القيام بنقض الأحكام والقرارات الصادرة في حقها **(الفرع الثاني)**.

الفـــــرع الأول: نطـــاق الطـــعن بالنـــقض من حيث الاحكـــــام

إن كان المشرع قد اقر بإجراء الطعن بالنقض في أحكام دون غيرها فبمفهوم المخالفة هناك أحكام أخرى لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

أولا: الأحكـــــام التـــي يجـــوز فيهـــا الطعـــن بالنقـــض

ذكر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض وذلك على سبيل الحصر حسب المادة495 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للتعديل الذي اجري عليها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل و المتمم،إذ بإمكان المحكمة العليا الطعن بالنقض في هذه الأحكام دون غيرها وهي:

[1]سعد عبد العزيز، طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر، الجزائر،2007، ص165.

–قرارات غرفة الاتهام التي تفصل في الموضوع والاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس بإمكان قاضي الحكم تعديلها [1]

– أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية [2]

– قرارات المجالس القضائية التي تفصل في الاستئنافات التي شكلت ضررا على الطاعن لكنه لم يستأنف فيها [3]

–أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ

ثــانيا: الأحكـــــام غيــر القــابلــة للطعــن

إن المفهوم المخالف للقرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض يقضي بوجود نوع أخر من الأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض[4]

و جاء في نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15–02 مجموعة من الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها لذا من الأفضل ان نتكلم عن هذه الأحكام التي لا تقبل إجراء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهي كالتالي:

1–قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2–قرارات قضايا الجنح و المخالفات المحالة من قبل غرفة التهام.

3–القرارات المتضمنة ألا وجه للمتابعة الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا قرارات النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر

[1]خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق،ص520

[2]حزيط محمد ، مرجع سابق، ص431

[3]خلفيعبد الرحمن، المرجع السابق، ص520.

[4]سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص165.

4-الأحكام المؤيدة للبراءة في الجنايات باستثناء الصادرة من النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، وكذا من طرف المحكوم عليه والمدعي المدني والمسئول المدني فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أو في استرداد الأشياء المحجوزة [1].

5-القرارات الصادرة عن المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في كل من المخالفات و الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

6-القرارات والأحكام الصادرة عن آخر درجة في الجنح والفاصلة في الموضوع والقاضية بعقوبة الغرامة المالية المقدرة ب 50.000 دج أو اقل منها وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما فيما يخص الشخص المعنوي في حالة كانت العقوبة المقررة له تقضي بغرامة مالية تساوي 200.000 دج، سواء كان ذلك مع التعويض المدني أو بدونه ماعدا الإدانة التي تتعلق بالحقوق المدنية باستثناء الجرائم الجمركية والعسكرية.[2].

إذا لم تتوفر الشروط المذكورة سالفا فان الحكم يعد حكما غير قابل للطعن فيه بالنقض، فان كان الحكم لا يضع حدا للخصومة الجزائية كلها أو في جزء منها أو كان الحكم لم يصدر عن أخر درجة فلا يصح الطعن فيها و قد نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وشرح الأحوال القانونية المتعلقة به .[3]

الفـــــرع الثـــاني:نطـــاق الطعــن بالنــقــض من حيث الأشخـــــاص

تعتبر كل من الصفة والمصلحة شرطان ضروريان ومكملان لبعضهما لقبول الطعن بالنقض و الصفة سابقة للمصلحة وبغياب الصفة لا يتم النظر في المصلحة غير أن غياب احدهما يؤدي إلى رفض الطعن .

أولا : الشـــروط الـواجــب توفـرهـــا في الطـــــــاعن

على الطاعن أن يتمتع بمجموعة من الشروط تتمثل فيما يالي:

[1]حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص431.

[2]خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص520.

[3]هادي سليمان، مرجع سابق، ص 40.

1-الصفـــــــة فـــــي الطــاعن(أن يكون الطاعن طرفا في الحكم المطعون فيه)

ومفادها أن يكون الطاعن معنيا بذلك النزاع أي طرفا فيه ولكن نظرا لكون الحكم الصادر في دعواه لم يوف له ببعض طلباته أو كان الحكم الصادر في الدعوى لصالح خصمه خوله المشرع أن يلجا إلى هذا الإجراء لاسترداد حقه في حال وجد خطا في القانون لم ينتبه إليه من طرف قاضي الحكم[1].

وعليه لا بد من كون الطاعن طرفا في الحكم المطعون فيه، فمن شروط قبول الطعن بالنقض هو تمتع الطاعن بالصفة وهي تتجسد في كون الطاعن طرفا في ذات الحكم المطعون فيه، وبالتالي لا بد من أن يكون هذا الأخير طرفا في الخصومة القائمة والمعروضة أمام الجهة المطعون في حكمها، اي الصادرة للحكم الموجب للطعن بالإضافة إلى صدور الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى،كما انه لا يعتبر من وجوب توافر شرط الصفة وجود المصلحة أيضا لدى الشخص الطاعن، ذلك لكون الصفة سابقة للمصلحة ،ففي حال انعدام الصفة فالطعن لا يقبل ولو كان للطاعن مصلحة في ذلك[2]

لا بد أن يشير الحكم شخصيا إلى الطاعن وذالك عن طريق تحديد هويته فان حدث خطا في تحديد هوية الخصوم ولم يتم تصحيحه قبل القيام بإجراء الطعن بالنقض فليس باستطاعتهم اللجوء إلى نقض الحكم إلا تحت التسمية التي تم ذكرهم بها في الحكم [3].

تقيد الطعن بصفة الطاعن يقصد بهذه الصفة أن يكون طرفا في الحكم المراد طعنه، وعليه فلا يحق للنيابة العامة الطعن إلا في الأحكام الجزائية الصادرة في الدعوى الجزائية وحدها ولا يقبل طعنها إذا كان بصدد دعوى مدنية، على خلاف المتهم الذي يعتبر طعنه مقبولا في الدعويين معا سواء الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية مع بعضهم او بالإمكان أن يقتصر الطعن على الحكم الذي يصدر في إحداهما دون الأخرى، إما المدعي المدني وكذا المسئول عن

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص66

[2] فتحي سرور احمد، الوسيط في النقض الجنائي وطلب اعادة النظر، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2017، ص111.

[3] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 69.

الحقوق المدنية، فلا يحق لهما الطعن بالنقض سوى في الدعوى المدنية التبعية من غير الحكم الصادر في الدعوى الجزائية[1].

و تبعا لذلك نتحصل على مجموعة من الاستنتاجات من بينها أن:

– الشخص الذي لم يكن طرفا في خصومة ما وصدر فيها حكم فلا صفة لديه للطعن في الحكم الصادر في تلك الخصوم.

– من باب توافر الصفة أن يكون الشخص القائم بالإجراء يتمتع بالأهلية اللازمة سواء قانونا أو اتفاقا للقيام بذلك وهذا الأمر راجع لكون الطعن بالنقض في الأصل حق شخصي مخول لأطراف الخصومة أي أطراف الحكم المطعون فيه ولا يمكن التصريح به إلا من طرفهم شخصيا أو بإذن الواحد منهم في حالة البلوغ أو عن طريق الوصي أو الولي عنه إذا كان ناقص أهلية، فقانون الإجراءات الجزائية تشترط توكيلا خاصا من الطاعن إذا لم يكن هو من يحضر أمام كتابة الضبط طبقا للمادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالة الأخيرة المذكورة فيها لا بد أن يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع ألتوقيه نوه الكاتب عن ذلك[2] ،

– أما بالنسبة للطاعن فلا يكفي كونه طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة بل لا بد من أن يكون طرفا في الخصومة أمام الدرجة الثانية، ومنه فلا يقبل الطعن بالنقض من الطرف المدعي بالحق المدني في حال عدم قيامه باستئناف الحكم الابتدائي وبتعبير آخر فان كل طرف فالدعوى الجزائية يملك الحق في الطعن بالنقض على الحكم إذا كان خصما فيه [3]

2–المصلحـــــــــــة

2–1: تعـــــريف المصلحـــــــة

هناك قاعدة تقليدية معروفة ومعمول بها في الساحة القضائية منذ القدم وهي "لا دعوى بدون مصلحة" ومفاد هذه القاعدة أن الدعوى لا تقوم إلا بوجود مصلحة ما، فهي إذن شرط

[1]فتحي سرور احمد، المرجع نفسه، ص114.

[2]نجمي جمال، مرجع سابق، ص66

[3]بوشيشة عبد القادر، مرجع سابق، ص26

ضروري لرفع الدعوى وانتفاؤها يصاحبه انتفاء الدعوى أيضا وتتجسد مصلحة الطاعن في تحقيق وتنفيذ طلباته التي لم يستوفها الحكم المطعون فيه أو إزالة الحكم الصادر ضده بطعنه بالنقض وبناء على ذلك فان الحكم متى ما قضى بكل طلبات الطاعن أو قضى برفض كل طلبات خصمه أو بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضده من طرف خصمه والعبرة هنا تكون بمنطوق الحكم وليس بحيثياته[1].

يختلف مفهوم المصلحة في الطعن لدى النيابة العامة عن مفهومه لدى الخصوم وذلك راجع لكون هذه الأخيرة تتمتع بمركز قانوني متميز كونها تمثل المجتمع وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي تشمل كذلك مصلحة المتهم نفسه [2].

2-2 أنـــــواع المصلحـــــــــــة

2-2-1 المصلحـــــة الشخصيـــــة

أي أن تكون المصلحة خاصة بالشخص الطاعن، إذ لا يعتبر الطعن بالنقض على حكم يتعلق بمحكوم عليه آخر في الدعوى مقبولا، إذ لم يقم ذلك المحكوم عليه بالطعن بنفسه لعيب في الحكم يتعلق بالمدعي بالحق.[3].

2-2-2 المصلحـــــة الحالـــــــــة

إن المصلحة لا تتحقق بمجرد الادعاء بوجود حق في الدعوى بل لا بد أن يكون هناك اعتداء على هذا الحق وبالتالي تحقق الضرر ما يستوجب طلب الحماية القضائية وتبعا لذلك لا يعتد بالدعوى من قبل شخص في حال غياب الاعتداء على المصلحة وعليه لا تقبل الدعوى إلا إن كانت المصلحة قائمة وحالة، يشترط في المصلحة أن تكون آنية وحقيقية وقت نظر المحكمة في الطعن بالنقض فان كانت سابقة لذلك وانتفت وقت نظر المحكمة في الحكم المطعون المعروض عليها، لا يكون هناك محلا لنقض الحكم [4]

---

[1]نجمي جمال، مرجع نفسه، ص74.

[2] نجمي جمال، مرجع السابق، ص75.

[3]احمد عابدين محمد، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دون ذكر الطبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص50.

[4]زودة عمر، الاجراءات المدنية و الادارية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2021، ص72.

2-3 الحـــالات التـــــي لا يقبـل فيهـــا الطعــن لانتفـــاء المصلحـــة

هناك بعض الحالات التي اعتد بها الطاعن لا يقبل طعنه من قبل المحكمة العليا و هي كالتالي:

- **إن لـم يلحـق الطعـن ضررا بالطـاعـن:** إذ تنتفي المصلحة التي بني بها الطاعن طعنه إذا كان الحكم الصادر في قضيته يتماشى مع طلباته وبالتالي فلا جدوى من قيامه بإجراء الطعن كون طلباته أجيبت في الحكم وان الحكم لم يضر به كما لا تكون له كذلك إن كان راضيا بالحكم الابتدائي ولم يطعن فيه ونفس الشيء إذا نعى الطاعن على الحكم بوجود عيب لم يضره هو بحد ذاته بل اضر بطرف أخر لا صفة له في أن يمثله ففي هذه الحالة لا يقبل طعنه لعدم تحقق المصلحة منه وكذلك يعتبر السبب الذي استند عليه الطاعن في بناء طعنه متى ما كان غير مؤثر على منطوق الحكم و مشتملاته تنعدم مصلحة الطاعن و هذا ما يدعى بنظرية "الخطأ المؤثر"[1]
- **في حـــال مـا إذا صدر الطعـن فـي غيـر مصلحـــة الخصـــم:** إذا قام احد أطراف الخصومة على طعن حكم صدر في غير مصلحة خصمهم فهذا الطعن غير مقبول فما يخرج عن مصلحة الخصم يعتبر في واقع الأمر قد صدر في صالح الطاعن نفسه.
- **لا مصلحة للطاعن إذا قام بتأسيس طعنه علـى سبب لا يترتب عن قبوله تحقيق منفعة ما:** فان كان أساس الطعن صحيحا لكنه لا يؤدي الغرض منه فلا يعتد به.
- **لا يكون للطـاعن مصلحـــة في حكم تنازل عنه المحكوم له:** إن وجود المصلحة غير كافي لقبول الطعن بالنقض بل لا بد أن تتقرر للطاعن نتيجة هذا الطعن بحصول فائدة ومن البديهي انه إذا قام المحكوم له بالعدول عن الحكم المطعون فيه بحيث قبل بطلبات الخصم وحقق له الغاية التي كان ينتظرها من قيامه بطعنه فالحكم الصادر ضد مصلحته وبالتالي يمكن للمحكوم له بان يقوم بتنازله عن الطعن الذي قام به طالما أن فائدته محققة.[2]

---

[1] كيره مصطفى، النقض المدني، دون ذكر الطبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة1992، مصر، ص195

[2] كيره مصطفى، النقض المدني، المرجع السابق، ص196 .

هذه الحالات يكون مصير الطعن بالنقض فيها غير مقبول لعدم استيفائها لشرط المصلحة،واستثناءا على ذلك يعتبر الطعن بالنقض الذي يقوم به النائب العام لدى المحكمة العليا لصالح القانون مقبولا وذلك راجع لكونه ينصب على المصلحة العامة في هذه الحالة[1]

ثـــانيا : الأشخـــاص المخـــول لهـــم القيـــام بإجـــراء الطعـــن بالنقـــض

1- بالنسبـــة للنيـــابـــة العـــامـــة

تعتبر النيابة العامة جهة فضائية مخول لها بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي فهي ممثلة المجتمع وتسهر على التطبيق الصحيح للقوانين فتقوم بتوجيه الاتهام مع توقيع العقاب الذي يعتبر حق مخول للدولة كما تقوم هذه الأخيرة من البحث عن أدلةالإثبات وتنفذ الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والقبض والإيداع وكذا أوامر قضاة الحكم [2]

وللنيابة العامة الحق في أن تطعن فقط فالدعاوى الجزائية دون الدعاوى المدنية التبعية رغم كونها طرفا فيها أيضا وعلى النائب العام أثناء ممارسة هذا الحق أن يتقيد بالشروط اللازمة عليه من حيث الآجال،كما يشترط في القرار أو الحكم الجزائي أن يكون قد سبق الفصل فيهمسبقا ومسببا قانونا كما أن النائب العام معفى قانونا من الرسوم القضائية،حيثأن الحكم الصادر بعد الطعن قد يكون لصالح المتهم وقد لا يكون كذلك.[3]

في حقيقة الأمرأن النيابة العامة ليس لها حق بالطعن في الحكم ما لم تكن لها مصلحة عملية فيه بخصوص مصلحة المتهم أو الاتهام بشكل عام فلا يحق لها سلوك هذا الطريق في حال ما تعلق الأمر بمسألة نظرية صرفة لا تؤثر بصفة مباشرة في الحكم، واستثناء على ذالكأجازالقانون للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يقوم بالطعن بالنقض لصالح القانون في حال مخالفة القانون أو البطلان في شكله وان لم تحترم الإجراءات اللازمة وفق ما حدده القانون [4]

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص75

[2] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 164

[3] بوشيشة عبد القادر، مرجع سابق، ص26.

[4] مقري امال، المرجع السابق، ص 115.

2- بالنسبـــــة للمتهـم أو محاميـــه أو الوكيـــل المفـــوض عنـــه بتوقيـــع خـــاص

كما سبق و قد قلنا أن الحكم حتى يكون قابلا للطعن لا بد أن يتضمن عدة شروط من ضمنها أن يكون حكما نهائيا ومستوفيا لكافة طرق الطعن العادية في هذه الحالة يمكن للمتهم أن يطعن بالنقض في الدعويين الجزائية والمدنية في الآجال القانونية المقررة للطعن وذلك بتحرير عريضة كتابية يذكر فيها أسباب الطعن وأوجهه موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا مع دفع الرسوم القضائية بإيداع وصل التسجيل برفقة العريضة [1]

لا بد أن تكون للشخص المحكوم عليه مصلحة في الطعن فان لم تكن له مصلحة في ذلك فطعنهغير جائز حتى وإن رجع في تسبيبه إلى حجة قانونية من غير نفي الواقعة المتعلقة به ولا تكون له أيضا مصلحة إن قام بنقض حكم اقرله بعقوبة تقل عن العقوبة المقررة قانونا لذاتالفعل[2]

3- بالنسبـــــة للمـــدعـــي المـدنـــــي او محـاميـــــه

3-1 الأصـــــل العـــــام

إن المدعي المدني ليس بإمكانه الطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا في حالة الطعن من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تضمنت أن المدعي المدني لا يحق له الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة سوى من طرف النيابة العامة وعليه لا بد من التصريح بان الطعن مرفوض لعدم جوازه كونه قد رفع من قبل المدعي المدني في حكم صادر بالبراءة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي القاضي ببراءة المتهم [3]

لقد منح القانون للطرف الضحية الذي تأسس كطرف مدني في الدعوى وقام بكل إجراءات الطعن سواء على مستوى الدرجة الأولى والدرجة الثانية مع ذلك لم يحصل على التعويض وحوكم في حقه بتعويض اقل مما طلبه، الحق في القيام بإجراء الطعن بالنقض في الحكم الذي أجحف بحقوقه و لميطبق القانون تطبيقا سليما، ولكي يلجا لهذه الوسيلة المخولة

---

[1] بوشيشةعبد القادر، المرجع السابق ، ص26-27.

[2] صبحي نجم محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، بالجزائر، 1984، ص149.

[3] بوشيشةعبد القادر، مرجع السابق، ص27 .

قانونا لا بد عليه من احترام الإجراءات والآجال القانونية حتى يقبل طعنه شكلا أمام المحكمة العليا[1]

3-2 الاستثنـــــــــــاءات

و استثناءا على ذلك فان المشرع أجاز للمدعي المدني الطعن لوحده في الحالات التالية :

- في حال رفض دعواه من قبل الحكم
- في حال ما إذا قرر الحكم أن لا محل لادعائه بالحقوق المدنية
- إذا قبل قاضي الحكم بدفع يضع حدا للدعوى المدنية
- في حال ما كان القرار لا يتضمن كافة الشروط الجوهرية من الناحية الشكلية او سهى عن الفصل في احد أوجه الاتهام وذلك وفقا لنص المادة 05/495 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لا بد من الإشارة إلى أن طعن المدعي بالحق المدني يكون مقتصرا على الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية.[3]

4 – بالنسبـــــة للمسئــول المدنـــــي

يتمثل دور المسئول عن الحقوق المدنية في الالتزام المفروض عليه و المتمثل في التعويض عن الضرر المترتب عن القيام بفعل غير مشروع من طرف الغير الذين يندرجون ضمن الأشخاص الذين يكونون تحت رقابته، ويكون هذا الضرر ضد شخص آخر يعبر عليه بمصطلح المدعي المدني أو الضحية بحيث يشكل الاثنين طرفي الدعوى المدنية بالتبعية وتجمعهم رابطة واحدة باعتبار احدهما محكوم عليه بالتعويض والثاني محكوم له به[4]

حيث يحق لهذا الأخير أن يطعن في الحكم الصادر ضده وذلك عن طريق توجيه طعنه إلى خصمه الوحيد وهو المدعي المدني بحيث أن للمسئول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص157.

[2] بوشيشة عبد القادر، مرجع سابق ، ص270.

[3] احمد عابدين محمد، مرجع سابق ، ص ص42-43 .

[4] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص158.

بالنقض في الحكم الذي يشتمل على ذكر مسؤوليته المدنية عن الوقائع التي نسبت إلى الأطراف الخاضعين لرقابته أو الذين يكونون تحت إشرافه [1]

و قد خول المشرع الجزائري حق الطعن بالنقض للمسئول المدني في القرارات والأحكام النهائية كلما تبين له أن الحكم أو القرار الذي صدر في حقه لم يعط تقديرا صحيحا للتعويض عن الضرر أو بدا له انه غير مسئول عن هذا التعويض أصلا وغيرها من أوجه الطعن التي يستطيع أن يؤسس بها نقضه للطعن، شريطة أن يلتزم هو أيضا بالآجال والمهل المحددة قانونا للطعن بالنقض وان يجمل الشروط التي عناها المشرع في القانون والمفروض أن تتوفر في طعنه حتى يتم قبوله من طرف الجهة الناقضة، كما تجدر الإشارة إلى أن طعن هذا الأخير يقتصر على الدعوى المدنية بالتبعية فقط إذ لا يجوز له أن يقوم بتأسيس طعنه بناء على أمور تتعلق بالدعوى العمومية خاصة المتعلقة بالوصف الجرمي و كذا بتحديد عقوبة المتهم.[2].

[1] هادي سليمان، مرجع سابق، ص45.

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص158.

الفصـــــل الثانــي

رقابة المحكمة العليا على الأحكام والقرارات الجزائية

الفصـــــل الثانــي

رقابة المحكمة العليا على الأحكام والقرارات الجزائية

تباشر المحكمة العليا وظيفتها بالنقض من خلال فحص الأحكام القضائية والنظر في مدى تطابقها مع القواعد القانونية والواقع، إن محكمة الموضوع وان كانت تعتبر حارسة و ضامنة لحقوق الدفاع، إلا أن المحكمة العليا هي المسئولة عن مراقبة تحقق هذا الهدف في محاكم الموضوع لان قضائها في حد ذاته يعتبر محالا للطعن بالنقض.

فان تحقق التطابق بين الواقعة الجرمية والنص القانوني المحدد لها فلا جدوى حينئذ من سلوك طريق النقض في الأحكام، اما إن تبين أن الحكم مشوب بعيب يمس بجوهره وفق الأوجه التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لكافة أطراف الخصومة اللجوء إلى إجراء الطعن بالنقض لتصويب الأحكام الصادرة ضدهم أو التي تقرر مخالفتها للمبادئ القانونية .

لقد خول المشرع الجزائري لإطراف الخصومة الجزائية أن يطعنوا في الأحكام الصادرة ضدهم أمام المحكمة العليا، غير انه لم يترك المجال فسيحا لكل الحالات بل استثنى الأحكام التي تستوفي على وجه من أوجه الطعن بالنقض التي ذكرها المشرع في نص القانون على سبيل الحصر ومتى ما تحققت إحدى هذه الأوجه أو بعض منها، كان على الطرف المضرور أن يرفع طعنه إلى المحكمة العليا مبينا العيب الذي يعتري الحكم الصادر ضده**(المبحث الأول)**.

عند تلقى المحكمة العليا لملف الطعن وتحققها من توفر كافة الشروط الشكلية والموضوعية وسلامة الأوجه التي بني عليها الطعن، تبسط هذه الأخيرة رقابتها من خلال إلغاء الحكم المعيب سواء في جزء منه أو كله، وان تراء لها أن الحكم لا يشوبه أي عيب فإنها تمارس على الحكم رقابة الإبقاء عن طريق مراجعة الحكم دون القيام بنقضه كما وقد يترتب عن إجراء الطعن بالنقض مجموعة من الآثار شانه شان كل الإجراءات التي حدد لها

القانون قواعد خاصة، وتكون هذه الآثار ماسة بالحكم ذاته و تطال إلى المتقاضين **(المبحث الثاني)**.

المبحـــث الأول

أوجه الطعن بالنقـــض في الحكم أو القرار الجزائـــي

ترتكز المحكمة العليا أثناء بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون فتنظر إلى الجانب القانوني في الدعوى فقط دون الجانب الموضوعي، وعليه فإنها لا تلتفت إلى الوقائع إطلاقا و إنما يكون تركيزها على مدى سلامة المنطق القضائي في استخلاص ماستوفاه الحكم من وقائع، وقد وضح القانون الأوجه التي يمكن اعتمادها لضمان قبول الطعن من قبل المحكمة العليا .

تسمى بأوجه الطعن بالنقض أو أسباب أو حالات الطعن بالنقض وهي مجموعة النقائص التي قد يعاب الحكم في جانبها أو مجموعة الانتقادات الموجهة للحكم المطعون فيه، اذ يمكن للطاعن الاعتماد عليها لبناء أساسه القانوني في الدعوى وحتى تتم دراسته من طرف الجهة المختصة، وتفسر هذه الوجوه الأخطاء التي يقع فيها قضاة الموضوع إبان فصلهم في القضايا وإصدارهم لأحكامهم، وكلها تقريبا تدور في فلك واحد وهو مخالفة القانون بمفهومه الواسع، فالطعن بالنقض وجد بغرض معالجة هذه الأخطاء إما بنقضها أو تصحيحها أو إلغائها.

لقد عدد المشرع الجزائري حالات الطعن بالنقض في المادة الجزائية حتى لا يترك حالة استفهام لدى الطرف الطاعن عن الحالات التي يستطيع من خلالها إجراء الطعن بالنقض، و تداركا منه أن فتح المجال لكافة الطعون دون رسم حدود أو قيود يترتب عنه تلقائيا تكدس الملفات ونقص في جودة العمل ولذلك حرصا من المشرع على تحقيق التكامل بين الجهات القضائية وتخفيفا منه على عبء المحكمة العليا كونها الجهة الوحيدة على المستوى الوطني التي تعرض أمامها الطعون، قام بوضع شروط ومعايير لقبول الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا.

وتتنوع أوجه الطعن بالنقض فمنها ما يتعلق بعدم احترام الشكليات المقررة قانونا **(المطلبالأول)** وأخرى تتعلق بعدم احترام القانون **(المطلب الثاني)** .

المطـــلب الأول

الأوجـــه المتعلقـــــة بعـدم احتـرام الشكليــات المقررة قانون

يندرج ضمن الأوجه المتعلقة بعدم احترام الشكليات القانونية نوعين من الأوجه، الأول يمس الأساس القانوني الذي يفترض أن يكون الحكم مبنيا عليه ويتضمن نقطتين أساسيتين ترتبط الأولى بعدم وجود أساس قانوني إطلاقا وهذا الوجه عموما نادر الوقوع من الناحية التطبيقية إذ لا يستطيع القاضي استنتاج حكمه في قضية، ما لم يقم بالاعتماد على سند قانوني واضح و النقطة الثانية تتعلق بحالة انعدام أو قصور الأسباب التي تمس بالحكم مما يؤدي إلى طعنه، فالحكم الصادر من غير تسبيب يعد حكما باطلا لا يؤخذ به، لان القاضي ملزم باستظهار الأسباب التي اتخذها لتكوين عقيدته واقتناعه **(الفرع الأول)**، كما قد يصدر حكمين في دعوى مرفوعة من جهتين قضائيتين مختلفتين فيكونان متناقضين في مشتملات الحكم وهذا يعتبر وجها أساسيا للطعن بالنقض كون المحكمة العليا تسهر على توحيد فكرة القانون ما يتنافى معه ترك حكمين متناقضين دون إسقاط احدهما أو كلاهما إن تبين أنهما لا يتماشيان مع القواعد القانونية، وهذا التناقض قد يكون أيضا في الحكم ذاته من خلال عرض أسباب في جزء من الحكم تتعارض مع الأسباب الواردة في الجزء الثاني منه، وقد يغفل القاضي عن الفصل في إحدى طلبات أطراف الخصوم فيكون الحكم مالا للطعن فيه إضافة إلى حالة مخالفة القاضي لقواعد جوهرية كندب الخير أو السماع إلى الشهود وغيرها من القواعد التي يعد إغفالها سببا في بطلان الإجراء **(الفرع الثاني)**.

الفـــــــــــرع الأول : الاوجـــــه المتعلقـــة بمـدى تأسيـس القـــــــرار

يقصد بمدى تأسيس القرار الحالات التي ينعدم فيها وجود نص قانوني لإسقاطه على الواقعة الجرمية أو وجود نص لكن القاضي اغفل عن ذكره كما قد ينقض الحكم لعدم كفاية الأسباب أو وجود قصور بها.

أولا: انعـــــــدام الأســـــاس القانـــــونـــي

يعد عيب انعدام الأساس القانوني عيبا معروفا وله استخدام واسع من قبل أطراف الخصومة الجزائية الذين يقومون بطريقة منهجية بدعوة المحكمة العليا إلى الفحص والتأكد من تطبيق القانون ويكون هذا الفحص عادة بسيطا وواضحا يمكنها من بسط رقابتها على الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع وقد كان هذا العيب وليد اجتهادات محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر ثم تم تكريسه كنص تشريعي ولم يتردد المشرع الجزائري من جعله من بين أوجه الطعن ورغم أن المشرع لم يعط له تعريفا ولم يحدد له نطاقا لكنه ترك ذلك للمحكمة العليا بذاتها التي توضح في كل مرة عن طريق قيامها بتسبيب أحكام قضاة الموضوع بإعطاء توضيح للمقصود من هذا الوجه وطريقة استنتاجه واستخراجه[1].

وقد عرفه الفقه بقيام القاضي بالاستناد إلى مجموعة من الفرضيات والأدلة المخالفة لمبادئ القانون أو المبنية على إجراءات باطلة فهذا العيب يمس بمنهجية القاضي في تكوين قناعته بحيث يكون استدلاله فاسدا يخرج في نهاية المطاف إلى النتيجة التي توصلوا إليها في أحكامهم وقراراتهم فيكون الحكم معيبا ومثال ذلك ألا يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات التهم المنسوبة إلى الأطراف والأسانيد القانونية التي بنيت عليها هذه الاتهامات [2]

قد يبني القاضي حكمه وفق افتراضات خاطئة، أو يعتمد على أسانيد قانونية غير مشروعة ولا أساس لها من الصحة، أوباللجوءإلىأدلةأوإجراءات باطلة منافية لمضمون القواعد القانونية،كأن لا يتضمن قرار الإحالة الموجه إلى محكمة الجنايات التهم الموجهة ضد الجاني،والنص القانوني الذي يثبت إدانته،فهذا العيب يعود أساساإلى وعي القاضي بأهمية العمل القضائي الذي يلزم عليه إتباع طريقة صحيحة وممنهجة من اجل تكوين عقيدته كي يتحاشى الوقوع في الأخطاء وينتج أحكاما صحيحة مرتبطة بالقضية المعروضة عليه.[3]

ثانيـــــا : انعـــــدام أو قصـــــــور الأسبـــــاب

[1]زرقون نور الدين، اوجه الطعن بالنقض في الاحكام المدنية، ،دون ذكر الطبعة، دار موفم للنشر، الجزائر،2017، ص170.

[2]حزيطمحمد، مرجع سابق، ص444.

[3]صحراوي حميدة، مرجع سابق، ص84.

تسبيب الأحكام واجب قانونا وهذا ما نصت عليه المادة114 من الدستور التي اشترطت أن تكون الأحكام القضائية معللة ومسببة و تنطق في الجلسات بصفة علانية، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات انه "**لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير امن من غير قانون**"[1]وجاء في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق عند إصدارهلأوامره لا بد عليه أن يعطي الوصف القانوني للواقعة على وجه الدقة وتبيان الأسباب التي من اجلها أعطى ذلك الوصف وان كانت الأدلة كافية أو غير كافية لتسبيب الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلىالمتهم،فيما توجب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام متضمنا لوقائع الدعوى ووصفها القانوني،بينما المادة 379 منه دعت إلى ضرورة اشتمال الحكم على تسبيب ومنطوق وفي حال غياب هذين الشرطين فالحكم يعد باطلا[2]

كما جاء في مضمون هذه المادة أن الحكم لا بد أن يتضمن بيانات حول هوية الأطراف و حضورهم في الجلسة أو غيابهم أثناء النطق بالحكم إضافة إلى أن يتم تسبيب النتائج التي توصل إليها قاضي الموضوع وتبيان الوقائع المنسوبة إلى الأطراف ووصفها القانوني و السند القانوني المعتمد لتقريرها والأحكام والدعاوى المدنية، ولا بد من نطق الحكم في جلسة علنية وبشفوية حتى تتحقق مبادئ المحاكمة العادلة وهذا طبقا للمادة 162 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، أما بخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فلم يشترط فيها المشرع تسبيب الأحكام بل ذكر إلزامية إيراد بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 314 [3]من قانون الإجراءات الجزائية[4].

1-المقصـــــــود بتسبيـــب الأحكـــــام

[1]المادة الاولى من الامر رقم66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم ، لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 .

[2]حزيط محمد ، مرجع سابق، ص433.

[3]تتمثل في مختلف الاجراءات الشكلية والبيانات المقررة قانون كذكر الجهة القضائية الصادرة للحكم و تاريخ النطق به، و تشكيلة الجلسة ،وهوية و موطن المتهم او محل اقامته المعتاد، اسم المدافع عنه، و مجموع الوقائع المشكلة للاتهام،و الاسئلة والاجوبة الموضوعة، وكذا ما تعلق بقبول او رفض الظروف المخففة و العقوبات المحكوم بها و حالة ايقاف التنفيذ ان ورد،و علنية الجلسة او سريتها،ووصف الحكم سواء ابتدائي او نهائيو كذا المصاريف القضائية.

[4]حمومحمد، مرجع سابق، ص51.

ويقصد بتسبيب الأحكامإبراز الحجج والبراهين الواقعية والقانونية لضمان عناية القضاة بتمحيص مزاعم الخصوم ووزن أدلتهم ودراسة جميع نقط النزاع دراسة كافية تمكنهم من استخلاص الحجج التي يبنون عليها أرائهم حتى لا تكون أحكامهم صادرة تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور آني وحتى ينزل قضاؤهم في قلوب الخصوم منزلة الاحترام والاطمئنان وحتى يتسنى لهؤلاء الخصوم أن يناقشوا أسباب الحكم في حال ما تكلموا بها أمام المحكمة العليا [1].

ومن اجل سلامة الحكم لا بد من تبيان واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدها القاضي لاستخلاص حكمه ولا بد أن يكون مؤداها بيانا واضحا وكافيا يبرز النقاط التي اعتمد فيها للكشف عن مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة فان لم يورد الحكم ذلك كان حكما مشوبا بالقصور الذي يعد في الصدارة مقارنة بأوجه الطعن المرتبطة بمخالفة القانون حيث أن المحكمة العليا تقوم بفحص الحكم أولا من ناحية وجود وجه انعدام الأسباب كون هذا العيب شكلي وسابق للعيوب الموضوعية وبعد فحصه تتطرق إلى البحث عن أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع [2]

لذا لا بد أن يكون التسبيب جديا من طرف قاضي الحكم متعرضا لكل وقائع الدعوى ويتناول كل حيثياتها وملابساتها وغير مشيب بما قد يشبه الأسباب في ظاهر الأمر لكنه غيرمقنع،فالمشرع اوجب التسبيب في الأحكام ليس لغرض استيفاء الشروط الشكلية لحكم كأي ورقة منأوراقالإجراءات فيكتفي فيها بذكر الأسباب كافة ولو كانت تصح لكل الأحكام غير مراع في ذلك طبيعة النزاع وخصوصيته أو جاءت غامضة ومبهمة ومجملة لا يحس من يطلع عليها بعدالتها بقدر ما يحس بسطحيتها أو بغموضها وبقصورها عن خلق رباط منطقي وثيق بين مقتضيات النزاع و منطوق الحكم[3].

[1]الشواربي عبد الحميد، تسبيب الاحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقانون، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر ، ص12 .

[2]الشريف حامد، مرجع سابق، ص131.

[3]الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 13 .

و افتراض خلو الأحكام من التسبيب يعتبر بمثابة افتراض يكاد يكون معدوما من ناحية الحياة العملية وعليه فان الصورة الأكثر شيوعا لعيب انعدام الأسباب هي عيب القصور في التسبيب والتي يقصد منها عدم تضمين القاضي في حكمه عن أي أسباب له لاستنباط أحكامه سواء بصفة مطلقة أو جزئية بحيث يبدو الحكم في هذه الحالة وكأنه من غير أسباب، فالتسبيب جهد مفروض على القاضي يمكننا من معرفة وجه النقض الذي بإمكاننا إثارته أمام المحكمة العليا[1]

ولما كان الأمر كذلك كان لزاما على القضاة أنيذكروا في أحكامهم كل ما في الدعوى سواء من دفوع أو طلبات أصليةأواحتياطية من طرف الخصوم وان يذكروا ما قد قاموا باستخلاصه من وقائع ثابتة ويكون هذا الإثبات قائما على الأسانيد والقواعد القانونية كونها مرجعهم في استنباط الأحكام الصحيحة والمقنعة، فإذا خلى الحكم من ذلك وجاء مخالفا للقانون أواخطأ في تطبيقه أو في تأويل محتوى النص وتفسيره،كان الحكم قابلا للنقض لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني[2].

2-القصـــــور فـــــي التسبيـــــب

يعتبر القصور في التسبيب عيبا من العيوب التي قد تمس بالحكم الجزائي و قد تطال العمل القضائي بصفة عامة، ينتج هذا الأخير جراء قيام قاضي الموضوع بذكر أسباب غير كاملة في حكمه فتكون قاصرة على ذكر أسباب لا تحقق الغرض منها ولا توصل الرأي الذي انتهى إليه حكم القاضي، بحيث أن تواجد الأسباب يعد ركنا جوهريا واجبا ليكون الحكم صحيحا وعدم وجوده يشكل عائقا أمام المحكمة في بسط رقابتها على مدى سلامة الحكم من الناحية القانونية وعليه إذا صدر حكم من محكمة موضوع من غير إيرادأسباب له أو تناول أسبابا تجعل الحكم يبدو وكأنه من غير أسباب هذا قد يجعل الحكم مشوبا بعيب انعدام الأسباب[3].

---

[1]زرقون نورالدين، مرجع سابق، ص132.

[2]. الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 13 .

[3]مزعاد ابراهيم،(شائبة القصور في تسبيب الاحكام الجزائية)، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج ، المجلد 9، العدد 1 ، 2023/01/31 ، ص1133 .

فلا بد من تحديد الأسباب التي بني عليها القاضي قناعته ويعرفها تعريفا كاشفا واقيا ونافيا عن كل غموض وعدم ذكر هذا التعليل والتسبيب يؤدي بالحكم إلى طعنه بالنقض[1]

و هو يعتبر من العيوب الشكلية التي تلاحظها المحكمة بمجرد الاطلاع على تسبيب الحكم وبناء على ذلك تقضي بان ينقض الحكم لهذا السبب في حين أن القصور لا يتحقق إلا في حال تضمن الحكم أسبابا لكنها لا ترقى للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ومنه فان هذا العيب لا يعد عيبا شكليا كما في شائبة انعدام الأسباب بل هو عيبا موضوعي مرتبط بمحتوى الأسباب الواقعية المقتصرة على بيان مضمون اقتناع القاضي، الأمر الذي ينتج عنه عدم قيام محكمة النقض من تطبيق رقابتها عليه من حيث سلامة تطبيق القانون، فالطاعن إذ قام بطعنه عليه الاستناد على شائبة انعدام الأسباب فان اعتمد على شائبة القصور لا بدا أن يحدد أوجه القصور تحديدا دقيقا [2].

2-التنـــــاقض في الأسبـــــــاب

قد تكون العلة في خلو الحكم من الأسباب راجعا لما قد يرد فيه من تناقض في الأسباب فيما بينها فيتماحيان ويصبح ذلك الحكم من غير أسباب يقوم عليها،غيرأن هذا التناقض في الأسباب التي يقوم عليه الحكم لايعرضهللإبطالإلا في حال ما كانت الأسبابمتهادمة ولا يصح الجمع بينها وبالتالي لا يبقى للحكم ما يعتبر قواما لمنطوقة ويتعذر فيه معرفة السبب المقصود من طرف المحكمة والمنتج للحكم،فان لم يكن كذلك فلا يبطله،و يعتبر الحكم أيضا غير مسبب إذا كان التسبيب متعارضا مع منطوق الحكم ومتناقضا معه تناقضا تاما يخل بمبدأ الملائمة بين التسبيب والمنطوق، كما أن التدليل المبهم للحكم وذكر الوقائع والحيثيات بطريقة مشوشة وغير واضحة تجعل من الحكم معيبا[3].

لقد اوجب القانون على القاضي أن يسبب أحكامه قبل القيام بالنطق بها وذلك من اجل حثه على القيام بعمله بهدوء وحرص قبل أن يصدر حكمه الذي يشكل منعرجا في حياة

---

[1]الطويل هشام، شروط قبول الطعن بالنقض، دون ذكر الطبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987، صفحة256.

[2]مزعاد ابراهيم، مرجع سابق، ص1133 .

[3]الشوابي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 13.

أطراف الخصومة فلا بد أن يدعم حكمه بتسبيب منطقي يكون برهانا للعدالة وحفاظا وصونا لحقوق الخصوم فكل تطبيق للقانون يتم بعد تفكيروتدقيق حتى يؤدي الغاية المرجوة منه[1].

4- ما يجـــب تسبيـــــبه فـــي الأحكـــام

من الضروري تسبيب الأحكام الصادرة عن الدفوع والطلباتالمقدمة للمحكمة تقديما صحيحا سواءأكان ذلك من قبل المدعي أو المدعى عليه أوكلأطراف الخصومة الجزائية وسواءأكانت الطلبات رئيسية احتياطيةأوفرعية،ويعتبرالحكم الصادر في الدعوى متعددا متى ما تعددت دفوع المدعى عليه وطلبات المدعي ويقع لزاما على القاضي تسبيب حكمه في كل هذه الدفوع والطلبات بأسباب خاصة[2].

كما يجب أن تكون للحكم صياغة محددة أساسها ترتيب فقرات الحكم وتبويبه حتى يكون المحتوى جليا ما يسهل على محكمة النقض من مراقبة مدى سلامة تطبيق القوانين بمجرد الاطلاع عليه وعلى القاضي أن يقوم بتسطير الأسباب المعتمدة من طرفه في ورقة الحكم الأصلية معتمدا في ذلك أسلوبا معبرا، واضحا ومنطقيا على نحو مطابق لأوراق الدعوى فان كان تسبيبه صحيحا سائغا سليما خاليا من الشوائب التي قد تمس به وتعتريه كان الحكم صحيحا لا حجة للطعن فيه، وان كان الحكم قاصرا غامضا مبهما غير منظم وغير منطقي فان هذا يحقق مفسدة للحكم ويستوجب نقضه [3].

عندما يصح الطعن فان النقض فيه قد يكون كليا أو جزئيا بحسب العيب الوارد فيه الذي قد يكون شاملا لكل الحكم أو لجزء فيه فقط، ولا يمكن لمحكمة النقض أن تملا هذا الخلو بالأسباب الموضوعية ولا ينبغي لها في حال نقضها للحكم لخلو الأسبابأن تحاول إيجاد حلول للمسالة القانونية التي صدر لأجلها الحكم[4].

---

[1]زودة عمر، مرجع سابق ، ص ص 622-624.

[2]الشوابي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14.

[3]مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعةمنتولري، قسنطينة، 2011/2010 ، ص72.

[4]الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص12-16.

5-الشـــــروط الـواجبـــة لتسبيـــب الاحكـــام

إن تسبيب الأحكام يخضع لجملة من القواعد سنوضحها فيما يلي :

5-1 كفـــــــاية الأسبـــاب

حتى يتحقق شرطكفايةالأسباب لا بد على المحكمة من إيراد تسبيبها على كل الطلبات أو الدفوع أوأي دفاع قدم في ملف القضية وإلا كان التسبيب معيبا بالقصور، و نعني بالوقائع التي تنتج الدعوى تلك العناصرالمذكورة في الطلب القضائي، حيث أن القاضي يقوم باستنتاج هذه العناصر المتمثلة في عنصر الأشخاص الذي غالبا ما تتم مباشرة الدعوى و هو غير موجود إذ لا بد من تحديده تحديدا نافيا للجهالة حتى لا يترتب على الدعوى بطلانها، كما استلزم القاضي أن يستخلص من عريضة الافتتاح والطلبات الختامية طلبات و دفوع الأطراف ناهيك عن تحديدلسبب الطلب القضائي إلى جانب عنصري الأشخاص و الموضوع إضافةإلىالأدلةوالأسانيد والوثائق المعتمدة لإثبات ذلك ثم تكييف الدعوى ووقائع النزاع تكييفا صحيحا وعرض الأسباب التي شكلت قناعة القاضي والذي يسوغ النتيجة المتوصل اليها معتمدا في ذلك على خبرته العملية وذكائه [1].

وليس لجهة النقض أن تفرض رقابتها على الأسس والأدلة التي استمدها القاضي من وقائع القضية لتكوين قناعته باستثناء الحالات التي اشترط فيها المشرع على نوع محدد من الأدلة و القواعد القانونية لإثبات هذه الجرائم[2] ولكن بالحديث عن الالتزام الملقى على عاتق القاضي وهو تسبيب أحكامه فلا بد أن يكون حكمه مسببتا تسبيبا مقنع لأطراف الخصومة و المجتمع من غير إسراف أو تفريط[3].

5-2 تسبيـــــب القضـــاء المذكـــور فـــي المنطـــوق

[1]زودة عمر، مرجع سابق، ص ص 622-624.

[2]حسب ما نصت عليه المادة 245 من قانون الجمارك فان المشرع اشترط وجود محضر رسمي من اجل اثبات المخالفة الجمركية.

[3]لمعرق الياس، تسبيب الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص9.

يجب على القاضي أن يشير إلىالعناصرالواقعية للدعوى أي عناصر الطلب القضائي وتمحيصها وتحصيل فهمها كون هذا الأمر يساعد القاضي في القيام بالتكييف القانوني و تطبيقه وكل هذا يدخل لاحقا تحت رقابة محكمة النقض كونها من المسائل القانونية ونقص هذه الأخيرة قد يؤدي بالحكم إلي بطلانه بينما القصور في الأسباب كما أسرفنا بالذكر لا يعيب الحكم بشكل مباشرلان العبرة من تطبيق القانون هي النتيجة المتوصلإليها في منطوقة ومتى ما كانت النتيجة محققة وصحيحة فلا يشوب الحكم عيب الخطأأو القصور في الأسبابالقانونية،وفي حالة تعدد جوانب الحكم على القاضي أن يسبب كل جانب على حدة[1].

الفـــــــرع الثـــاني:الأوجـــه المتعلقـــة بتنـــاقض القرارات و إغفـال الفصل في الطلبات

إنصدور أحكام متناقضة من جهات قضائية مختلفة أو من نفس الجهة يعيق تحقيق فكرة توحيد القوانين**(أولا)**، كما قد يغفل القاضي في الفصل في طلبات احد الخصوم مما يؤدي إلى نقض الحكم من احد أطراف الخصومة **(ثانيا)**.

أولا : وجـــــــه تنـــــــاقض القـــــرارات

يقصد بالتناقض التعارض بين شيئين أو فكرتين وعليه فان التناقض في الأحكام يقصد به اختلافها فيما بينها وينتج هذا الأخير إذا كان حكمين أو أكثر يضمان مبادئ وأسانيد قانونية متضاربة تؤدي إلى عدم إمكانية الجمع والتوفيق بينهما أي عدم إمكانية تطبيقها معا كأن يقر الحكم حقا ينكره الحكم الأخر وبمفهوم المخالفة لا يعتبر من قبيل التناقض الحكم اللاحق الذي يقوم على تفسير حكم سابق وإخراجه من حيز الغموض أو تكملته والمحكمة العليا هي من تتمتع بسلطة التقدير والإقرار بوجود تناقض من عدمه حيث تسعى إلى منع تناقض الأحكاموهذه تعتبر من أهمالأسباب التي وجدت من اجلها وسخر نظام الطعن بالنقض لتحقيقها إضافةإلى تحقيق وحدة القانون[2].

[1]زودة عمر، مرجع سابق، ص ص 624-626 .

[2]زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص108.

فالطعن القائم على وجه تناقض الأحكام والقرارات يترتب عنه إلغاء احد الحكمين أو القرارين أو إلغاؤهما معا كون هذا التناقض يشكل عائقا بين تنفيذهما معا، و كما قلنا سابقا فلا يشترط في الحكمين أن يكونا صادرين عن نفس الجهة القضائية [1].

يكون التناقض بحسب الفقه والتشريع المقارن وفق ثلاث مستويات، الأول يكون فيها هذا التناقض في الأحكام والقرارات بصفة نهائية وأخرى في أحكام وقرارات لم يطعن فيها فأصبحت نهائية وثالثا أن يكون التناقض في منطوق الحكم بحد ذاته وهذا يعتبر خرقا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وعلى هذا السياق ينتج عدم لقدرة على تنفيذ الأحكام والقرارات لعدم اتفاق مضمون الفقرات المكونة له، والمسالة تثور في حالة صدورعدةأحكام متعارضة فصلت في نفس الموضوع وبناء على ذلك فقد اعتبر المشرع هذه الحالة وجها من أوجه الطعن بالنقض تخرق قاعدة قانونية تدعى بحجية الشيء المقضي فيه[2].

قد يرد التناقض في أحكام صادرة عن جهات قضائية مختلفة عن أخر درجة كما قد يرد في مضمون الحكم ذاته كان يصدر قراران عن آخر درجة، نهائيان احدهما من مجلس(أ) و ثانيهما من مجلس (ب) يفصلان في نفس الموضوع مع نفس الأطراف وكان الحكم الصادر من الجهة الأولى على نقيض ما صدر من الجهة الثانية فان هذا يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض ولا بد من عرضه على المحكمة العليا بغية إصلاح التناقض ونفس الشئ إذا وقع التناقض بين مضمون الحكم أو القرار نفسه شرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على صحة الحكم أو القرار وسلامته[3].

لقد أعطى المشرع هنا للمحكمة العليا دور حامي لهذه القاعدة القانونية وعلى هذه الحال تقوم المحكمة العليا إما رفض نقض الحكم الأول أي اعتباره صحيحا ومؤكدا أو تفنيد الحكم الأخير أو تقوم بإلغاء الحكمين معا أو تنقض فقط الحكم الذي تم الطعن فيه ثم تقوم بإحالة الملف إلى قاضي الموضوع لإزالة ذلك التناقض[4] .

---

[1]ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص209.

[2]زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص108.

[3]حومحمد، مرجع سابق، ص114.

[4]زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص108.

ثانيـــــا : وجـــه إغفـــــال الفصـــل في طلبـات الأطـراف

يلتزم القضاة أثناءتأدية مهامهم بالرد على جميع الطلبات والدفوع التي تقدم إليهمإما مع الحكم النهائي بالإجابة عليها أو عن طريق حكم خاص ويترتب عن السهو والامتناع و الإغفال عن ذلك بطلان الحكم، كما انه لا بد من أن تكون الطلبات والدفوع جوهرية لها تأثيرإن تم الأخذ بها سواء من ناحية الاختصاص أو المسؤولية القائمة عنها أو ثبوت التهمة أو دحضها أو بطلان الإجراءاتأو انقضاء الدعوى، كما يشترط في هذه الأخيرةأن تكون مكتوبة وصريحة، بحيث انه لا يستوجب الرد من القاضي إذا كانت عبارة عن كلام فقط أثناء المناقشة أو كان مبهما، ولا بد من استيفائه الشكل والمهلة القانونية المقرران قانونا، وإذا قام قاضي التحقيق بإحالة هذه الدفوع والطلبات مباشرة إلى جهات الحكم دون المرور على غرفة الاتهام جاز للأطراف التمسك بالبطلان أمام هذه الجهات[1].

المطلــب الثــاني

الأوجه المتعلقـــــــة بعـــــدم احترام القـانـــــون

قد يصل القاضي ملف في دعوى تدخل ضمن اختصاصاته ولكن ينفي ذلك على أساس أنها لا تدخل ضمن اختصاصه، أو لا تكون حقا ضمن اختصاصاته مع ذلك يقوم بقبولها و الفصل فيها وهذا مما يشكل وجه للطعن بالنقض في الحكم الصادر عنه، كما قد يتجاوز القاضي سلطاته المخولة قانونا عن طريق قيامه بسلطات تتكفل بها جهات أخرى، كأن يسن قاعدة قانونية غير موجودة فيضع نفسه موضع المشرع و هذا إجراء باطل كون المشرع قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يحق لأي سلطة أن تتجاوز حدود سلطة أخرى لكن يبقى التكامل بينهن في النقاط المتقاربة والمتفقة**(الفرع الأول)**، كما قد يصدر عن القاضي الموضوعي خطا متمثل في عدم الإصابة في تطبيق القاعدة القانونية أو سوء تفسيرها وتأويلها مما يجعل الحكم قابلا للطعن فيه من اجل تصحيحه وتصويبه، وقد يمس الخطأ بالإجراءات التي يستند إليها القاضي لا سيما إن كان الإجراء جوهريا يمس

[1] حزيطمحمد ، مرجع سابق، ص 443 .

بصحة الحكم، ورغم أن المشرع الجزائري لم يفصل في مصطلح جوهري تندرج ضمنه أي من الإجراءات لكن أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن الإجراء الجوهري هو كل إجراء إن غاب لا يؤدي إلى الغاية المرجوة منه**(الفرع الثاني)**

الفـــرع الأول: الأوجـــه المتعلقـــة بعـدم الاختصـــاص وتجـاوز السلطـــة

توزع الوظائف على العاملين في الجهات القضائية بشكل منظم إذ يحدد مجال عمل كل موظف ونطاقه وخصائصه، ونفس الشيء بالنسبة للقاضي إذ قام القانون بتحديد نطاق عمليه سواء إقليميا أو شخصيا أو نوعيا، فليس له أن يبث في قضية تخرج عن نطاق عمله وليس عليه أن ينفي دخول دعوى ما في حقل وظائفه وأعماله، كما أن القانون قد سمح للقضاة بالاعتماد على الاجتهادات القضائية في حال عدم إيجاد نص واضح في النصوص القانونية، لكن إعمال هذا الأخير لا بد أن يكون وفق حدود اقرها القانون وهي متمثلة في عدم وجود نص قانوني واضح وشرط أن يكون الاجتهاد في حدود ما يسمح به القانون، كما لا يحق للقاضي أن يصل في ذلك إلى حد اعتبار نفسه مشرعا فيتقمص ادوار وسلطات تخرج عن دائرة اختصاصه.

أولا :وجـــه عـدم الاختصـــــــاص

يعرف الاختصاص بوجه عام بأنه الحيز القانوني الذي يضبط عمل الجهات القضائية فهو بمثابة الحدود التي لا يجوز لها الخروج عنها ومثال ذلك انه لا يجوز لمحكمة عادية أن تبث في قضية متعلقة بالشق الإداري كما لا يجوز للمحاكم الإدارية الفصل في القضايا الجزائية وأساس هذا التوزيع مبني على خصوصية الواقعة المشكلة للنزاع فهي من تحدد الجهة المسئولة عن دراسة ملف الدعوى، كما لا يمكن لمحكمة ما أن تقوم بالفصل في قضية متعلقة بالعقار مثلا يقع في دائرة اختصاص محكمة أخرى، وعموما فان الاختصاص نوعان اختصاص مطلق أو نوعي، واختصاص نسبي أو محلي[1].

[1]دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، مرجع سابق، ص112.

تعتبر قواعد الاختصاص الجنائي من بين القواعد المتعلقة بالنظام العام ونتيجة لذلك فلا يجوز لأطراف الخصومة أن يقوموا بتعديل هذه القواعد، ومع ذلك فانه من الجائز الدفع بعدم الاختصاص ويعد هذا دفعا جوهريا وحتى يتم قبوله من قبل المحكمة العليا لا بد أن يكون مبنيا على الوقائع المذكورة في الحكم ويشترط أيضا ألا يكون مستدعيا لتحقيق موضوعي ، أي يجب أن تتمكن المحكمة العليا من أن تفصل في الطعن بمجرد الاطلاع على البيانات الواردة في الحكم المطعون فيه[1].

ومادامت قواعد الاختصاص من قواعد القانون العام كما أسرفنا بالذكر فلا بد من مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذ يمكن للمحاكم أيضاأن تقضي فيه من تلقاء نفسها وعليه فان أي خرق لقواعد الاختصاص قد يكون سببا للطعن بالنقص فالحكم الصادر ويقصد بعدم الاختصاص صدور الحكم من جهة قضائية غير التي وجب عليها الفصل في النزاع،أوأن الجهة المختصة للفصل في النزاع قضت بعدم الاختصاص في حين أن القانون خولها الفصل في الدعوى[2].

يتعلق ضابط الاختصاص بالشخص المتهم ولكن في التشريع الجنائي الحديث لا يعتد بالشخص المتهم أو الشخص المجني عليه في تحديد مدى اختصاص المحاكم الجنائية و ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في القانون الذي يقضي بعدم الأخذ باعتبارات الأشخاص الخاصة، بجنسياتهم أو مراكزهم الاجتماعية وإنما انصب الاهتمام في تحديد القضاء المختص بالنظر إلى سن المتهم كظرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الجنح للأطفال الذين لا يتعدون سن الثامنة عشر وكذا بالمعيار الشخصي من حيث المحاكم العسكرية التي خصها بالجرائم الواقعة بين العسكريين أو بين عسكريين ومدنيين أثناء تأدية وظائفهم، كما يتعلق هذا الضابط أيضا بالاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة ومدى جسامتها ، وكذا الاختصاص المحلي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان

[1]سليمان كبيش محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، "المحاكمة و الطعن بالنقض"، دون ذكر دار النشر، 2007، دون ذكر بلد النشر، ص30.

[2]حزيط محمد ، مرجع سابق، ص441.

القبض عليه، وفي الجرائم المستمرة يؤخذ بعين الاعتبار كل الأماكن التي تحققت فيها حالة الاستمرار، إضافة إلى الاختصاص المحلي لجهات التحقيق وحالات امتداد الاختصاص[1].

أما في المادة الجزائية فيقصد بعدم الاختصاص عندما يتعلق الأمر بقاضي التحقيق، أن الجريمة لم تقع بدائرة اختصاصه القضائي وكذا عدم إقامة المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة هناك وهذا ما نصت عليه المادة40 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ثانيـــــا: وجـــــه تجـاوز السلطـــة

يعتبر تجاوز جهات التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم للمبادئ الأساسيةوللآثار المتعلقة بطرق الطعن تجاوزا للسلطة[3].

والمفهوم القضائي لتجاوز السلطة يتحقق متى توقف القاضي عن القيام بعمله القضائي و تحول إلى مشرع، وبالتالي يعيق عمل السلطات المخولة لسلطات أخرى بالقيام بها ويعرقلها عن أداء مهامها كان يقوم القاضي بانتقاد التشريع أو القيام بتفسير مضمون المعاهدات التي تكون غامضة في بعض من أجزائها في حين أن ذلك يعود إلى اختصاص سلطات الحكومة[4] .

ومثال ذلك أن تتصدى غرفة الاتهام للموضوع ولا تفصل فيه مع أن المسالة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت،كما يعتبر تجاوزا للسلطة في حال عدم امتثال الجهة القضائية المحال إليها الدعوى بعد النقض للقرار الصادرعن المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 1/524 من قانون الإجراءاتالجزائية،كما يعتبر تجاوزا للسلطة إذا قامت غرفة الاتهام بقبول ملف يتضمن نفس الواقعة المفصول فيها سابقا بحكم نهائي يقضي بالبراءة فتقوم بقبوله بوصف جديد أي واقعة سابقة الفصل فيها بالبراءة ولكن بوصف جديد[5].

---

[1]سليمان كبيش محمود، مرجع سابق، ص ص 34/31.

[2]بوعلي ذكرى، مرجع سابق، ص24.

[3]حزيطمحمد، مرجع سابق، ص 442.

[4]صالح كريد محمد، حليمة طالبي، (الطعن بالبتنقض ضد احكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد16، دون ذكر رقم المجلد، 2018، ص382.

[5]حزيطمحمد، مرجع سابق، ص 442

و يعد تجاوزا للسلطة عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات وكذا التوسيع أو التضييق من السلطات القضائية المخولة للقاضي أو إنكار العدالة أو قيام القاضي بخرق بعض المبادئ الإجرائية الجوهرية، أو في حال عدم احترام الحدود المرسومة للنزاع أو البث في وقائع في بعض الأحيان غير مذكورة في الملف[1].

ويعتبر تجاوزا للسلطة أيضا حال فصل جهات الحكم في دعوى عمومية لم تحل إليهم بصفة شخصية،بمفهوم المخالفة فجهات الحكم لا يسمح أن تفصل في دعوى لم تصل إليها بعد سلسلة من الإجراءات اللازمة التي تتضمن الاستدلال والتحقيق والمتابعة ومثال ذلك أن تحكم على شاهد تم استدعاؤه للإدلاء بشهادته وسماع أقواله فقط، ويعتبر تجاوزا أيضا القرار الذي يتصدى للدعوى العمومية ويفصل فيها بناء على استئناف المدعي المدني وحده نظرا لكون المجلس القضائي مقيد بما ورد في التصريح بالاستئناف وكذا بصفة المستأنف,كما يعد تجاوزا للسلطة أيضا القرار القاضي بعدم الاختصاص على أساس ان الواقعة تكون جناية ويسيء لمركز المتهم المستأنف مع أن الطعن كان مرفوعا من قبله وحده فقط [2].

الفـــرع الثـــانـي: الأوجـه المتعلقـــة بمـــدى احتـــرام القانـــون وقـواعد الإجراءات

يرى المشرع أن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا بد لها أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالخطأ في تطبيق القانون إن لم يتم ذلك من طرف الأطراف، كون هذه الأخيرة تسهر على تحقيق وحدة القانون ومعالجة كل الصور التي تجافي ذلك والخطأ في القانون قد يكون عن طريق مخالفة تطبيق قاعدة قانونية وهذا الخطأ لا يمكن إنكاره أمام المحكمة العليا، أو عن طريق الخطأ في تطبيقه أو تأويله **(أولا)** أو الخطأ الذي يمس بالعمل الإجرائي الذي يقع فرضا على القاضي ولا بد عليه من الالتزام به ولا إرادة له في عدم مراعاة أصوله تماما مثل ما نص عليه القانون **(ثانيا)**.

[1]صالح كريد محمد، حليمة طالبي، مرجع سابق، ص382.

[2]حزيطمحمد، مرجع سابق، ص 442.

أولا :مخـالفـــة النص القانـــوني أوالخطـأ في تطبيقـــه أو تأويلـــه.

أجاز القانون الطعن بالنقض في عدة حالات من بينها مخالفة القانون أو الاخطاء في تطبيقه أو تفسيره و هذا ما يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض.

1-مخالفـــــةالقانـــون

تعد خطا مباشرا لا يمكن إنكاره اذ يتحقق نتيجة تجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عند الفصل في قضية ما[1].

ويقصد بالقانون هنا مجموع القوانين التي تعالج الشكل أي قانون الإجراءات الجزائية والقوانين التي تتناول الموضوع أي قانون العقوبات[2].

يقصد بمخالفة القانون عدم إعمال نص قانوني أوإغفال العمل بنص قانوني واجب التطبيق ويكون ذلك بإنكار وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة المجرمة أوتأكيد وجود سند قانوني لا وجود له في الأصل، أيا كانت القاعدة القانونية موضوعية أو شكلية ويعتبر هذا الخطأ رفضا لتطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمام قضاة المحاكم والمجالس القضائية، كأن تدين المحكمة شخصا ما بفعل لا يشكل جريمة بحسب مقتضيات القانون أو على العكس من ذلك كان يكون الفعل مجرما من قبل المشرع ومعاقب عليه لكنها تعتبره فعلا مباحا دون مراجعة الأسباب الحقيقية الممصوصة قانونا والمتضمنة لأسبابالإباحة[3].

2-الخطـــأ فـــي تطبيـــق القانـــون

ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون، اللجوء إلى تطبيق قاعدة قانونية لا تتناسب مع مقتضيات الدعوى وبالتالي الحصول على نتائج غير تلك النتائج التي يريدها القانون، أو رفض استعمال قاعدة قانونية كان من الواجب تطبيقها على القضية المعروضة على القاضي ويعتبر النص على مخالفة القانون غنيا عن النص على الخطأ في تطبيقه أو تأويله ومع

[1]بنين عبير، مرجع سابق، ص 30 .

[2]الشريف حامد، مرجع سابق، ص91.

[3]مطهر محمد عبده عزيز ،الضبيبيواخرون،مرجع سابق،ص239.

ذلك فان المشرع رأى –قطعا للشك– أن يجمع هذه الصور الثلاث وان يعتمد في بيانها هذه الألفاظ التي استقر عليها الفقه والأحكام الفرنسية للدلالة على هذا الوجه الذي يجيز القانون الطعن فيه[1]

وتأسيسا على ذلك فان هذا الوجه من أوجه الطعن بالنقض يقوم متى ما تبين أن الحكم الصادر من قاضي الموضوع قائم على غير قاعدة قانونية أيأن هذا الخطأ يعود بالدرجة الأولىإلى قاضي الموضوع الذي تعتبر أولىأولوياتهأن يسعى إلىإعمال القانون بشكل صحيح إذأن وظيفته تقتضي أن يحترم التزاماته ويتقيد بها ولا ينسب هذا الخطاالأطراف الخصومة الجزائية على الإطلاق[2].

كما انه لا بد من التمييز بين الخطأ في القانون الموضوعي أي في قانون العقوبات و القوانين المكملة له،وبينالخطأ في القانون الشكلي الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنالأول يكون من طرف قضاة الموضوع و يطلق عليه في الفقه مصطلح "الخطأ في قانونية التقدير" و مرد ذلك أنالخطأ لا يرد على التقدير في حد ذاته بل مخالفة النص القانوني الذي يحكم هذا التقدير أوالخطأ في تطبيقه،وعليه فان الخطأ في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له يكون منصبا على تقدير القاضي للواقعة قانونا[3].

أماالخطأ في قانون الإجراءات الجزائية فيتمثل في تجاوز الحدود المقررة قانونا لقاضي الموضوع الالتزام بها كعدم مراعاة شكل إجرائي محدد قانونا،فهو يشمل مجمل الأنشطةالإجرائية المكونة للعمل القضائي الإجرائي منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي وصيرورته جاهزا للتنفيذ[4]

فمن مخالفة القانون الموضوعي نجد قضاء الحكم بالحبس في جريمة غرامة أو بالغرامة في جريمة تستوجب الحبس، أو إدانة متهم رغم توفر سبب من أسباب الإباحة

---

[1]وليد الجارحي محمد، النقض المدني، مرجع سابق، ص428.

[2]مطهر محمد عبده عزيز، الضبيبيواخرون،مرجع سابق، ص240.

[3]زكي ابو عامرمحمد، شائبة الخطا في الحكم الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص299.

[4]طه شريف، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية و المواد التجارية، دراسة فقهية مقارنة طبقا لاخر التشريعات، مطبعة نيويورك، دون ذكر مكان النشر وسنة النشر، ص73.

كالدفاع الشرعي، والخطأ في الشق الجنائي الإجرائي كان يرفض الحكم المطعون فيه تقدير كفالة من اجل الإفراج المؤقت عن الشخص المحكوم عليه بالحبس في الحالات التي أجازها القانون[1].

ونستنتج من ذلك أنالخطأ في القانون الشكلي إنما يكون في مراحل الدعوى فقط ولا يؤثر بشكل مباشر على مضمون الحكم ومشتملاته وبالتالي فالخطأالإجرائي لا يؤثر تأثيرا حقيقيا على وحدة القضاء لان مجاله هو مراحل سير الدعوى فقط عكس الخطأ في القانون الموضوعي الذي تتعدى مخالفته الدعوى لتمس بالحكم ومنطوقه وتؤثر على الدعاوى الأخرى مما قد يغير مجرى القانون[2].

3-الخطـــــأ فـــي إعمـــــال القانـــون

يقصد به عدم توافق محتوى ومضمون النص القانوني مع الواقعة المعروضة على القاضي و المراد الفصل فيها أو عدم اتفاقها مع الإجراءات المتبعة للفصل فيها،فالنصهوالنموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة والقاضي أثناء قيامه بدراسة الملف المعروض عليه إنما يقوم بإسقاطه على النصوص القانونية التي تتضمن موضوع دعواه فإذا استخلص في النهاية تطابق هذه الأخيرة مع مضمون القواعد القانونية قضي بالحكم حسب تكييف الذي يراه مناسبا للقضية المطروحة عليه فالخطأ في تطبيق القانون يكون بعدم إبراز الوصف القانوني الصحيح مثل أن يعطى لوصف الجناية جنحة وهذا يعتبر خطا في تكييف القضية أو عدم توافق الجريمة مع النص القانوني أوبإدخال عناصر وأركان في الجريمة لا تندرج تحت نطاقها،وقد يشمل الخطأأيضا عدم القدرة على تكييف الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وكذا الأعذار القانونية وموانع العقاب و أسبابالإباحة وما إلى ذلك[3].

---

[1]بهنام رمسيس، المحاكمة والطعن في الاحكام، دون ذكر الطبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص246.

[2]مطهر محمد عبدهعزيز،الضبيبي،مرجع سابق،ص245.

[3]بنين عبير، مرجع سابق، ص 31.

لذلك فان الخطأ في تطبيق القانون يعتبر خطا في تكييف القاضي للواقعة المعروضة عليه كان يعطيها وصف جريمة السرقة ويحكم عليها بالنص الذي يتضمن جريمة السرقة في حين أن الواقعة في حقيقة الأمر هي خيانة أمانة،وكان من المفروض أن يطبق عليها النص المتعلق بجريمة خيانة الأمانة،وعليه فان الخطأ في القانون يشمل كل الشروط اللازم توفرها لخلق التطابق بين الواقعة والنص الذي يقابلها في القانون[1].

يختلف الخطأ في تطبيق القانون عن مخالفة تطبيق القانون في كون الأول تمثل الصورة الأقل جسامة من الثاني نظرا لكون الخطأ في تطبيق القانون ناتجاعنإسقاط قاضي الموضوع قاعدة قانونية على واقعة معروضة عليه فيتبين أن ذلك النص لم يكن هو المطلوب وليس هو ما عناه المشرع بإعماله على تلك الواقعة التي فصل فيها،على عكس سبب "مخالفة القانون" التي تتضمن نوعا من العمد والإهمال الجسيم الذي لا يعذر به لكونه يشكل تجاوزا من طرف محكمة الموضوع لنطاق سريان النص القانوني ونتيجة لذلك يخضع الحكم لرقابة محكمة النقض لوجود وجه من أوجه الطعن بالنقض[2].

4-الخطـــأ فـــي تاويـــل النص

يعود إلى عدم حسن تقدير المحكمة لمفهوم المصطلحات الواردة بالنص القانوني أو اللجوء إلى القياس في غير الحالات التي أتاحها القانون للجوء إليه وبالتالي يحدث تعارض بين الحكم الفاصل في الدعوى ومقتضياتالدعوى المطروحة بشأنه، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة أو القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها فيما يخص المسائل الأولية و الفرعية ومثال ذلك الخطأ في توقيع العقوبة كان يقضي الحكم بعقوبة لا تتفق في نوعها مع العقوبة الصحيحة أو تزيد في حدها الأقصىأو تقل عن حدها الأدنىأو كالقضاء بعقوبة تكميلية دون أن يقررها النص،أوأن يكون النص قررها وهي وجوبية لكن الحكم أغفلها أو في حال الجمع بين عقوبتين أصليتين من غير الجائز الجمع بينهما[3].

---

[1]الشريف حامد، مرجع سابق، ص93.

[2]صدقي عبد الرحيم، قانون الاجراءات الجزائية، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص113.

[3]بنين عبير، مرجع سابق، ص30

فالخطأ في تفسير القانون يرجع أحيانا لاقتضاب القاعدة القانونية وعدم وضوحها فيجد قاضي الموضوع نفسه أمام مشكل تطبيقها على الحالات الواقعية ونقلها إلىالحيزالعملي المحسوس فتستلزم عملية تفسير النص القانوني إمكانية ربطه بالواقعة التي وجد من اجلها النص القانوني،ولكن القاضي قد يخطئ في تأويله لهذه الأخيرةويأخذ ذلك التأويل منحى بعيد عن إرادة المشرع من وضع النص القانوني ويبتعد عن معناه الحقيقي وهو ما دعا بالتشريعات إلى تصنيف هذا الخطأ كوجه من أوجه الطعن بالنقض[1].

الجدير بالذكر هو أن القاعدة القانونية تتكون من شطرين، الأول عبارة عن مفاهيم قانونية،والثاني يتمثل في الآثار القانونية المترتبة عن مخالفته والتي تكون الجزاء أو الحكم الذي يستنبط من روح القاعدة القانونية وبناء على ذلك فالخطأ في التفسير قد يكون في احد هذين الشطرين أو في كلاهما،وفي هذه الحالة لا بد من التمييز بين هاتين الحالتين،فان مس الخطأ في التأويل الشطر الأول من القاعدة القانونية فان هذا الخطأ لا يعتد به كسبب من أسباب الطعن بالنقض إلاإذاأدى هذا التأويل الخاطئ إلى بناء الحكم المطعون فيه فيما استوفاه القاضي في منطوقه، أما في الحالة لثانية يكون الخطأ في التفسير سببا للطعن بالنقض دون شك.[2]

ثـــــــــانيا:خـــــرق القواعـــــد الجوهريـــــــة

يقصد بالعمل الإجرائي ذلك العمل الذي يرتب القانون عن مخالفته أثر إجرائي مباشر و يكون نتيجة عن خصومة قائمة[3].

وهذا الأخير قد يتكفل القاضي بالقيام به كما يمكن أن يصدر من قبل أطراف الخصومة الجزائية أو من طرف الغير كالخبراء والشهود فهو بذلك يعتبر جزء من الخصومة ومثال ذلك السماح بالانتقال إلى مريض في المستشفى للإدلاء بشهادته، أو معاينة شيء أو مكان ما أو القيام بحلف اليمين داخل المسجد فيما يخص شؤون الأسرة، وغيرها من

[1]مطهر محمد عبده عزيز،الضبيبيواخرون،مرجع سابق،ص275.

[2]محمد النجار حلمي، اسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، 2004، ص75.

[3]والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بدون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص350.

الأعمال التي تدخل ضمن العمل الإجرائي كالقيام بتسجيل عريضة افتتاحية لدى كاتب الضبط وتبليغها إلى المدعى عليه، تقديم طلب آو دفع[1].

و العمل الإجرائي من حيث طبيعته لا يعتبر تصرفا قانونا خاضعا لإرادة القائم به ، إذ أن الإرادة لا دور لها هنا فالقاضي عند إصداره لحكم ما فان ذلك الحكم أو القرار خارج عن إرادته وخاضع لإرادة القانون الذي يتكفل بتحديد القالب المناسب لأي عمل إجرائي سواء في شكله أو موضوعه و بالتالي فان العمل الإجرائي عمل قانوني في طبيعته، وحتى يتم العمل الإجرائي بشكل صحيح لا بد أن يتمتع القائم به بالصلاحية كصلاحية القاضي الوظيفية للممارسة هذا العمل والوصول به إلى إنتاج أثره الإجرائي وصلاحية الخصوم وأهليتهم لان يكونوا طرفا في خصومة جزائية و صلاحية الغير كالشهود و الخبراء للقيام بالعمل المكلف به من طرف القاضي[2].

و يرتبط العيب الذي قد يمس بالعمل الإجرائي والذي يكون سببا في نقضه بفكرة الجوهرية، حيث أن النقض لا يكون إلا في حال كان خطا إجرائي جوهري، غير أن المشرع الجزائري لم يوضح لنا أي الأعمال الإجرائية يعتبر جوهريا وأيها لا يعتبر كذلك لذا فقد وكل لقاضي الموضوع تحديد ذلك حسب خصوصية المسالة القانونية المعروضة عليه،غير إن هناك إشكالا لا بد من مراعاتها و تطبيقها كما هي و تخلفها يعد قرينة قاطعة على بطلان العمل الإجرائي كعدم قيام القاضي بالتوقيع على أصل الحكم ما يؤدي بالحكم إلى بطلانه ومعرفة طبيعة الغاية التي أرادها المشرع من وضع شكل محدد تعتبر مسالة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا بحيث لا يحق للقاضي أن يخالف إرادة المشرع، أما مسالة تقدير الهدف الذي توخاه المشرع من وضع إجراء ما في شكل ما فهي رسالة واقعة يستقل بها قاضي الموضوع عن رقابة المحكمة العليا[3]

---

[1]اسماعيل عمر نبيل، قانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص352.

[2]السيد صاوي احمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص144.

[3]زرقون نورالدين، اوجه الطعن بالنقض في الاحكام المدنية ، مرجع سابق ص ص18-19.

و قد أقرت المحكمة العليا في احد قراراتها عن سبب رفضها لبعض أوجه الطعن المثارة أمامها و المتعلقة بخرق القواعد الجوهرية الإجرائية بقولها أن الشكل الجوهري هو الشكل الذي إذا تعيب لا يقوم بالغاية المرجوة منه حيث أنها رأت في تخلف البيانات الخاصة المتعلقة بالأطراف سببا غير مبطل للإجراء مادام أن ذلك لم يؤدي إلى تجهيل إطراف الخصومة، هو الشكل الذي إن تخلف نتج عنه إضرار بالطاعن وعلى الطرف المضرور أن يوضح مواطن الضرر ويحددها بدقة و يعتبر الشكل ضارا متى ما مس بمصلحة شخص أو حقه أو اخل بحق من حقوق[1].

إن التمسك بمخالفة بعض القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لصالح المجتمع جائز لأطراف الخصومة الجزائية وفي مختلف مراحل الدعوى مثل القواعد المتعلقة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية وكذا قواعد الاختصاص واجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق كما يجوز للمحكمة العليا أيضاأن تثيرها من تلقاء نفسها وبدون طلب من أطراف الخصومة الجزائية،بينماإذا تعلق الأمربالإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم فهي قد تكون مجالا للطعن بالنقض أيضاإذا ما تم انتهاكها أو السهو عنها شرط أن تكون قد أثيرت مسبقا أمام قضاة الموضوع، فالأصل هو عدم التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة بل لا بد أن تكون قد سبق وان أثيرتأمامقاضي الموضوع[2].

[1]قرار المحكمة العليا-الغرفة المدنية المؤرخ في 2006/06/21 ملف رقم 398156،مجلة المحكمة العليا،ع02،سنة2006، صفحة 237،قرار الغرفة التجارية و البحرية،المؤرخ في 2006/04/05، ملف رقم 372334، مجلة المحكمة العليا،ع02، سنة 2006، صفحة 355.

[2]حزيط محمد ، مرجع سابق، ص442

المبحـــــــث الثـــانـــي

قـرارات المحـكمـــة العليـــا و اثأر الطعـــن بالنقـــض

تبنى خصومة الطعن بالنقض وفق شروط ومبادئ خاضعة للقواعد العامة لإجراءات المحاكمة إذ يتعين على الطاعن احترمها والتقيد بها لضمان قبول طعنه من الناحية الشكلية والموضوعية.

للمحكمة العليا أن تقرر في شان الحكم المطعون فيه قبوله إذا تحققت فيه جميع الشروط التي اقرها المشرع في القانون آو يتم رفضه إذا كانت خلاف ذلك، أما في حال الرفض فتقوم المحكمة العليا بإصدار حكم بالا وجه لإقامة الدعوى وان قضت بقبول الطعن لاستيفائه للشروط المطلوبة فإنها إما أن تعدله وتصححه أو تحيله إلى الجهة القضائية الصادرة لذات الحكم وتقوم هي بدورها بنقض وإلغاء الحكم المخالف للقانون، ونقض الحكم قد يكون شاملا لكافة أجزائه و جوانبه كما قد يمس جزءا أو بضعة أجزاء منه فقط إضافة إلى إمكانية تنازل الطرف الطاعن عن طعنه وبالتالي تحقق مصلحة المطعون ضده في الحكم **(المطلب الأول)**.

لابد أيضا من الإشارة إلى أن القرارات التي تصدر عن المحكمة العليا بعد نظرها في الطعون والفصل فيها يترتب عنها جملة من الآثار منها ما هو متعلق بالحكم كالأثر الموقف للتنفيذ والأثر الناقل لملف الدعوى، اضافة الى الاثار المتعلقة بأطراف الخصومة والمتمثلة في اقتصار الطعن على الطاعن أو امتداده إلى الاطراف الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المـطـلـــــب الأول

قـــرارات الـمحـكمـــة العليـــا .

عند رفع الملف إلى المحكمة العليا لأول مرة فإنها تقوم بالنظر إلى مدى استيفاء الحكم للشروط الشكلية المطلوبة ويتحدد بناء على ذلك مصير الطعن وفق ما قررته المحكمة العليا.

فبعد التحقيق في الطعون من حيث عناصرها ومكوناتها الرئيسية تكون مهيأة للطعن فيها فيقوم العضو المقررمن إيداع تقريره المكتوب ويصدر قراره بإحالته للملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه والقيام بإيداع مذكرتها الكتابية في الآجال المذكورة آنفا ثم يتم تقييد هذه القضية بجدول الجلسة حتى يمكن لرئيس الغرفة الاطلاع عليها ويتم الانتظار إلى غاية النداء على القضية يوم الجلسة ويقوم العضو المقرر بتلاوة تقريره المكتوب ثم تعطى الكلمة لمحامي الدفاع إن حضر لإعطاء ملاحظاته ثم يتم غلق باب المرافعة وإدراج القضية بعدها في المداولة وتحديد يوم صدور القرار الذي يتم النطق به علنيا من قبل رئيس الجلسة[1].

والأصل العام أن الطعن بالنقض يرفع من قبل أطراف الخصومة الجزائية، لكن استثناء أجاز القانون للمحكمة العليا أن تتصدى للحكم من تلقاء نفسها دون أن يتم إثارتها من قبل الطرف الطاعن وذلك بخصوص العيوب القانونية التي قد تمس بالحكم وتشوبه وهذا لا يعني أن للمحكمة العليا أن تقوم بهذا الإجراء في كل الأحكام وإنما هي مجرد رخصة تلجا إليها إذا تراء لها أن الحكم فيه مخالفة للقانون ولم يتم نقضه من طرف الخصوم[2].

و رغم قيام المشرع من توسيع نطاق رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع فان لها قيود وضوابط حرص المشرع على توضيحها ويتم اعتمادها من طرف المحكمة العليا أثناء نظرها للحكم حتى يمكن لها التصدي له ومن بينها:

- يشترط أن يكون هناك طعن في حكم ما تمت إثارته من قبل احد الخصوم، و يشترط أيضا أن يتم قبول هذا الحكم أو القرار من قبل المحكمة العليا.
- ألا يضر التصدي من قبل المحكمة العليا للحكم، بالمركز القانوني للطاعن إذا كان ذلك لصالح المتهم في الشق الجنائي كون مجال التصدي يكون فقط فيه دون الشق المدني رغم أن هذه السلطة المخولة للمحكمة العليا قد يترتب عنها إلغاء الجانب المدني المتضمن

[1]بركان فادية، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائلري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017-2018، ص79.

[2]رحيم خديجة، طلاب سامية، مرجع سابق، ص38.

للدعوى المدنية بالتبعية وذلك لعدة اعتبارات متعلقة بارتباط الشقين ببعضهما البعض لضمان حسن سير العدالة.

- لا بد أن يكون الطعن مبنيا على وجه من أوجه الطعن بالنقض المذكورة قانونا و بالتالي يكون الهدف منه هو تفحص سلامة تطبيق القانون وتصويب الأخطاء.
- لا بد أن لا يتوفر مع نظر المحكمة العليا للطعن إجراء تحقيق موضوعي كون الشق الموضوعي يختص به قضاة الموضوع وليس قضاة المحكمة العليا الذين لا يحق لهم النظر في وقائع الدعوى.
- أن يكون تحديد الوجه المطعون لأجله تحديدا دقيقا وواضحا فيكون النقض مبنيا على ثبوت وجود الخطأ فتتم معالجته دون الرجوع إلى ملف الدعوى وأوراقه ووقائع القضية[1].

وبناءا على ذلك تقوم المحكمة العليا بإصدار عدة قرارات في الحكم المطعون فيه وهو ما سيتم عرضه الآن.

الفـــرعالأول:قــرار بعــدم الجـــواز الطعــن أو رفـــض الطعــن

للمحكمة العليا أن تتخذ موقفا سلبيا من الحكم المطعون فيه سواء بالإقرار بعدم جواز الطعن أصلا أو رفضه

أولا : قرار بعـــــدم جـــــواز الطـعـــن .

يقصد به الشروط الواجب توفرها في الطعن بالنقض والتي بدونها لا يستقيم الطعن وهي:

✓ لا يجوز للطاعن ان يقوم بالطعن اذ لم يتوفر فيه الاهلية اللازمة للتقاضي كالقاصر و كذا شرطي الصفة والمصلحة من الطعن، على سبيل المثال طعن النيابة العامة تأسيسا على عدم سماع المدعي المدني.

✓ إذا كان القرار الذي تم الطعن فيه لا يندرج ضمن القرارات المقبولة للطعن مثل قرار غرفة الاتهام الذي يفصل الحبس المؤقت أوكالأمر بالقيام بتحقيق تكميلي، إذأن مثل هذه القرارات لا يجوز فيها الطعن بالنقضأصلا[2].

[1]بن بوذينة عبلة، مرجع سابق، ص119-120.

[2]حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص 446-447.

ثـــــــــانيـــا : رفض الطعـــــن

تتقصى المحكمة العليا الحكم أو القرار المرفوع إليها وترفضه إذا ما تبين لها أن الوجه أو الأوجه التي تأسس بها الحكم لا تصلح لان تكونا وجها من أوجه الطعن بالنقض كان يتعلق بالوقائع أو يستلزم تحقيق موضوعي[1]

فمتى ما بدا للمحكمة العليا أن الطاعن انحرف عن المسار القانوني للطعن بالنقض،اتخذت موقفا سلبيا متمثلا في عدم المساس به و بالتالي تركه على النحو الذي وجد عليه كحكم منتج لأثاره، والغاية من ذلك هو كبح الطعون التي تتزايد كل يوم من غير ترو، فهذه الطريقة تكسب الحكم الصادر قبل الطعن قوة الأمر المقضي فيه، ولا بد من التمييز بين حالات رفض الطعن، فالحالة الأولى تقضي بعدم التعرض أساسا لأسباب الطعن بالنقض وذلك راجع لعدم وجود وجه لقيام الدعوى و يكون ذلك في الحالات التي تنقضي فيه الدعوى كالوفاة أو العفو الشامل أو التقادم فهنا لا تقوم المحكمة العليا بالنظر في الحكم المطعون فيه أساسا بل تكتفي ببيان وإقرار أن قضية الحال ليس لها وجه لإقامة الدعوى[2].

أما الحالة الثانية فتتمثل في تعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن وتنظر فيها ثم ترفض الطعن لكون الحكم لا يشكل مخالفة للقانون أو في حال كان الحكم ينطوي على تطبيق نظرية العقوبة المبررة[3] و بالتالي يصبح الحكم ذا قوة[4].

فمعنى الرفض يفسر أن المحكمة العليا تتلقى الحكم المطعون فيه في بداية الأمر ويتم فحصه من طرفها من كل الجوانب سواء من حيث الأحكام والأوجه ثم تقرر رفض الطعن

---

[1]عزيزي حنان، الطعن بالنقض في المسائل الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية،2018/2017، ص53.

[2]الشريف حامد، مرجع سابق، ص752

[3]العقوبة المبررة: مؤداها انه في حال ما تبين للمحكمة العليا ان الوصف القانوني المعطى للواقعة لا يستوعب حقيقتها ولا يتطابق معها وان وصفها الصحيح في القانون يدرجها ضمن قاعدة قانونية تقرر لها عقوبة اشد من العقوبة التي بني عليها الحكم، فتضح المحكمة العليا القاعدة القانونية الصحيحة محل القاعدة غير المناسبة ولا تقوم بتشديد العقوبة طالما انها تدخل في حدود العقوبة التي قررتها المادة المطابقة.

[4]Jean Pradel : Droit Pénal . Tome 02 , Procédure Pénale , 6éme édition Cujas,(1),Paris,1991,No 634,Page 635.

نتيجة لكون الطاعن خرج عن نطاق أوجه الطعن مثلا أو أن تكون الأسباب المعتمدة غير مؤسسة قانونا، وكل هذا يخرج بنا إلى اعتبار رفض الطعن تأكيدا على صحة الحكم الصادر قبل الطعن في جوانبه القانونية.[1]

وقد يكون رفض الطعن شكلا أو موضوعا كما يلي:

1-رفض الطعـن شكلا

يرفض الطعن من قبل المحكمة العليا في حال لم يستوفي الشروط الموضوعية والاجرائية التي اشترطها القانون فيتم رفضه شكلا في بعض الحالات والمتمثلة في :

- ✓ في حال انعدام شرط الصفة في الطاعن مالم يكن طرفا في الحكم الجزائي الذي تم نقضه .
- ✓ إذا كان شرط المصلحة غير متوفر في الطاعن وبالتالي لا جدوى من قيامه بالطعن.
- ✓ يشترط في الطعن أن يكون مسببا وان يتم تقريره وإيداع مذكرة تتضمن أوجه الدفاع و غياب هذه الشروط يؤدي إلى رفض الطعن .
- ✓ للطعن بالنقض شكل مقرر قانونا لابد على الطاعن احترامه وإلا اعتبر طعنه مرفوضاشكلا .
- ✓ يجب على الطاعن احترام المهلة المنصوص عليها قانونا وإلا رفض طعنه .
- ✓ تعتبر الرسوم القضائية شرطا واجبا للطعن بالنقض وعدم سدادها يعرض الطعن لعدم قبوله شكلا .
- ✓ لاتقوم المحكمة العليا بالتصديق على الأحكام غير النهائيةأو غير الفاصلة في الموضوع .
- ✓ لا بدا من استفاء مذكرة الطعن لوجه من أوجه الطعن بالنقض ولا تقبل المذكرة من غير ذالك[2].

2- رفض الطعـــــــن موضـــــــوعا

للمحكمة أن تقضي برفض الطعن من الناحية الموضوعية إذارأتأن الطاعن أثار نقطة تتجاوز وظيفة المحكمة من حيث رقابتها أو تجاوز حدود سلطتها، فيرفض هذا الأخير ان كان موضوعها يعتمد على أساس صحيح او تم رفعه بطريقة قانونية غير سليمة وان

[1]الشريف حامد، مرجع سابق، ص753.

[2]طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2005 ،ص 126.

الأسباب المذكورة لا تتناسب مع أوجه الطعن بالنقض التي ذكرها المشرع في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية او في حال كان الحكم غير مخالف للقانون[1].

إذا تم رفض الطعن من الناحية الموضوعية فلا يجوز للطاعن أن يقدم طعنا أخر عن ذات الحكم مهما كان السبب والحكمة من ذلك هو وضع حد للطعن بالنقض فيما يخص الحكم الواحد ،اذ بعدم وجود هذا القيد ستتعرض الأحكام للطعن عدة مرات و يقتصر هذا الحرمان على الطاعن نفسه في حين يمكن للخصوم الآخرين عن ذات الحكم أن يقوموا بإجراء الطعن بالنقض اذا ما استند إلى سبب يقبل فيه الطعن ،فان تم رفض هذا الأخير من الناحية الموضوعية أصبح الحكم نافذا و باتا[2].

و يمكن تمييز حالتين لرفض الطعن بالنقض من حيث الموضوع

-حالة عدم التعـــــرض لأسباب الطعن: فان تعرضت المحكمة في هذه الحالة فانها تقوم بإصدار قرار بعدم وجود وجه لقيام الدعوى ويكون ذالك في حالة انقضاء الدعوى الجزائية سواء بالوفاة او العفو الشامل و بالتالي لا تتعرض أصلاالأسباب الطعن

- حالة تعرض المحكمة لأسباب الطعن فان قامت المحكمة العليا لتعرض لأسباب الطعن فإنها تصدر قرارا بالرفض إن كان مضمون الطعن لا يعتبر مخالفة للقواعد القانونية، حيث ان الطعن يفحص من قبل محكمة النقض للتأكد من أن الوجه المثار فيه من ضمن أوجه الطعن المقررة والمذكورة على سبيل الحصر، فان تعرضت مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع او تكون اسباب الطعن غير قانونية هنا يرفض الطعن من حيث الموضوع بالتالي فان دور المحكمة العليا يتجلى في النظر إلى مضمون الحكم المطعون فيه من كل جوانبه [3].

و يترتب عن رفض المحكمة العليا للطعن المرفوع من قبل الطاعن عدة اثار من بينها،خروج القضية من حوزة المحكمة والدائرة الجنائية، واكتساب الحكم او القرار المطعون في شانه خاصية عدم قابليته للطعن مرة اخرى، إضافة إلى اثر ثالث متمثل في إسباغ

[1]غوافرية هند، مرجع سابق، ص 54.

[2]بركان فايدة، مرجع سابق،ص81.

[3]مقري امال، مرجع سابق، ص143.

الحكم الصادر قبل الطعن بخاصية النفاذ أي نزع قرار عدم النفاذ في حال كان الحكم موقوفا في انتظار صدور قرار المحكمة العليا بشانه، و الأثر الأخير متمثل في إلقاء عبء سداد المصاريف على الطاعن[1].

الفـــــــرع الثانـــــــي: الإشهاد بالتنـــــازل أو نقــض الطعــن

لقد اعطى المشرع حق التنازل للطاعن عن طعنه متى ما تراجع عن قراره أو رأى أن لا فائدة له من نقضه للحكم او لأي سبب يسوغ له لاتخاذ قرار التنازل عن الطعن بالنقض وهذا بطبيعة الحال ينصب في صالح الطرف المطعون ضده ،كما وقد ينتج هذا الاخير نتيجة التفاهم الحاصل بين الطاعن و المطعون ضده.

اولا : الاشـــــــــــهاد بالتنـــــــــازل

يمتلك الطاعن الحق في التنازل عن حقه في الطعن بالنقض في اي مرحلة من مراحل كانت عليه دعوى الطعن أما فيما يخص تنازل الطرف الطاعن عن طعنه بالنقض فان اثره يحدث مباشرة بالتالي يصبح الحكم او القرار المطعون فيه بات و تنازل الطاعن عن طعنه يحقق مصلحة الطارف المطعون ضده كون مصلحته مرتبطة دائما برفض الطعن ولعلها الغاية المرجوة من الشخص المطعون ضده سواء اكان ذلك قبل او بعد انعقاد الخصومة الجزائية[2]

فالتنازل يعتبر بمثابة إفصاح عن نية الطاعن في عدم مواصلته لإجراءات الطعن بالنقض، وبمفهوم المخالفة فان تنازل الطاعن عن طعنه يقصد به قبوله للحكم الصادر في قضيته [3].

فمن البديهي أن ترك الخصومة ينتج عنها زوالها وزوال كافة الإجراءات المرتبطة بها و بالتالي فان أطراف الخصومة الجزائية يرجعون إلى نفس مراكزهم القانونية التي كانت قبل أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة وتبعا لذلك تزول مجمل الآثار القانونية الناتجة عن

[1]الشريف حامد، مرجع سابق، ص ص 750-751.

[2]زودةعمر،ص ص592-594.

[3]ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص223.

المطالبة القضائية،فان قام المدعي برفع الدعوى مرة أخرى بالدعوى نفسها بعد انتهاء مدة استحقاق هذا الحق،ترفض الدعوى لان الحق الموضوعي للتقادم قد سقط ولا يستطيع المتنازل هنا إن يتحجج ويستند على المطالبة القضائية الأولى التي تكون فد قطعت مدة التقادم نظرا للتنازل الذي قام به،بينما المطالبة القضائية الثانية ترفض كذلك لكون مدة التقادم قد انقضت[1].

اذا قام الطاعن بالتنازل عن طعنه لحدوث صلح بين المتهم و الضحية أو لغرض رد الكفالة و تم تقديم طلب بالتنازل أمام نيابة العامة من اجل إيقاف تنفيذ العقوبة لا بد من المتنازل بتقديم ما يثبت تنازله بمعنى قيام الطاعن بالتنازل عن طعنه [2]

ينتج عن التنازل تخلي المحكمة العليا عن البث في الطعن المرفوع إليها سواء من حيث شكله او مضمونه، غير أن الإشكال يثار في حالة تنازل احد الطاعنين دون بقيتهم، وفي هذه الحالة اقرت محكمة النقض الفرنسية ببقاء الخصومة سارية بالنسبة للاطراف الطاعنين الذين لم يقدمو على التنازل ،في حين يرى المشرع الجزائري انه طالما ان الطعن يكون مرفوعا من عدة طاعنين وفق عدة ملفات ففي هذه الحالة يمكن قبول تنازل احد الطاعنين دون انت يكون لهذا تاثير على بقية الملفات الاخرى[3].

ثـــانيـــــا:القـــرار بنقـــض الحكـــم المطعـون فيـــه

اذا ما تم قبول الطعن شكلا من طرف المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض و كذا لم يتم التنازل عن هذا الطعن و كان الوجه المعتمد من طرف الطاعن من بين الاوجه المقررة قانونا للطعن فان المحكمة العليا تحكم بقبول الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية مما يؤدي الى نقض القرار المطعون فيه اما لتعارض الاسباب او عدم كفايتها او نظرا لفساد الاستدلال فيها او بناء على خطا في التكييف وللمحكمة العليا الحق في اثارة وجه النقض تلقائيا عند مخالفة الحكم لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام فيتم الحكم بالنقض،وهذا الاخير

[1]زودة عمر، ص592-594.

[2]مصطفى محمد امين ، الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجزائية ، دون ذكر الطبعة ، بدون ذكر دار النشر ، الاسكندرية ، 2022-2023 ،ص 473 .

[3] ذيب عبد السلام، مرجع سابق،ص227.

قد يكون كليا او جزئيا،مما يترتب عليه ابطال الجزء المشوب بعيب و استبقاء سائره.فصدور الحكم بنقض القرار المطعون فيه يؤدي الى احالة القضية من طرف المحكمة العليا الى الجهة الصادرة للقرار المنقوض وفق تشكيلة جديدة،او الى جهة اخرى من الدرجة ذاتها للنظر و البث فيها من جديد،في حدود ما تم نقضه،مع القيام بتقييدها بالاطراف المحالين اليها طبقا لنص المادة 523 الفقرة01 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

و في كل الاحوال يتم ارسال نسخة من القرار الى الجهة القضائية الصادرة للحكم او القرار الذي تم نقضه و ذالك من قبل امانة الضبط لدى المحكمة العليا و هنا يصبح بامكان اطراف الخصومة اعادة السير في الدعوى من جديد بعد النقض عن طريق عريضة تستوفي كل البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى ،بينما ان لم يتم اعادة السير في الدعوى بعدصدور حكم الطعن بالنقض امام الجهة المحال اليها وفق الاجال المقررة قانونا او عدم القابلية للسير فيها لا بد من اضفاء قوة الشيء المقضي به في الحكم .[2]

و يقصد بهذه الاخيرة ان يكتسب الحكم حجية لا يجوز معها قبول دليل ينقض الحكم لاحقا اذ ان المشرع في هذه الحالة قد اقتضى الصحة المطلقة فيما انتهى اليه الحكم سواء كان ذلك قبولا او رفضا و مراد المشرع من ذلك ضمان استقرار الاوضاع و الحفاظ على المراكز القانونية بغية حسن سير العدالة و تفادي تابيد القضايا و النزاعات[3]

اما ان تمت الاحالة فلا بد على الجهة المحالة اليها ان تمتثل لما قضت به المحكمة العليا وان لم تقم بذلك فهذا يضعف من دور المحكمة في ضمان سلامة تطبيق القانون و من غير هذا الالتزام فالاجدى ان تعتبر محكمة النقض و كانها جهة ثالثة للتقاضي و منحها السلطة للقيام بالفصل في الموضوع ليمكن لها تنفيذ المبادئ التي قررتها و تفاديا لاهدار الوقت[4]

[1] حزيطمحمد ، مرجع سابق، ص448.

[2] دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 149 .

[3] وليد الجارحي محمد، مرجع سابق، ص677.

[4] الشريف حامد، مرجع سابق، ص759-760.

فالهدف المستساغ من نقض الحكم هو استتمامه من حيث نقائصه وان يعلم الطرف الحاكم فيما اخطا و الا كان نقض الحكم ضربا من العبث، و لكن الغرض المرجو منه هو حمل القضاة على العمل باخلاص و بذل مجهود اكبر في تمحيص قضاياهم حتى تكون احكامهم ناطقة بعدالتها و تطابقها مع القانون[1]

ان القيمة الادبية للاحكام التي تصدر عن محكمة النقض لا تكفي لاظهار الداعي من انشائها بقدر ما ماهي بحاجة الى تدعيم لاهدافها عن طريق اعطاء اعطاء الاحكام الصادرة عنها قوة الزامية في مواجهة المحمة المحال اليها الحكم المنقوض فيه ومثال ذلك ان يكون الحكم الصادر عن المحاكم الدنيا يقضي ببراءة المتهم و عند نقضه امام المحكمة العليا قضت باعادة الدعوى و النظر في الموضوع في هذه الحالة لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تصدر حكما جديدا يقضي بالبراءة كون الحكم الصادر عن محكمة النقض هنا حائزا لقوة الامر المقضي فيه[2]

و تجدر الاشارة في هذا الصدد ان نقض الحكم من طرفالمحكمة العليا يكون وفق جملة من الشروط و هي:

– صحة اتصال محكمة النقض بالطعن وبالحكم المطعون فيه :و ذلك باستيفاء الحكم للشروط الشكلية و عدم خروجه عن الاوجه المقررة قانونا للطعن.

– الا يخضع عيب الحكم الذي تم الطعن فيه لاي تقدير موضوعي:و يقصد من ذلك ان تتقيد المحكمة العليا بالنظر للحكم من حيث سلامة تطبيق القانون فقطكون النظر في الموضوع يخرج عن نطاق مهامها.

– استنفاذ محكمة الموضوع لدورها وولايتها في الفصل في موضوع الدعوى:فان لم تستنفذ هذه الاخيرة لولايتها فما على محكمة النقض الا احالة الملف اليها لاتمام ذلك.

[1]وليد الجارحي محمد، مرجع سابق، ص568.

[2]الشريف حامد، مرجع سابق، ص ص759–760.

– الا يكون الحكم باطلا او مبنيا على اجراءات باطلة:ومفاد ذلك ان المحكمة العليا لا يمكن لها انتنظر في حكم باطل اساسا بل تصحح الخطاسواءا من الناحية الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات او من الناحية الاجرائية كان يتم الحكم بالمعارضة عن حكم حضوري فتقوم بتصويبه ،وبعبارة اخرى يشترط حتى تقوم محكمة النقض بالتصحيح ان يوجد عيب في الجانب القانوني فتتصدى له و تصححه.[1]

المطلـــــــب الثـــــــانـي

اثـــــــــــار الطعـــن بالنقـــــض

يترتب على الطعن بالنقض جملة من الاثار التي بالكاد تتوافق مع الاثار الناجمة عن الطعن بالاستئناف، سواء فيما يتعلق بمسالة التنفيذ التي تتجسد في الاثر الموقف لتنفيذ الاحكام اي الاثر المترتب عن الطعن بالنقض على تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في الدعوى في حال لم تكن واجبة التنفيذ مباشرة بعد النطق بها بمقتضى القانون كونها تختلف في بعض النقاط المتعلقة بالدعوى المدنية بالتبعية التي ينتج عنها الاثر غير الموقف للتنفيذ في مسالة التعويضات خلافا على اثر المترتب عن الطعن بالنقض في الدعوى العمومية و هو ما سنتطرق اليه في **(الفرع الاول)** او الاثر الناقل لملف الدعوى والذي يتعلق باتصال المحكمة العليا بملف الدعوى المطعون في حكمها و هو ما سنقوم بمعالجته في (الفرع الثاني)، و اخيرا اثر امتداد الطعن الى غير الطاعن و هذا ما سنقوم بايضاحه في (الفرع الثالث).[2]

و من جانب اخر فان المحكمة العليا بعد نظرها في الطعون المرفوعة اليها تقوم باحالتها امام نفس الجهة التي قامت باصدار الحكم و لكن بتشكيلة جديدة ، و اما ان تحيلها الى جهة قضائية اخرى شرط ان تكون من نفس الدرجة و النوع ، و في كلتا الحالتين فان القرار الصادر عن الطعن بالنقض يعيد اطراف الخصومة الى حالتهم الاولى قبل يتم صدور الحكم االمنقوض فيه في النقاط التي تناولها النقض ، كما تعتبر الاثار الناتجة للحكم

[1]الشريف حامد، مرجع سابق، ص ص759-760.

[2]سعد عبد العزيز،مرجع سابق، ص174.

الصادر قبل الطعن فيه عديمة الاثر بقوة القانون بعد صدور قرار المحكمة العليا بشان هذا الطعن .[1]

الفـــــــرع الاول: المتعلقـــــــة بالحكـــم

أولا :الأثـــــر المـــــوقف للتنفيـــذ

1-القـــــــــــاعدة العامة

جاء في المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية إن تنفيذ الأحكام يتوقف في الآجال المحددة لطعن بالنقض و إن تم رفعه قبلا فيكون هذا التوقيف إلى غاية صدور الحكم من المحكمة العليا باستثناء ما يقضي فيه الحكم من حقوق مدنية و ذلك راجع للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المحكمة العليا كونها لا تنظر في موضوع الدعوى و إنما تكتفي بالنظر إلى سلامة تطبيق القانون دون الخوض في وقائع و ملبسات القضية .[2]

الأصلإن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية و يكون ذلك في مهلة (8)أيام و إن تم رفع الطعن بالنقض يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى حين صدور الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا بقرارها .[3]

إنإجراء الطعن بالنقض في المواد الجزائية يقضي بعدم البدء أو الشروع في تنفيذ الحكم،أي عدم صيرورة الحكم جاهزا للتنفيذ على الطرف الطاعن خلال المدة المقررة للطعن إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا الفاصلة في الطعن بالنقض أيا كان ما تقضي به سلبا أوإيجابا حتى يصبح الحكم نهائيا بعد الإحالة[4]

[1]دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 138 .

[2]غوافريةهند، اماني اولاد ضياف، مرجع سابق، ص59 .

[3]خوريعمر ،م رجع سابق، ص26

[4]سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص174.

2- استثنـــــــــاءات قـاعـــدة وقف التنفيـــذ

ترد بعض الاستثناءات على القاعدة العامة فيما يخص الجانب المتضمن لعقوبة السجن او الغرامة المالية و هي كالتالي :

-إذا كان الحكم الصادر في قضية يقضي بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب ا واو كان الحكم متضمن لعقوبة موقوفة التنفيذ أو بعقوبة العمل لنفع العام أو الحكم بالحبس النافذ لمدة تساوي او تتجاوز مدة الحبس المؤقت فيتم الإفراج على المحكوم عليه مباشرة بعد النطق بالحكم

- رغم إن أوامر الإيداع و النقض الجسدي ينفذان مع ذلك يضلان منتجان لأثرهما .

- إما فيما تعلق بالشق المدني فلا يتم توقيفه و يقصد من ذلك أن طعن احد الأطراف في الشق المدني لا ينتج عنه أثار موقف [1]

واستثناءا على ذلك فان كان الحكم الصادر عن محاكم الموضوع تقضي بعقوبة السجن او الحبس أو الغرامة المالية فان هذا الأثر -إيقاف تنفيذ الحكم-لا يوقف التنفيذ فيما يخص الجانب المتضمن للدعوى المدنية بالتبعية كون موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي يترتب عن الوقائع الإجرامية، كما هو الحال فيما إذا تعلق الأمر بحكم أو قرار متضمن للبراءة في حق المتهم إذ سيتم الإفراج عن المحبوس فورا متى ما حكم بإدانتهواإعفائه من العقوبة لأحدالأسباب القانونية ، أو تم الحكم بإدانته ولكن مع وقف التنفيذ ، أو كان الحكم عليه متضمنا للغرامة المالية فقط ، نفس الأمر ينطبق على الشخص المحكوم عليه المحبوس الذي تتم محاكمته أثناء فترة حبسه ثم إصدار حكم في قضيته تقضي بعقوبة الحبس المؤقت و التي قد تم استنفاذه لها ا وان مدة حبسه المؤقت تساوي أو تزيد عن المدة التي حوكم بها عليه ، وهذا ما اقره القانون في نص المادة 499 قانون الإجراءات الجزائية .[2]

[1] غوافرية هند، اماني اولاد ضياف، مرجع سابق، ص60 .

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 174 .

يترتب على مبدأ وقف التنفيذ عدم القيام بمباشرة تنفيذ العقوبة على المحكوم ضده و ذلك خلال مدة الطعن بالنقض و كما ذكرنا سابقا فان هذه القاعدة لها استثناءات لا بد من التقيد بها و مثال ذلك عدم توقيف الحكم الصادر بالبراءة في حق متهم[1].

ثانيـــــــا:الأثـــر النـــاقل لملف الدعـــــوى

جاءت المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية على ذكر مراحل انتقال ملف الدعوى ، حيث يتولى كاتب الضبط التابع للجهة القضائية الصادرة للحكم أو القرار المطعون فيه بإعداد ملف الطعن ثم إرسالها الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقوم بدوره بنقل الملف للنائب العام على مستوى المحكمة العليا في مهلة 20 يوم من تاريخ تسجيل التصريح بالطعن ، و عند إذ يتكفل الكاتب المختص بجدولته في جدول القضايا و إعطائه رقما خاص به و بعدها يحول الملف إلى رئيس الغرفة الذي يقوم بدوره بتعيين مستشارا مقرر مسئول عن دراسة الملف و إعداد تقرير حوله ، و أخيرا يتم عرضه على أعضاء الغرفة بغرض التداول بشأنه تحضيرا لإصدار الحكم فيه [2].

الفـــــرع الثـــــانـي: بالنسبـــــــة للأطـــراف

أولا :اقتصـــــــــار الطعـن علـــــــى الطـاعن

إذا نتج عن الطعن بالنقض إحالة،يتم إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي تم إلغاء حكمها وذلك في ظرف ثمانية أيام حسب ما جاء في المادة 527 من قانون الإجراءات الجزائية فتقوم هذه الأخيرة بدراسة ملف القضية التي أحيلت إليها بناء على قرار المحكمة العليا ،ولا بد لهذه الجهة القضائية المحال إليها إن تتقيد بنطاق النقض بحسب ما فصلت المحكمة العليا فان مس النقض الحكم كليا تم امتداد سلطتها إلى حيثيات ووقائع كلا الدعويين العمومية و المدنية بالتبعية ويكون ذلك في مواجهة كافة إطراق الحكم الذي تم

[1]بوشيحة اسماء، ترلباس فاطمة الزهراء، اسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت،2023/2000، ص47.

[2]سعد عبد العزيز، المرجع نفسه،ص 175 .

نقضه،إما إن تم نقض جزء فقد من الحم فلا بد على الجهة التي تمت الإحالة إليها إن تلتزم و تتقيد بالجزء الذي تم نقضه فقط طبقا لنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

تأسيسا على ما تقدم فان تم نقض الحكم في الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط،كان على المحكمة المحال إليها البث فيها دون الدعوى المدنية بالتبعية، وعلى غرار ذلك فان كانت القضية مكونة من عدة تهم وتم نقض الحكم في شان بعضها فقط ،فلا يدرج على الجهة المخولة بالفصل بعد الإحالة إن تقتصر على ما تم الطعن فيه بالنقض فقط وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالجرائم المرتبطة و المتصلة فيما بينها ،كما يقع على عاتق المحكمة إن تتفادى الإضرار بالطاعن،إذ لا يحق لها إن تصدر حكما جديدا بعقوبة اشد من العقوبة المذكورة في الحكم المنقوص فيه و هذا في حالة ما ترتب عن النقض قرار بالإحالة استنادا على طعن المتهم لوحده و نفس الشيء ينطبق إذا كنا أمام المجلس القضائي باعتباره درجة ثانية للتقاضي،إذ ينتج عن قرار الإحالة عودة أطراف الخصومة إلى مراكزهم القانونية الأولى قبل الفصل في النزاع إي قبل الطعن بالنقض،غير انه إن كان الحكم الذي نقض صادرا عن المحكمة فقط باعتبارها أول و أخر درجة ومثال ذلك محكمة الجنايات ففي هذه الحالة تتولى الجهة المذكورة (المحكمة)تشديد العقوبة ولو كان الطعن مرفوعا بناءا على طرف واحد فقط في الدعوى وهو المتهم.[2]

ثانيـــــــا: اثـــر الامتـــــداد ،امتـــــداد الطعن إلـى غير الطـــــاعن

في بعض الحالات يتعدد أطراف الخصومة في الدعوى الجزائية و قد يتم الطعن في الحكم أو القرار من طرف بعضهم دون الآخر و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يذكر في أي نص صريح من نصوصه إن كان يجيز أو يمنع شمولية الآثار المترتبة عن الطعن إلى غيره من الشركاء أم لا و على خلاف ذلك فهناك من التشريعات العربية من أقرتبإمكانية استفادة الطرف الغير الطاعن من القرار الذي تم نقضه من طرف الطاعن،ومن جانب أخرإذا كان الطرف الطاعن في الدعوى هو النيابة العامة فمن البديهي إنأثار الطعن تمتد لكل أطراف الخصومة سواء منهم من قام بالطعن و من لم يقم به من المحكوم عليهم،بل يشمل

[1]بن بوذينة عبلة، مرجع سابق، ص123.

[2]بن بوذينة عبلة، المرجع السابق، ص123.

حتى الأطراف الذين صدر في حقهم حكم بالبراءة ذلك إن النيابة العامة كل لا يتجزأإلا في حال كان الطعن مرفوعا ضد متهم بعينه ولا يشترك فيه باقي الأطراف.[1]

[1]بنينعبير،مرجع سابق،ص38 .

خاتمة

خاتمة:

سعى المشرع الجزائري الى خلق ضمانات كثيرة للمتقاضين بدءا من مرحلة سير الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم و صيرورته جاهزا للتنفيذ.

تتميز هذه الضمانات بكونها تتماشى ومستجدات جهاز العدالة ومتطلبات المواطنين، حتى لا يحس المتقاضي بان حقه منهوب وان العدالة غير محققة أويشك في نزاهة العمل القضائي.

ولم يكتفي عند هذا القدر بل وضع لهم فرص حتى بعد صدور الحكم للنظر في مدى تطابق الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في حقهم مع النصوص القانونية للتحري من سلامة تطبيق القانون عن طريق وضع جهة قضائية تعنى بتصحيح الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الموضوعية.

توجد على قمة الهرم التنظيمي في كل بلد تقريبا محكمة نقض واحدة تتكفل برقابة أعمال قضاة الموضوع وصحة أحكامهم ساعية من ذلك إلى توحيد التطبيق في العمل القضائي و بالتالي توحيد فكرة القانون، وهذا يساهم في ترسيخ المبادئ القانونية وبث الطمأنينة في قلوب المواطنين

و من أمثلة هذه الضمانات الممنوحة للأطراف نجد إجراء الطعن بالنقض الذي لا نعتبره الا اجراءا جوهريا يصب في صميم القانون وما يميزه أكثر هو كونه يلم بكل القضايا على المستوى الوطني عكس الإجراءات الأخرى التي تنظر فقط في حدود اختصاص القاضي الموضوعي إضافة الى كون الطعن بالنقض ينصب على الجانب القانوني البحث دون الخوض في وقائع الدعوى، فهذا الاجراء لا يمكن اعتباره امتدادا لمرحلة المحاكمة و انما هو مرحلة خاصة من الخصومة الجزائية تقتصر كما سبق و قلنا على تحري الاحكام من حيث سلامة تطبيق القانون فقط .

لقد خص المشرع بابا كاملا في قانون الاجراءات الجزائية للحديث عن كل الخصائص التي يتميزبها الطعن بالنقض انطلاقا من المادة 495 الى غاية المادة350 منه التي اوردها في الكتاب الرابع تحت عنوان "في طرق الطعن غير العادية"

كما احاط المشرع الجزائري هذا النظام بمجموعة من القواعد و الاحكام الضرورية التي من دونه لا يستوي الاجراء ولا يقبل من طرف الجهة الناظرة في الطعون، اذ لا بد على الطاعن من الالتزام بالشروط الشكلية المتعلقة بميعاد الطعن بالنقض و كذا استيفاء اسبابه في مذكرة الطعن بشكل واضح و منظم يسهل على المحكمة العليا اداء مهامهن، كما لا بد من مراعاة الشروط الموضوعية المتعلقة بالصفة و المصلحة التي لا بد ان تتحققا في الطرف الطاعن.

و الجدير بالذكر ان الطعون لا تقبل من اي شخص بل حدد المشرع نطاق الاشخاص الذين يحق لهم سلوك هذا الطريق كما حدد لهم نوع الاحكام التي يمكنهم الطعن فيها بالنقض، و كذا الاوجه التي يبني الطاعن عليها طعنه، ففي حال تخلف شرط من هذه الشروط ، ترفض المحكمة الطعن ولا تتم معالجته.

كما يمكن للمحكمة العليا ايضا ان تثير من تلقاء نفسها الطعن طالما ان القانون منحها الحق في الطعن بالنقض لصالح القانون ، فالغاية من هذا الاجراء هو تحقيق المنفعة العامة الى جانب حماية مصالح المتقاضين و كذا الكشف عن جل المسائل القانونية المشوبة بعيب الواردة في لحكم ومشتملاته واتخاذ الاحتياط اللازم للحد من مخاطر تناقض الاحكام الذي يواجهه المتقاضون لاسيمامن حيث التنفيذ، كما يسعى هذا الاخير الى تقريب الملفات التي تتميز بطبيعة واحدة و التي تثير نفس المسائل القانونية .

يكون العمل داخل المحكمة العليا بطريقة منظمة من حيث توزيع المهام اذ تتكون هذه الاخيرة من سبع غرف يندرج تحت كل غرفة مجموعة من الاقسام و تحدد الاقسام بحسب عدد الملفاة ويسهر كل قسم الى اطلاع رئيس الغرفة بكل حكم جديد يراه متناقضا مع حكم صادر من قسم اخر في نفس القضية و ذلك من اجل ترشيح الحكم السديد و الغاء الحكم المشوب اضافة الى القيام بدورات تجمع القضاة مع رئيس المحكمة لمعالجة مختلف التناقضات التي صادفوها و كذا توحيد فهمهم نحو فكرة واحدة في شان المسالة القانونية الواحدة..

غير انه لا بد من التنويه ان لقاضي الموضوع دور هام في تقليص عدد ملفاة الطعن الموجهة الى المحكمة العليا و يتم ذلك بالقيام بالتزامته من حيث تسبيب احكامه و توضيح

الاساس لقانوني المعتمد في حل قضاياه، اضافة الى سعيه الى محاولة معرفة ارادة المشرع من سنه للقانون دون الخروج من الحيز و الدائرة التي تحتوي معنى النص

ومن مجمل الاستنتاجات التي استخلصناها من دراستنا لهذا الموضوع:

- ان الغاية من وضع نظام الطعن بالنقض هو تصويب الاحكام والتاكد من مطابقتها للنصوص القانونية.
- الطعن بالنقض يعد من طرق الطعن غير العادية لانه يحاكم الحكم الصادر عن المحاكم الموضوعية ولا يدرس الدعوى من جانب الوقائع و الحيثيات
- تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المرفوعة اليها و التحرى من مدى صحته من الناحية القانونية ،وبالتالي فهي محكمة قانون وليست جهة قضائية موضوعية.
- الطعن بالنقض نظام اقره المشرع للمتقاضين و ليس بدرجة ثالثة للتقاضي.
- حتى يتم الطعن بالنقض لا بد من توفر الطاعن على شرطي الصفة و المصلحة و كذا الاهلية في ممارسة الطعن بالنقض.
- للطعن بالنطق اجال محددة وفواتها يفقد الطعن المتضرر ضمانة هامة من اجل مراجعة الدعوى من جانبه القانوني،
- للمحكمة العليا مبادئ تستقر عليها وهي الداعي من وجودها و تتمثل في الوظيفة القضائية و السياسية و الاجتماعية، و السعي إلى توحيد فكرة القانون و الاجتهاد القضائي .
- حددت المادة500 من قانون الاجراءات الجزائية الاوجه التي يجوز على الطاعن الاعتماد عليها اثناء رفع طعنه ، اذ ل تقبل المحكمة العليا باوجه الطعن الجديدة التي تضاف الى الملف بعد رفعه.
- يشترط في العيب ان يكون جوهريا و مؤثرا حتى يؤخذ به كوجه من اوجه الطعن بالنقض.
- اوجه الطعن بالنقض صبغة خاصة بالطعن فقط و هو ما يميزه عن غيره من المصطلحات المتشابهة.
- يترتب على الطعن بالنقض توقيف العقوبة الى غاية صدور حكم فاصل في الطعن.

- قد ينجر عن تاخير الاحكام تهرب المتهم من تنفيذ مشتملات الحكم.

من الناحية العملية فان المحكمة العليا تعاني من تكدس ملفات الطعن بالنقض نظرا لان جل الاحكام الصادرة عن المحاكم الموضوعية يتم فيها الطعن بالنقض امام المحكمة العليا و هذا ان دل على شيئ فانه يدل على عدم احساس المواطن بنزاهة جهاز العدالة لذا لا بد من نشر الوعي حول اهمية هذا الاجراء والشروط اللازمة لقبوله من طرف محكمة النقض، كما ان النيابة العامة غالبا ما تطعن في الاحكام الصادرة ببراءة المتهم و هذا ايضا يعتبر سببا مباشرا الى تضخم الملفات الذي يجب ان تتداركه الدولة و تعالجه.

ان قلنا ان المشرع وفر كل هذه الضمانات للتحقق من شفافية العمل القضائي لا لابد من الاشارة ان الاجال الممنوحة فيها قد ساهم بشكل مباشر في اطالة اجراءات التقاضي و الابطاء منها مما يخلق نوعا من الملل لدى المتقاضين مع انتظار الحكم الصادر في قضاياهم.

ان الواقع والقانون يرتبطان في نقاط عدة ن ولا يمكن الفصل بينهما بصفة نهائية لذا لا بد على القائمين باجراء الطعن بالنقض من توسيع مجاله الى بعض المسائل الواقعية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنصوص القانونية و التي قد يشكل فصلها مشكلة لدى القاضي من عدم القدرة على فهم و استيعاب مضمون الحكم او القرار القضائي.

لحل مشكلة البطء في الاجراءات اقترح ان تكون الاجال موحدة لكل اطراف الخصومة لا ان يبدا اجل احدهم بعد نهاية اجل الطرف الاخر ن حتى تكون الاجال واضحة و بينة و لا يقع المتقاضي ف مشكل نسيان الاجل من حيث بدايته و نهايته..الخ

كما لا بد من تعزيز جهاز العدالة بنظام الرقمنة فيما يخص التبليغات شريطة التاكد من وصول التبليغ الى صاحب الشان عن طريق الاستلام.

في النهاية لا بد من من الاشارة الى ان عمل مهما ارتقى قد تشوبه شوائب قد تمسه في جوهره ،فان اخطانا فمن منا وان اصبنا فمن عند الله.

تم بحول الله

I- باللغة العربية

اولا: المصادر القانونية

1): القران الكريم

- الاية 56 من سورة الانفال.

2) :القوانين :

الدستور

- دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في ج رج ،ع 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002، المنشور في ج رج،ع25 الصادر في 11 افريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المنشور في ج ر ج،ع 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر ج ر ج، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المنشور في ج ر ج، ع82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

القوانين التشريعية

- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الصادر بموجب الامر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج،ع48، المعدل و المتمم بموجب القانون 07/17 الصادر في 31 جويلية 2011.
- قانون القوبات الصادر بموجب الامر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
- قانون الجمارك القانون رقم 79/07 المؤرخ في 1979/07/21 معدل و متمم الى غاية اخر تعديل له بقانون المالية 2004.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر ج، ع 42 ،الصادر في 31 جويلية 2011.

الاجتهادات القضائية:

- قرار المحكمة العليا-الغرفة المدنية المؤرخ في 2006/06/21 ملف رقم 398156،مجلة المحكمة العليا،ع02،سنة2006، صفحة 237،قرار الغرفة التجارية و البحرية،المؤرخ في 2006/04/05، ملف رقم 372334، مجلة المحكمة العليا،ع02، سنة 2006، صفحة 355.

ثانيا: المراجع القانونية

1): الكتب

1. **اسماعيل عمر نبيل.** قانون اصول المحاكمات المدنية. الطبعة الاولى. الدار الجامعية. بيروت. 1996.
2. **الشواربي عبد الحميد** . تسبيب الاحكام المدنية و الجنائية و الطعن عليها في ضوء الفقه و القانون. دون ذكر الطبعة. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. دون ذكر سنة النشر
3. **السيد صاوي احمد.** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية. دون ذكر الطبعة. دار النهضة العربية، دون ذكر سنة النشر
4. **الشريف حامد** . النقض الجنائي. دون ذكر الطبعة. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. سنة 1999.
5. **الطويل هشام.** شروط قبول الطعن بالنقض. دون ذكر الطبعة. منشاة المعارف. الاسكندرية. 1987.
6. **امين مصطفى احمد.** الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجزائية. دون ذكر الطبعة. بدون ذكر دار النشر . الاسكندرية . 2022-2023.

7. **بهنام رمسيس.** المحاكمة و الطعن في الاحكام. دون ذكر الطبعة. منشاة المعارف. الاسكندرية. دون ذكر سنة النشر.
8. **حزيط محمد** . اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري. الطبعة الثالثة. دار بلقيس للنشر. الجزائر. سنة2022
9. **خلفي عبد الرحمن.** الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن. الطبعة السادسة. دار بلقيس للنشر. الجزائر. سنة2022.
10. **خالد عدلي امين.** اجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من احكام النقض. دون ذكر الطبعة . دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. دون ذكر سنة النشر.
11. **دلاندة يوسف** . طرق الطعن العادية و غير العادية في الاحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010.
12. **ذيب عبد السلام.** الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء. الطبعة الثانية. دار موفم للنشر. الجزائر. سنة2016.
13. **زرقون نور الدين** .اوجه الطعن بالنقض في الاحكام المدنية، دون ذكر الطبعة، دار موفم للنشر، الجزائر،2017.
14. **زكي ابو عامر محمد.** شائبة الخطا في الحكم الجنائي. دون ذكر الطبعة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 2005.
15. **زودة عمر.** الاجراءات المدنية و الادارية. الطبعة الثانية . دار هومة للطباعة و النشر. الجزائر.2022
16. **سعد عبد العزيز.** طرق الطعن و اجراءات الطعن في احكام و القرارات القضائية . الطبعة الاولى . دار هومة لنشر .الجزائر. سنة2005.
17. **سليمان كبيش محمود.** شرح قانون الاجراءات الجنائية. "المحاكمة و الطعن بالنقض". دون ذكر الطبعة. دون ذكر دار النشر. دون ذكر بلد النشر. 2007

18. **شملال علي.** المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة. الطبعة2023. ITINERAIRES SCIENTIFIQUES للنشر. الجزائر. سنة2023

19. **صبحي نجممحمد.** شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري . دون ذكر الطبعة . دون ذكر دار النشر .بالجزائر . 1984.

20. **صدقي عبد الرحيم.** قانون الاجراءات الجزائية. طرق الطعن في الاحكام الجنائية. دون ذكر الطبعة. دار النهضة العربية. القاهرة. دون ذكر سنة النشر

21. **مصطفى محمد امين،** التميز بين الواقع و القانون في الطعن بطريق النقض. دون ذكر الطبعة. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية. 2010.

22. **طاهري حسين** . الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية. الطبعة الثانية. دار الخلدونية لنشر. الجزائر. سنة2005

23. **طاهري حسين.** التنظيم القضائي الجزائري .الطبعة الثانية. دار هومة لنشر. الجزائر. سنة2008.

24. **طه شريف.** نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية و المواد التجارية. دراسة فقهية مقارنة طبقا لاخر التشريعات. دون ذكر الطبعة. مطبعة نيويورك. دون ذكر مكان النشر و سنة النشر.

25. **عابدين محمد احمد.** الطعن بالنقض في المواد الجنائية. دون ذكر الطبعة. منشاةالمعارف..الاسكندرية

26. **فتحي سرور احمد.** الوسيط في النقض الجنائي وطلب اعادة النظر. دون ذكر الطبعة. دار النهضة العربية. القاهرة . سنة2017.

27. **كيره مصطفى.** النقض المدني، دون ذكر الطبعة. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.مصر. سنة1992.

28. **محمد النجار حلمي.** اسباب الطعن بطريق النقض. دراسة مقارنة. الجزء الاول. الطبعة الاولى. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس– لبنان. 2004

29. **مليجي احمد.** اوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة .1991.

30. **مصطفى محمد امين.** الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجزائية . دون ذكر الطبعة. دون ذكر دار النشر . الاسكندرية . 2022-2023.

31. **نجيب حسني محمود،** الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير و تطبيق قانون العقوبات، القسم العام، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الخاص بالعيد المئوي، سنة 1984

32. **نجمي جمال.** الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري. الطبعة الثانية. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. سنة2013.

33. **والي فتحي.** الوسيط في قانون لقضاء المدني. دون ذكر الطبعة. دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة. 1980.

34. **وليد الجارحي محمد.** النقض المدني . دون ذكر الطبعة . دون ذكر دار النشر. دون ذكر بلد النشر. دون ذكر سنة النشر

2) المقالات

1. **بوسلطان محمد.** مجلة القانون. المجتمع و السلطة. دون ذكر االطبعة. مخبر القانون. المجتمع و السلطة. جامعة وهران .2012.دون تاريخ النشر
2. **بن عبد الله زهراء.**(رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الاجرامية). مجلة القانون الدولي و التنمية . المجلدالسابع. العدد 01. 2019/06/01 .
3. **جميل ابو وهدان عبد الله. عدنان دروبي اميرة.** (استقلالية القضاء في المحاكم الشرعية). مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية. المجلد 13. العدد2 2023/07/15 .

4. **خوري عمر**. الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و الساسية. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الجزائر1. دون ذكر سنة النشر.
5. **زرقون نور الدين** . (الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الاثر غير الموقف و الاثر الموقف). مجلة الحقوق و العلوم الانسانية . المجلد الحادي عشر. العدد الثاني. 17-06-2018.
6. **صالح كريد محمد**. حليمة طالبي. (الطعن بالبتنقض ضد احكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري). مجلة البحوث و الدراسات الانسانيةدون ذكر رقم المجلد. العدد16. 2018
7. **فريجة حسين**. (الاجتهاد القضائي مفهومه و شروطه). مجلة الاجتهاد القضائي. العدد الاول. مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. جامعة محمد بوضياف مسيلة ، دون ذكر سنة النشر
8. **محمد المومني احمد**، (مسائلة القاضي عن خطئه بين الشريعة و القانون). مجلة التراث. دون ذكر رقم المجلد العدد13 . 13مارس2014
9. **مزعاد ابراهيم**. (شائبة القصور في تسبيب الاحكام الجزائية). مجلة الدراسات القانونية. صنف ج . المجلد التاسع. العدد 1 .2023/01/31 .ص
10. **مستاري عادل**. (الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة). مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة بسكرة. الجزائر. دون ذكر رقم المجلد. العدد الثالث عشر. ديسمبر 2016.ص
11. **مقري امال**. (الطعن بالنقض كالية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالادانة). مجلة العلوم الانسانية.جامعة الاخوة منتوري. قسنطينة . المجلدأ. عدد50.. سنة2018.

3) الرسائل العلمية

أ)اطروحات الدكتوراه

1. **مطهر محمد عبده الشاوش عزيز، الضبيبي.** اسباب الطعن بالنقض في الحكم الجنائي. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون. كلية القانون قسم القانون الجنائي . جامعة النيلين. السودان. سنة2018.

ب) المذكرات الجامعية

1. مذكرات الماجستير

1. **لمعرق الياس.** تسبيب الاحكام الجزائية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية . تخصص قانون جنائي و علوم جنائية. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. 2015/2014.
2. **مقري امال.** الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام. كليةالحقوق.جامعةمنتوري. قسنطينة. 2011/2010.

2- مذكرات الماستر

- **بركان فايدة.** الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائلري. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة . سنة 2017-2018.
- **بوعلي ذكرى.** الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية. جامعة العربي تبسي. تبسة الجزائر. 2023/2022
- **بوشيشة عبد القادر.** الطعن بالنقض في المواد الجزائية في القانون الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون جنائي و علوم جنائية. جامعة الدكتور طاهر مولاي . السعيدة. سنة2021-2022.

- **بوشيحةاسماء .ترلباس فاطمة الزهراء.** اسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق. تخصص قانون جنائي جامعة ابن خلدون. تيارت. 2000-2023
- **بن بوذينة عبلة.** الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري. مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف-مسيلة. سنة2016/2015.
- **بنين عبير.** الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لاستكمال متاطلبات شهادة الماستر . كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-سنة2017/2016.
- **بن سعدة مصطفى ،** قناعة القاضي الجنائي في اصدار الاحكام الجزائية. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق. تخصص قانون جنائي.جامعة غرداية .2017/2016.
- **حمو محمد.** الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم . السنة2021/2020.
- **رحيم خديجة. طلاب سامية.** الطعن بالنقض في المادة الجزائية . مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر قانون جنائي و علوم جنائية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. سنة2021-2022.
- **صحراوي حميدة.** الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة. مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق. تخصص نظم جنائية خاصة. جامعة عبد الحميد ابن باديس. مستغانم. 2017/2016 .
- **عزيزي حنان.** الطعن بالنقض في المسائل الجنائية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية . 2018/2017.

- **غوافريةهند.اولاد ضياف اماني.** الطعن بالنقض في المادة الجزائية. مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة 8 ماي 1945. قالمة. سنة2021_2022
- **هادي سليمان،** الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014
- **هارون حكيم.** الطعن بالنقض في المادة الجزائية بين النص و الاجتهاد القضائي. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية . سنة2021-2022.

II- المراجع باللغة الفرنسية

1- Les livres :

Jean Pradel : Droit Pénal . Tome 02 , Procédure Pénale , 6éme édition Cujas,(1),Paris,1991,No 634,Page 635.

مقدمة	1
الفصل الاول: النقض الطريق غير العادي للطعن	
المبحثالأول: الإطارألمفاهيمي للطعن بالنقض	10
المطلب الاول: المحكمة العليا كجهة نقض	11
الفرع الاول: تعريف المحكمة العليا	11
الفرع الثاني: وظائف المحكمة العليا كجهة نقض	13
المطلب الثاني:مفهوم الطعن بالنقض	18
الفرع الاول: تعريف الطعن بالنقض والعلة من تقريره	18
الفرع الثاني:خصائص الطعن بالنقض	23
المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض	32
المطلب الاول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض	32
الفرع الاول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض	33
الفرع الثاني: ايداع مذكرة الطعن	37
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض	41
الفرع الاول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام	42
الفرع الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص	44
الفصل الثاني:رقابة المحكمة العليا على الاحكام والقرارات الجزائية	
المبحث الاول: اوجه الطعن بالنقض في الحكم او القرار الجنائي	54
المطلب الاول: الاوجه المتعلقة بعدم احترام الشكليات المقررة قانونا	55
الفرع الاول: الأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار	55
الفرع الثاني: الاوجه المتعلقة بتناقض القرارات والفصل في الطلبات	63
المطلب الثاني : الاوجه المتعلقة بعدم احترام القانون	65
الفرع الاول: الاوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وتجاوز السلطة	66

الفرع الثاني:الاوجه المتعلقة بمدى احترام القانون و قواعد الإجراءات	69
المبحث الثاني: قـرارات المحـكمـــة العليـــا واثأر الطعـــن بالنقــض	77
المطلب الأول:قرارات الـمحـكمـــة العليـــا	77
الفرع الأول:قـرار بعـدم الجــواز الطعـن أو رفـض الطعـن	79
الفرع الثاني:الإشهاد بالتنـــازل أو نقـض الطعـن	83
المطلب الثاني: اثـــــــار الطعــن بالنقـــض	87
الفرع الاول: الاثار المتعلقة بالطعن	88
الفرع الثاني: الاثار المتعلقة بالطاعن	90
الخاتمة	91-98
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس	